E/2003/23 (Part I)
E/CN.4/2004/127 (Part I)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين

(جنيف، ١٥ آذار/مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

الجزء الأول*

(معد ليطلع عليه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤)

* سيصدر الجزء الأول في وقت لاحق بوصفه جزءاً من التقرير الكامل للجنة.

(A) GE.4-14732 020704 060704

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
١-	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٩
٢-	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩
٣-	الحق في التنمية	٩
٤-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٠
٥-	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٠
٦-	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٠
٧-	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١١
٨-	الحق في الغذاء	١١
٩-	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١
١٠-	الحق في التعليم	١١
١١-	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٢
١٢-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	١٢
١٣-	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٢
١٤-	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٣
١٥-	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	١٣
١٦-	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٣
١٧-	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤
١٨-	حقوق الإنسان للمهاجرين	١٤
١٩-	المشردون داخليا	١٤
٢٠-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٤
٢١-	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)	٢٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٥
	٢٣- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	١٥
	٢٤- متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٥
	٢٥- الإفلات من العقاب	١٦
	٢٦- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٦
	٢٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٧
	٢٨- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	١٧
	٢٩- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧
	٣٠- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد	١٨
	٣١- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	١٨
	٣٢- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٨
	٣٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٩
	٣٤- قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	١٩
	٣٥- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩
	٣٦- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٢٠
	٣٧- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٢٠
	٣٨- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة	٢٠
	٣٩- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين	٢٠
	٤٠- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات	٢١
	٤١- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم	٢١
	٤٢- مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان	٢١
	٤٣- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٢٢
	٤٤- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	٢٢
	٤٥- موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان	٢٣
	٤٦- تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان	٢٣
	٤٧- حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٣
	٤٨- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين	٢٥

ألف – القرارات

٢٠٠٤/١	الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة	٢٥
٢٠٠٤/٢	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٦
٢٠٠٤/٣	الحالة في فلسطين المحتلة.....	٢٩
٢٠٠٤/٤	مسألة الصحراء الغربية	٣٠
٢٠٠٤/٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٣٢
٢٠٠٤/٦	مناهضة تشويه صورة الأديان	٣٦
٢٠٠٤/٧	الحق في التنمية	٣٩
٢٠٠٤/٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٤٢
٢٠٠٤/٩	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.....	٤٤
٢٠٠٤/١٠	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين .	٤٧
٢٠٠٤/١١	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٥٢
٢٠٠٤/١٢	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	٥٣
٢٠٠٤/١٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٥٦
٢٠٠٤/١٤	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٦٠
٢٠٠٤/١٥	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.....	٦٣
٢٠٠٤/١٦	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٤
٢٠٠٤/١٧	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٦٥
٢٠٠٤/١٨	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٩
٢٠٠٤/١٩	الحق في الغذاء.....	٧٤
٢٠٠٤/٢٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية.....	٧٧
٢٠٠٤/٢١	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب.	٨٠

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني	٢٠٠٤/٢٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٨٤
(تابع)	٢٠٠٤/٢٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع.....	٨٧
	٢٠٠٤/٢٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	٩٣
	٢٠٠٤/٢٥	الحق في التعليم	٩٦
	٢٠٠٤/٢٦	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا.....	١٠١
	٢٠٠٤/٢٧	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه...	١٠٧
	٢٠٠٤/٢٨	حظر الإخلاء القسري.....	١١٢
	٢٠٠٤/٢٩	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق.....	١١٤
	٢٠٠٤/٣٠	دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	١٢١
	٢٠٠٤/٣١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية.....	١٢٤
	٢٠٠٤/٣٢	نزاهة النظام القضائي.....	١٢٨
	٢٠٠٤/٣٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٣٠
	٢٠٠٤/٣٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٣٣
	٢٠٠٤/٣٥	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.....	١٣٤
	٢٠٠٤/٣٦	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٣٥
	٢٠٠٤/٣٧	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٤٠
	٢٠٠٤/٣٨	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية.....	١٤٤
	٢٠٠٤/٣٩	الاحتجاز التعسفي	١٤٧
	٢٠٠٤/٤٠	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٤٩
	٢٠٠٤/٤١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...	١٥٤
	٢٠٠٤/٤٢	الحق في حرية الرأي والتعبير.....	١٥٩
	٢٠٠٤/٤٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	١٦٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٢٠٠٤/٤٤	حقوق الإنسان والإرهاب	١٦٨
	٢٠٠٤/٤٥	الاتجار بالنساء والفتيات	١٧٢
	٢٠٠٤/٤٦	القضاء على العنف ضد المرأة	١٧٧
	٢٠٠٤/٤٧	اختطاف الأطفال في أفريقيا	١٨٥
	٢٠٠٤/٤٨	حقوق الطفل	١٨٨
	٢٠٠٤/٤٩	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٠٢
	٢٠٠٤/٥٠	الأشخاص المفقودون	٢٠٤
	٢٠٠٤/٥١	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٢٠٦
	٢٠٠٤/٥٢	حقوق الإنسان للمعوقين	٢٠٩
	٢٠٠٤/٥٣	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢١٣
	٢٠٠٤/٥٤	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢١٨
	٢٠٠٤/٥٥	المشردون داخليا	٢٢١
	٢٠٠٤/٥٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٢٧
	٢٠٠٤/٥٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٢٩
	٢٠٠٤/٥٨	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٣٠
	٢٠٠٤/٥٩	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣٥
	٢٠٠٤/٦٠	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٣٧
	٢٠٠٤/٦١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤١
	٢٠٠٤/٦٢	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	٢٤٦
	٢٠٠٤/٦٣	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٥٠
	٢٠٠٤/٦٤	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٢٥٢
	٢٠٠٤/٦٥	تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٢٥٧
	٢٠٠٤/٦٦	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٥٩
	٢٠٠٤/٦٧	مسألة عقوبة الإعدام	٢٦١
	٢٠٠٤/٦٨	المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٦٤

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني (تابع)	٢٠٠٤/٦٩	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٢٦٧
	٢٠٠٤/٧٠	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	٢٧١
	٢٠٠٤/٧١	متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٧٣
	٢٠٠٤/٧٢	الإفلات من العقاب	٢٧٥
	٢٠٠٤/٧٣	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٧٩
	٢٠٠٤/٧٤	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨٧
	٢٠٠٤/٧٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٩٠
	٢٠٠٤/٧٦	حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة	٢٩٤
	٢٠٠٤/٧٧	حماية موظفي الأمم المتحدة	٢٩٩
	٢٠٠٤/٧٨	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٣٠٤
	٢٠٠٤/٧٩	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا	٣٠٩
	٢٠٠٤/٨٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣١١
	٢٠٠٤/٨١	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣١٨
	٢٠٠٤/٨٢	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	٣٢٢
	٢٠٠٤/٨٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	٣٢٦
	٢٠٠٤/٨٤	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٨
	٢٠٠٤/٨٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد	٣٣٣
	٢٠٠٤/٨٦	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٣٣٥
	٢٠٠٤/٨٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٣٣٨
	٢٠٠٤/٨٨	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٤١

باء- المقررات

٢٠٠٤/١٠١	تنظيم الأعمال	٣٤٦
٢٠٠٤/١٠٢	جلسة خاصة للجنة حقوق الإنسان تُعقد أثناء دورتها الستين	٣٤٩
٢٠٠٤/١٠٣	قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	٣٤٩

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني	١٠٤/٢٠٠٤	تمديد الموعد النهائي المحدد في المقرر ١١٨/٢٠٠٣	٣٥٠
(تابع)	١٠٥/٢٠٠٤	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2004/L.9	٣٥٠
	١٠٦/٢٠٠٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٥١
	١٠٧/٢٠٠٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٣٥١
	١٠٨/٢٠٠٤	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٥١
	١٠٩/٢٠٠٤	الإرهاب وحقوق الإنسان	٣٥٢
	١١٠/٢٠٠٤	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٣٥٢
	١١١/٢٠٠٤	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة	٣٥٣
	١١٢/٢٠٠٤	حقوق غير المواطنين	٣٥٣
	١١٣/٢٠٠٤	نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين	٣٥٣
	١١٤/٢٠٠٤	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات	٣٥٤
	١١٥/٢٠٠٤	السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم	٣٥٤
	١١٦/٢٠٠٤	مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان	٣٥٥
	١١٧/٢٠٠٤	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٥٥
	١١٨/٢٠٠٤	المعايير الإنسانية الأساسية	٣٥٦
	١١٩/٢٠٠٤	العلم والبيئة	٣٥٦
	١٢٠/٢٠٠٤	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٣٥٦
	١٢١/٢٠٠٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤	٣٥٧
	١٢٢/٢٠٠٤	الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين	٣٥٧
	١٢٣/٢٠٠٤	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	٣٥٧
	١٢٤/٢٠٠٤	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعن سوء استعمالها	٣٥٨
	١٢٥/٢٠٠٤	موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان	٣٥٨
	١٢٦/٢٠٠٤	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٥٨
	١٢٧/٢٠٠٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان	٣٥٩
	١٢٨/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣٥٩

الفصل الأول

مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

[انظر القرار ٢/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع.]

٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

ويؤيد المجلس أيضاً الطلب الموجَّه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً ثالثاً للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، تكون أهدافه الرئيسية كالتالي:

(أ) مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد "للمرتزق" المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/15)؛

(ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي على هذه الأنشطة؛

(ج) دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا.

[انظر القرار ٥/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٣- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تمديد فترة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وعقد

دورتـــه السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تُخصَّص خمسة منها لفرقة العمل رفيعة المســـتوى المنشأة في إطار الفريق العامل، بحيث تتمكن من عقد اجتماعاتها وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العـــامل قـــبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مـــنذ عـــام ١٩٦٧، التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخـــــة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والقيام، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجـــنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

[انظر القرار ٢٠٠٤/١٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على الطلب الموجّه إلى رئيس اللجنة أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فـــرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقيم اتصالاً مباشراً بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق مـــنها الـــزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويلتمس ويتلقى معلومات جديرة بالتصديق والثقة من جميع الجهات الفاعلة المعنية.

ويوافـــق المجلس كذلك على الطلب الموجَّه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لـــه للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٢٠٠٤/١٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٦- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع

حكومة بيلاروس وشعبها قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٤/١٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٧- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد لثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

[انظر القرار ٢٠٠٤/١٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٨- الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/ ١٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على الطلب الموجَّه إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٠٠٤/١٩.

[انظر القرار ٢٠٠٤/١٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٩- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٢٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٠- الحق في التعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات وعلى طلبها إليه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء ولايته.

[انظر القرار ٢٥/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١١- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

[انظر القرار ٢٧/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٢- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة عشرة أيام قبل انعقاد كل من الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة.

[انظر القرار ٢٩/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٣- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثالثاً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي"، والنظر، حسب الاقتضاء، في جميع الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية.

[انظر القرار ٣٤/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٤- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

[انظر القرار ٣٦/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٥- حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات، ويوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية.

[انظر القرار ٣٧/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٦- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة القاضي بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة خمسة عشر يوم عمل في دورتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن يعقد دورة من عشرة أيام عمل وأخرى من خمسة أيام عمل، بحيث تُمول الدورة الثانية من الموارد القائمة، بهدف الإسراع بإنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٤٠/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات.

[انظر القرار ٤١/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٨- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين

[انظر القرار ٥٣/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

١٩- المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة.

كما يؤيد المجلس الطلب الموجَّه إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

[انظر القرار ٥٥/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٠- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد توصية اللجنة بأن يأذن للفريق العامل بأن يجتمع لفترة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٥٨/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٢١- الفـــريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قـــرار الجمعية العامـــة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجـــتمع لفـــترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

[انظر القرار ٥٩/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٢٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

[انظر القرار ٦١/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢٣- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات إضافية، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

[انظر القرار ٦٢/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٢٤- متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد توصية اللجنة إلى المجلس بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية

العامـــة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

كمـــا يؤيـــد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون مع مـــنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وأن تقـــدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، لكي تنظر فيها وتعتمدها.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٧١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٥- الإفلات من العقاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعيّن خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) التي طلب الأمين العام إجراءها عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٢، والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٧٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٦- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة:

(أ) أن تدعـــو الجمعـــية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧٣، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنســـان" (JIU/REP/2003/6)، الـــذي أحـــيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) والذي يركّز بوجه خاص على سياسات التوظيف وتكوين الملاك، لا سيما لأي

قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات طابع تقني أكبر وردت في التقرير و لم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعدها على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٣ وأن تقدم استعراضاً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرامجها، وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٢٠٠٤/٧٣.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٧٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

كما يوافق المجلس على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٨- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يكلَّف بدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٩- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تعيّن خبيراً مستقلاً يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٤/٨٤ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣٠- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يكلَّف بتيسير التعاون التقني بين حكومة تشاد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣١- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٦ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣٢- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أداء الولاية المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٨٧، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧، وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن، وبتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

[انظر القرار ٢٠٠٤/٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر القرار ٨٨/٢٠٠٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٣٤- قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، يؤيد توصية اللجنة بوقف اعتبار الوثائق المتعلقة بباراغواي، والتي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٠ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وثائق سرية وفقاً لما طلبته حكومة باراغواي.

[انظر المقرر ١٠٣/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣٥- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تعيين السيدة كريستي إمبونو مقررة خاصة يُعهد إليها بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/2003/18)، وإلى التعليقات التي وردت والمناقشات المفيدة التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) طلب اللجنة الموجّه إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) طلب اللجنة الموجّه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها.

[انظر المقرر ١٠٦/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٦- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٠٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب نشر تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان التابعين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13، وE/CN.4/Sub.2/2001/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/14) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

[انظر المقرر ٢٠٠٤/١٠٧ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٧- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم، ابتداء من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريراً سنوياً، بالإضافة إلى توصيات، بشأن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

[انظر المقرر ٢٠٠٤/١١٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٣٨- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة أن تجدد لفترة ثلاث سنوات إضافية ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تُضمِّنه ما يَستجدّ من معلومات.

[انظر المقرر ٢٠٠٤/١١١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٣٩- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٠٠٠/٢٨٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يأذن بإجراء دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر نشر التقرير المستكمل والموحد عن حقوق غير المواطنين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على الحكومات، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية (ومنها

مـــنظمة العمـــل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين)، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

[انظر المقرر ١١٣/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٤٠- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد التوصية بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقلـــيات وخـــبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشطته ذات الصلة بالموضوع، وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات.

ويوصـــي المجلـــس أيضاً الجمعية العامة بأن تنظر بعين الرضا في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

[انظر المقرر ١١٤/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٤١- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد توصية اللجنة بإعلان سنة دولية للأقليات في العالم يتبعها عقد دولي، لتحقيق جملة أهداف مـــنها التقدم في تنفيذ المادة ٩ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغويـــة، وتحقـــيق المزيد من التعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، من أجل الإعمال التام للحقوق والمبادئ المحددة في الإعلان.

[انظر المقرر ١١٥/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٤٢- مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:

(أ) يؤكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) يطلـــب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدَّ تقريراً يحدد النطاق والمركز القـــانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في

مجـــال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في وثيقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، ويحـــدد المسائل التي لم يُبَتّ فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصـــحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول، والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظّفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية؛ وأن تقدم التقرير إلى اللجـــنة في دورتهـــا الحادية والستين كيما تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) يؤكـــد أن الوثـــيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 لم تطلبها اللجنة وأن صفتها كمشروع اقتراح تنفي عنها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

[انظر المقرر ١١٦/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السادس عشر.]

٤٣- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تعيين السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك مقررة خاصة تكلف بإجراء دراسة عـــن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2003/36)، وعلى طلبها مـــن المقـــررة الخاصـــة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

ويوافـــق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

[انظر المقرر ١٢٠/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٤٤- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، يوافق على مقرر اللجنة تعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصـــلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدهـــا (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظـــات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويؤيد ما قررته اللجنة الفرعية من دعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلـــيها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

ويؤيـــد المجلـــس أيضا طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

[انظر المقرر ١٢٣/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٤٥- موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، يؤيد مقرر اللجنة بأن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الـــثاني/ يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الحادية والستون للجنة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

[انظر المقرر ١٢٥/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٦- تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤، يأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية تُوفَّر لها كامل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الحادية والستين.

ويطلـــب المجلس كذلك إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمـــال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ١٢٧/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤، يؤيد طلب اللجنة تعيين خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

[انظر المقرر ١٢٨/٢٠٠٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٨- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجـــنة حقوق الإنسان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان والـــذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقـــوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

[انظر الفصل التاسع عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

ألف – القرارات

٢٠٠٤/١ – الحالة الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الواردة في مرفق الاتفاقية الرابعة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أدانت فيه بشدة ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين،

١- **تدين بشدة** الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة الاغتيال المأساوي للشيخ أحمد ياسين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي يشكل مخالفة لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛

٢- **تحيط علماً مع بالغ القلق** بما لهذه الاغتيالات الموجهة والتصفيات وقتل القيادات السياسية من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي من آثار على الوضع الإجمالي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصةً إمكانية اندلاع موجة جديدة من العنف؛

٣- **تطلب إلى** إسرائيل أن تحترم بالكامل مبادئ القانون الإنساني الدولي وأن تكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤- **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.

الجلسة ١٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/٢- تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع احترامها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ إعمالاً لولايته وتنفيذاً لأنشطة المفوضية السامية،

وإذ تذكّر بأن ولاية المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعاً فعلياً،

وإذ تذكّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن المفوض السامي يجب أن يتحلى بأخلاق رفيعة وبدرجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد وموضوعية ولاإنتقائية وفعالية،

وإذ تشجع المفوض السامي على أن يواصل، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- **تشدد** على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه من ثَمَّ تنوع الخلفيات، وتذكّر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- **ترحب** بتعيين الأمين العام المفوضة السامية الجديدة؛

٣- **ترجو** من الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين مفوض سامٍ، للتناوب الجغرافي وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛

٤- **تشجّع** المفوضية السامية على الاستمرار في الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأفضل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٥- **تدعو** المفوض السامي إلى مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة واللجنة ذات الصلة لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية وتطلب إليه أن يراعي هذه القرارات المراعاة الواجبة في تقاريره السنوية المرفوعة إلى اللجنة والجمعية العامة؛

٦- **تشجع** المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة؛

٧- **تكرر تأكيد** الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٨- **ترحب** بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المانحين، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوض السامي إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض لإعطاء المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات اللجنة وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية؛

٩- **تؤكد من جديد** أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

١٠- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية وتشجع المفوض السامي، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقته بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

١١- **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي أن يواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن يحسّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصّة؛

١٢- **ترجو** من المفوض السامي النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

١٣- **توصي** بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٤- **تعلن** أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٥- **تشـــدد** على ضرورة زيادة ما يخصص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦- **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المـــتحدة، كما تدعوه أيضا إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٧- **ترجو** من المفوض السامي مواصلة تزويد الدول بالمعلومات، فضلاً عن عقد اجتماعات إعلامية غـــير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٨- **تحـــيط علماً** بما هو متبع من ممارسة إصدار نداء سنوي وتقرير سنوي يزودان الدول الأعضاء بالمعلومـــات عـــن أنشطة المفوضية السامية وتطلب إلى المفوض السامي أن يضمّن نداءه السنوي المقبل وتقريره السنوي القادم معلومات مفصلة عن حالة كافة التبرعات المقدمة إلى ميزانية المفوضية السامية، ولا سيما التبرعات المخصصة الغرض، مع بيان أوجه استخدامها؛

١٩- **تدعو** المفوض السامي إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، بما في ذلك من خلال الاجتماع الإعلامي الدوري، وتتطلع إلى إصدار النداء السنوي لعام ٢٠٠٥ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٣؛

٢٠- **تدعـــو من جديد** المفوض السامي إلى أن يقدم في تقريره السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملا بهذا القرار؛

٢١- **تقرر** النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٤/٣- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دوليا وحقاً

لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- **تؤكـــد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢- **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى سائر الحكومات وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يتيح للجنة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- **تُقـــرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٤
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد، انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٤/٤- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى جمـــيع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة التسوية الخاصة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٥٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٤٢٩(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ، وتحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠٢ و١٤٩٥(٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أشار فيه إلى أنه يؤيد خطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره بوصف ذلك حلاً سياسياً أمثل يقوم على أساس الاتفاق بين الطرفين،

وإذ تحيط علماً بالردود التي قدمها الطرفان والدول المجاورة إلى المبعوث الشخصي للأمين العام بشأن خطة السلام الواردة في تقرير الأمين العام (S/2003/565 وCorr.1)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، دون إغفال الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب المعاناة لشعب الصحراء الغربية ويظل مصدراً محتملاً لعدم الاستقرار في المنطقة ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، وأنه لا غنى من ثَمَّ عن إيجاد حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإيجاد حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان ويضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة قد نظرت في تقرير الأمين العام (A/58/171)،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢- **تؤكد** أن مجلس الأمن أيَّد، في قراره ١٤٩٥(٢٠٠٣) خطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره بوصف ذلك حلاً سياسياً أمثل يقوم على أساس الاتفاق بين الطرفين؛

٣- **تؤيد بشدة** الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي للنزاع حول الصحراء الغربية يكون مقبولاً لدى الطرفين؛

٤- **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما يبذلانه من جهود جبارة، وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في ما قدماه من دعم لهذه الجهود؛

٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف ودول المنطقة التعاون التام مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٦- **تؤكد من جديد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية؛

٧- **تطلب** إلى الطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزامهما، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية النزاع؛

٨- **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل متابعة الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم إليها تقريراً عن المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- **تلاحظ أيضا** أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرارها ٥٨/١٠٩.

الجلسة ٤٤
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٤/٥- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتذكر بقرارها هي ٢٠٠٣/٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الاتحاد الأفريقي ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يثير جزعها وقلقها البالغين ما شهدته أفريقيا مؤخراً من أنشطة المرتزقة وما تشكله من تهديد لسلامة واحترام النظام الدستوري في هذه البلدان،

واقتناعا منها بأن المرتزقة، بغض النظر عن طريقة استخدامهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة تحول دون تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2004/15)، وتثني على السيد إنريكه برناليس بالستيروس لما قام به من عمل قيّم وما قدّمه من مساهمات في اضطلاعه بولايته منذ ست عشرة سنة؛

٢- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٣- **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- **تعترف** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٥- **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استئجارهم أو تمويلهم من قِبَل شركات خاصة تقدم خدمات استشارية وأمنية دولية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدَّد على تَدَخُّل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وعلى ما تقوم به من أفعال لزعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٧- **ترحب مرة أخرى** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٨- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٩- **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٠- **ترحب أيضاً** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١١- **تدعو** الدول إلى التحقيق في إمكانية مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

١٢- **تدين** أنشطة المرتزقة التي شهدتها أفريقيا مؤخراً وما تشكله من تهديد لسلامة واحترام النظم الدستورية في هذه البلدان ولممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير؛

١٣- **تثني** على الحكومات الأفريقية لتعاونها على إحباط هذه الأعمال غير المشروعة؛

١٤- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتعاون ويساعد، وفقاً لالتزاماته القائمة بموجب القانون الدولي، في الملاحقة القضائية للمتهمين بالقيام بأنشطة المرتزقة ومحاكمتهم محاكمة شفافة وعلنية ونزيهة؛

١٥- **تطلب** إلى المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يعمم على الدول ويتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد المتعلق بتعريف قانوني للمرتزق صاغه السيد إنريكه برناليس بالستيروس (انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧)، وأن يقدم استنتاجاته بشأن الموضوع إلى اللجنة؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وهو اجتماع ستكون أهدافه الرئيسية:

(أ) إيلاء مزيد من النظر في التعريف القانوني الجديد للمرتزق المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص؛

(ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة للتنظيم والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية؛

(ج) دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا؛

١٧- **تطلب أيضاً** إلى المفوضية السامية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٨- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة، كما تطلب إليه في هذا الصدد أن يولي اهتماماً خاصاً لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على ممارسة الحق في تقرير المصير؛

١٩- **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٢٠- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق منها التشجيع على التعاون بينه وبين غيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

٢١- **تطلب** إلى المقرر الخاص الجديد المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

٢٢- **تقرر** أن تنظر أثناء دورتها الحادية والستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٤٤
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٤/٦- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية ،لا كمبرر لمواجهة أيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترحب بما أُعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1).

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير لحكومة تركيا لاستضافتها المنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد تحت عنوان "الحضارة والوئام: البعد السياسي"، في اسطنبول في ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وترحب بما أسفر عنه من نتائج،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التأثير السلبي المستمر لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائط الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الثقافات والتقدير المتبادل للقيم الثقافية والدينية من أجل السلام العالمي، والعدالة الاجتماعية، والصداقة بين الشعوب،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع هذه الأديان،

وإذ تقر بتعارض تشويه صورة الأديان والثقافات مع أهداف إقامة عالم معولم حقاً ومع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تثير جزعها الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الديني والثقافي والاختلافات في التصور والقيم وضرورة تقدير هذا التنوع وهذه الاختلافات،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات وفيما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعنوانه "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2004/19)؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٣- **تحث** الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛

٤- **تحث أيضاً** الدول على أن تلتزم بضمان حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دونما تمييز من أي نوع كان؛

٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٦- **تلاحظ بقلق عميق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٧- **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٨- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٩- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- **تحث أيضاً** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١١- **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان؛

١٢- **تشجع** الدول على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومة القيم التي تحكمها؛

١٣- **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز المعرفة بالحضارات والثقافات عن طريق الاتصال والتعاون لتعزيز القيم العالمية المشتركة، كالقيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٥- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج ويعزز جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية تتناول موضوعات محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً مرحليا عما يخلص إليه من نتائج لتنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٥
١٣نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٤/٧- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية كما هو مبين في الإعلان،

وإذ تقر بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية هو المحفل العالمي الوحيد المعني بالحق في التنمية والمكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم التوصيات في هذا الشأن وتحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان،

وإذ تقر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أثناء السنوات الست الماضية من خلال بحوثه وأعماله التحليلية الواردة في سلسلة التقارير المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التي تشكل إضافة قيِّمة إلى تَفَهُّم الحق في التنمية والنهوج المتبعة في تنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/22)،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية رفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية، وعنوانها "الشراكة العالمية من أجل التنمية"، وإذ تقدر ما أبدته وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية المتعددة الأطراف من استجابة للحلقة الدراسية، التي أتاحت فرصة فريدة لاستعراض ووضع استراتيجيات فعالة لإدراج الحق في التنمية في سياسات المنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية وفي أنشطتها التشغيلية، مما يسهم في النهوض بالشراكات في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تقر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بإعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء،

١- **تقر** بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ مهام الولاية المسندة إلى الفريق العامل؛

٢- **تحيط علماً** بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بالحق في التنمية؛

٣- **تستطلع** إلى النظر، في دورتها الحادية والستين، في وثيقة المفاهيم المقرر أن تعدَّها اللجنة الفرعية والتي ستضع فيها خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار

قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات؛

٤- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم كل ما يلزم من الدعم الإداري والموارد المالية والبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها بشأن وثيقة المفاهيم؛

٥- **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة والمدرجة في تقريره (E/CN.4/2004/23 وCorr.1، الفقرات ٤١-٥١)، وتدعو المفوضية السامية وغيرها من الجهات ذات الصلة إلى القيام فورا بتنفيذها تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٦- **تقرر** أن تنظر في تجديد الولاية المسندة إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية في دورتها الحادية والستين؛

٧- **ترجو** من المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المقترح إنشاؤها في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٨- **ترجو** من المفوضة السامية، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٩- **تقرر** أن تجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته السادسة قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تُخصَّص خمسة منها لفرقة العمل الرفيعة المستوى التي ستنشأ في إطار الفريق العامل، بحيث تتمكن من عقد اجتماعاتها وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٠- **تقرر** أن تستعرض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٤٥
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات.
انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٤/٨- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٨/٢٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ممّا أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/58/311)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣،

١- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/٩- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث أُعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية* على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ تلاحظ الدعوة إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وإذ تحيط علماً بمقترحات انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، الأمر الذي يمكن أن يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ خارطة الطريق شريطة أن يحدث ذلك الانسحاب في إطار خارطة الطريق، وأن يشكل خطوة في اتجاه إيجاد حل قائم على وجود دولتين، وألا ينطوي على نقل للنشاط الاستيطاني إلى الضفة الغربية، وأن يتم نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بصورة منظمة ومتفاوض عليها، وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعادة بناء غزة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي لا تزال تنشأ عن احتلال الأرض الفلسطينية،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لأن المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني الذي تنشئه إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل وأن يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من حدة الصعوبات الإنسانية والاقتصادية التي يعانيها الفلسطينيون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

---

* الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن استمرار نشاط الاستيطان الإسرائيلي يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين وكذلك الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/6 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها إزاء:**

(أ) استمرار تزايد حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دوّامة من الكراهية والعنف لا نهاية لها في ما يبدو، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي غير المشروعة في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، كتوسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين بقوة جميع هذه الأفعال، وتحث السلطة الفلسطينية على أن تثبت بشكل ملموس عزمها على مكافحة الإرهاب والعنف الذي يمارسه المتطرفون؛

(د) استمرار ارتفاع مستوى الإصابات في كلا الجانبين، وخاصة في صفوف المدنيين، ومع الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات الإرهابية على مواطنيها، تحث حكومة إسرائيل على بذل قصارى الجهود لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين وعلى إنهاء عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والتي تتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) استمرار عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي لا يزال سائداً في المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(و) استمرار بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

(ز) المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني في الضفة الغربية المحتلة، والانحراف المتصور لهذا المسار عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، وإنشاء منطقة مغلقة بين ما يسمى بالسياج الأمني وخط الهدنة، وما ينشأ عن ذلك من مصاعب إنسانية واقتصادية بالنسبة للفلسطينيين الذين يتم عزل الآلاف منهم عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الأراضي وموارد المياه؛

٣- **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ٢٠٠٣/٧؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وأن تتخذ وتنفذ غير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- **تطالب** بأن تكف إسرائيل وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، حيث أن بناءه يشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥- **تحث** الطرفين على أن ينفذا بصورة فورية وكاملة، ودون أية تعديلات، خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية وفقاً لقرارات المجلس وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٤٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣(٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والأنظمة الواردة في مرفق الاتفاقية الرابعة،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ حرب ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكـــر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية ومن الاحتلال الأجنبي وفي سبيل تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تذكـــر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحـــب بـــتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2004/6 وAdd.1)، والإضافة إلى تقرير المقـــرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جون زيغلر (E/CN.4/2004/10/Add.2)،

وإذ تعـــرب عـــن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عمـــلاً بقـــرار اللجنة د إ-٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الخاصين الآخرين المعنيين، وخاصة السيد دوغارد،

وإذ يثير قلقها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والقرى والمخيمات لقتل الرجال والنساء والأطفال الأبرياء كما حدث في جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجباليا وبيت لحـــم والدهيشـــة وكذلـــك في حي الدرج، وحي الزيتون في مدينة غزة، وعلى مدى الشهور الأخيرة في رفح وفي حي الشجاعية في غزة، وكذلك في مذابح مخيمي النصيرات والبريج وسط قطاع غزة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تعـــرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي وما يترتب عليه من وفيات وإصابات معظمها في صفوف الفلسطينيين، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أكثر من ٨٠٠ ٢ شهيد وأكثر من ٢٥٠٠٠جريح،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلســـطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، ولاسيما آخرهـــا (A/58/311)،

وإذ تعـــرب عـــن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقـــوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقـــرارات الأمـــم المـــتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشـــير إلى جمـــيع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر أيضاً بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ يـــثير قلقـــلها الشديد إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف نزع ملكية مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وما ينتج عن ذلك من آثار عنيفة على المجتمع الفلسطيني اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً ونفسياً، فضلاً عن القضاء على إمكانية التوصل إلى سلام حقيقي يستند إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية،

وإذ تؤكـــد أن إقامـــة هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق،

وإذ تحـــيط علما في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير الأمين العام (A/ES-10/248) الذي خلص إلى أن إسرائيل غير ممتثلة لمطالبة الجمعية العامة لها بأن تقوم بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وفقاً للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- **تديـــن بشـــدة** مرة أخرى انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- **تديـــن بشـــدة أيضـــاً** الاحـــتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بوصفه عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛

٤- **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي، وخاصة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عـــلى المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- **تدين بشدة من جديد** ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً صارخاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، بل تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين وتشكل من ثَمَّ عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف فوراً عن هذه الممارسة؛

٦- **تديـــن بشدة مرة أخرى** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلســـطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كإنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ومصادرة الأراضـــي، والتحـــيز في إدارة الموارد المائية، وشقّ الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً جســـيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق الســـلام، وتحـــث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنســـان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- **تدين مرة أخرى** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأرض الفلسطينية المحـــتلة، وإلغـــاء بطاقات هوية سكان مدينة القدس الشرقية، وسياسة فرض ضرائب مفتعلة وباهظة قصد إرغام الفلسطينيين المقيمين في القدس، الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب المرتفعة، على ترك ديارهم ومغادرة مدينتهم، بغية تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨- **تديـــن أيضاً مرة أخرى** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء؛

٩- **تديـــن بشـــدة مـــرة أخرى** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠- **تديـــن بشدة أيضاً مرة أخرى** ممارسات إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يتزفون في الشوارع حتى الموت؛

١١- **تدين بشدة** أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بما في ذلك قتل الأطفال، كما حدث مؤخراً في كل من نابلس وغزة ورفح والنصيرات والبريج، وما زال يحدث حتى يومنا هذا؛

١٢- **تديـــن بشـــدة أيضـــاً** الأفعال التي تشتمل على فرض العقوبات الجماعية والحصار العسكري للأراضـــي الفلســـطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض بإقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت تشكل شَرَكاً لقتل الفلسطينيين، وتدمير المنازل، وتجريف الأراضي الزراعية، مما يسبب، إضافة إلى عوامل أخرى، أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عـــن هـــذه الممارسات ورفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً وإزالة حواجزها العسكرية،

وتؤكـــد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وتشكل أيضاً جرائم حرب؛

١٣- **تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة ياسر عرفات، الرئيس الفلسطيني المنتخب ديمقراطياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- **تدين بشدة** حملات الاعتقال الجماعي التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع لاحتجاز الآلاف من الفلسطينيين دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥- **تؤكد من جديد** أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تجريف المزارع واقـــتلاع الأشجار وتدمير ما تبقى من البنية التحتية الفلسطينية تشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي وجرائم حرب وفقاً للقانون الدولي؛

١٦- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في الوضع الجغرافي والديمغرافي والمؤسسي لمدينة القدس الشرقية عن وضعها قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧- **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، واحترام مبادئ القـــانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨- **تطلب أيضاً مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بمـــا فـــيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩- **تدين بشدة** إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية لأنه يشكل ذريعـــة إسرائيلية جديدة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وخطراً على النواحي الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافية والتعليمية والصحية والنفسية لحياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، ويهدد وحدة أسرهم، ويمـــنع الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، ويشكل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى سلام عادل ودائم استناداً إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية، وهو الحل الوحيد الذي يضمن السلام والاستقرار في المنطقة، وكذلك لأنه يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتطلب إلى إسرائيل التوقف فوراً عن إقامة الجدار المذكور وإزالة ما أقيم منه على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢٠- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وأن يقوم، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢١- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٢٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٣- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٤- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٤/١١- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٠٠٣/١٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بأن اللجنة، في قرارها المذكور أعلاه، قد حثت حكومة كوبا على أن تستقبل الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية المسندة إليها في القرار ٢٠٠٢/١٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تـــدرك أن احـــترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو التزام يقع على عاتق جميع الدول وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١- **ترى** أن حكومة كوبا، شأنها شأن حكومات جميع الدول الأخرى ذات السيادة، وبصرف النظر عن الظروف الدولية الاستثنائية الراهنة التي اضطرت العديد من الدول إلى تعزيز التدابير الأمنية، ينبغي أن تمتنع عن اتخاذ تدابير قد تعرض للخطر الحريات الأساسية لمواطنيها وحقهم في التعبير عن رأيهم بحرية وحقهم في أن يحاكموا وفـــق الأصـــول القانونية المرعية، وتأسف، في هذا الصدد، للأحداث التي وقعت في العام الماضي في كوبا والتي صدرت فيها أحكام ضد بعض المعارضين السياسيين والصحفيين، كما ذكرت التقارير الدولية؛

٢- **تعـــرب عن أملها** في أن تواصل حكومة كوبا جهودها الرامية إلى تعزيز الحرية الدينية وفي أن تشرع في اتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير إقامة حوار مثمر مع جميع التيارات الفكرية والجماعات السياسية المنظمة في المجـــتمع الكـــوبي، بالرغم من البيئة الدولية الحرجة، وذلك بهدف تعزيز التنمية الكاملة للمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية؛

٣- **تحـــث** حكومة كوبا على أن تتعاون، في إطار الممارسة الكاملة لسيادتها، مع الممثلة الشخصية للمفوضـــة الســـامية بتيسير اضطلاعها بولايتها كما يجب أن تفعل سائر الدول ذات السيادة، تمشياً مع المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- **تقـــرر** مواصلة النظر في هذه المسألة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٢- حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن تركمانستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشـــير إلى قرارها الأخير حول الموضوع وهو ٢٠٠٣/١١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تلاحـــظ مـــع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت المبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في آسيا الوسطى، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

وإذ ترحب بالمرسوم الخاص بحرية التنقل المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتأمل في أن ينطبق على العدد الكبير مـــن الأشـــخاص الذين لم يتمكنوا مع الأسف من مغادرة البلد لأن تأشيرات الخروج قد أُلغيت قبل ذلك، وبأن المرسوم المذكور سوف يعقبه مزيد من التدابير الإيجابية،

وإذ تلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذه رئيس تركمانستان في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بإصدار مرسوم بشأن الحرية الدينية، آملة في تنفيذ أحكامه بما يسمح، دون قيد، بتسجيل جميع الأقليات الدينية،

وإذ ترحب بما تبديه حكومة تركمانستان من استعداد لمناقشة مسائل حقوق الإنسان مع أطراف أخرى مهتمة على أساس كل حالة على حدة والإقرار باستصواب استمرار الحوار والتعاون العملي،

١- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء:

(أ) استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة؛

(ب) إســـاءة اســـتخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك مضايقة أسرهم؛

(ج) القيود المفروضة على حرية الإعلام وحرية التعبير، بما في ذلك من خلال قمع وسائط الإعلام المستقلة؛

(د) القـــيود المفروضة على ممارسة حريات التفكير والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه الجماعات استخداماً تمييزياً؛

(هـ) تمـــيز حكومـــة تركمانستان ضد الأقليتين الإثنيتين الروسية والأوزبكية وغيرهما من الأقليات في مجالي التعليم والعمالة؛

(و) سوء أحوال السجون في تركمانستان؛

٢- **تعـــرب عـــن بالغ قلقها أيضا** إزاء استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مقرر "آلية موسكو" لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز إثر محاولة الاغتـــيال التي ذكر أن الرئيس نيازوف قد تعرض لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك إزاء عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة الملائمة وأعضاء الأسر والمحامين بأولئك الأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد الإشاعات بأن بعض هؤلاء الأشخاص قد توفوا أثناء الاحتجاز؛

٣- **تدعو** حكومة تركمانستان إلى القيام بما يلي:

(أ) ضـــمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حريات التعبير والدين وتكويـــن الجمعيات والتجمع، والحق في محاكمة عادلة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، والكف عن سجن المستنكفين ضميرياً؛

(ب) تمكـــين الهيئات المستقلة المختصة ، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك المحامون والأقرباء، مـــن الاتصال فوراً بالأشخاص المحتجزين، وخصوصاً أولئك الذين احتجزوا في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للتشريد القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضـــطلاع بمســـؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

(هـ) إزالة القيود الجديدة المفروضة على أنشطة التنظيمات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والتي نص عليها قانون التنظيمات العامة الجديد الذي اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مشفوعاً بالقواعد الجديدة لتسجيل المـــنظمات الدينـــية التي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتمكين المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتها دون عائق؛

(و) التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مقرر "آلية موسكو" لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للعمـــل بصـــورة بناءة مع مختلف مؤسسات المنظمة ولتيسير القيام بمزيد من الزيارات من قبل المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في آسيا الوسطى، والمفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(ز) إقامـــة مـــزيد من الحوار البناء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية السامية والتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات التابعة للمفوضية؛

(ح) تقـــديم تقاريـــر إلى جمـــيع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٤- **تحث** حكومة تركمانستان على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء المحتجزين لأسباب تتعلق بممارستهم لما تمليه عليهم ضمائرهم؛

٥- **تدعـــو** المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجـــراءات موجـــزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعـــتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن ينظروا في زيارة تركمانستان كجزء من برامج زياراتهم في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتدعو حكومة تركمانستان إلى تيسير مثل هذه الزيارات؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٠
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/١٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وبالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) معتبرة ما ورد فيهما علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولـــية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الوضع الإنساني الخطير في البلد، وخصوصاً انتشار سوء التغذية في صفوف الرُّضَّع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر في نموهم البدني والعقلي،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار الفعلي لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ ترغب في تعزيز اتباع نهج بنّاء يسفر عن تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء استمرار ورود تقارير عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام، ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري ووأد الرضع بدوافع إثنية، وبطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض، أو الولادة الطبيعية للعائدات في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- **تلاحظ مع الأسف** أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توفر الظروف اللازمة للسماح للمجتمع الدولي، ومنه منظومة الأمم المتحدة، بالتحقق من صحة هذه التقارير بصورة مستقلة، وتطالب الحكومة بتناول هذه التقارير والشواغل بطريقة علنية وبناءة تشمل ما يلي:

(أ) تقـــديم كافـــة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ب) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصـــة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وهذه الصكوك هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بحق كل فرد في التحرر من الجوع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(ج) الامتـــثال لمعـــايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولـــية وفي أن تصبح طرفاً في الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(د) تنفـــيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الكـــف عـــن فرض العقوبات على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين انتقلوا إلى بلدان أخرى، والامتناع عن اعتبار مغادرتهم خيانة تستوجب عقوبة الاعتقال أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، ووضع حدّ على الفور لسوء المعاملة ووأد الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

(و) الـــتعاون مـــع مـــنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات الموضـــوعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنـــية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ز) إقامة حوار بناء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية السامية؛

(ح) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل العالقة بشأن اختطاف الأجانب؛

(ط) التعاون مع الحكومات المجاورة لوضع حدّ للاتجار بالنساء؛

٣- **تحـــث** ســـلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأمين وصول المنظمات الإنسانية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرّاً وآمناً ودون عوائق

إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيُّز وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٤- **ترجو** من المجتمع الدولي أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية الدولية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع، ولضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٥- **ترجو** من رئيس اللجنة أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد ذي مكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما مقررا خاصا يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- **ترجو أيضا** من المقرر الخاص أن يلتمس ويتلقى، في أثناء اضطلاعه بهذه الولاية، معلومات جديرة بالتصديق والثقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل؛

٨- **تطلب** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبدي تعاونها الكامل ودون تحفظ مع المقرر الخاص، وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ في سبيل ذلك الغرض جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المقرر الخاص بحرية ودون قيود إلى أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يرغب في لقائه؛

٩- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٠- **ترجو** من المقرر الخاص أن يضع استنتاجاته وتوصياته في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١١- **ترجو** من جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن ينظروا في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ضرورية لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولاياتهم اضطلاعاً كاملاً، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

١٢- **ترجو** من المفوضة السامية أن تدخل في حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، على سبيل الأولوية العالية؛

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٥٠
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٤- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموافقة حكومة بيلاروس مبدئياً على استقبال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية السابق ، يوري زاخارنكو،

وإذ تلاحظ قرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتشكيل لجنة تحقيق، واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس، والواردة في تقرير اللجنة عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الواردة من مصادر موثوقة، بما فيها بيانات محققين وموظفين كبار سابقين مسؤولين عن إنفاذ القوانين في حكومة بيلاروس، وتقرير مجلس أوروبا الذي أقرته لجنة المسائل القانونية وحقوق الإنسان التابعة للهيئة البرلمانية للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن ضلوع موظفين كبار بحكومة بيلاروس في حالات اختفاء ثلاثة من المعارضين للسلطات الحالية وأحد الصحفيين اختفاء قسرياً و/أو إعدامهم بإجراءات موجزة؛

(ب) العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس، اللذين لا تزال تشوبهما عيوب جوهرية، كما أوضحت الانتخابات المحلية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٣، رغم التوصيات المفصلة التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أعقاب الانتخابات السابقة؛

(ج) استمرار ورود تقارير تشير إلى حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛

(د) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقليات القومية، ووسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارِضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد الذين يقومون بأنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة؛

(هـ) زيادة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدينية؛

(و) التقارير التي تشير إلى مضايقة المؤسسات التعليمية المستقلة وذات التوجه الدولي كجامعة العلوم الإنسانية الأوروبية ومدرسة ياكوب كولاس للعلوم الإنسانية؛

(ز) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لما طلب إليها في قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٣؛

(ح) المحاكمة الجنائية التي أجريت لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

٢- **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو توقِف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يجري تحقيق نزيه وموثوق به وكامل في هذه الحالات؛

(ب) أن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية وأن تيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الانتخابات القادمة؛

(د) أن تعمل على جعل تصرفات قوات الشرطة والأمن لديها متمشية مع التزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(هـ) أن تعمل على إرساء مبدأ استقلال القضاء وأن تضع حدا لإفلات المسؤولين عن قتل الأفراد أو إيذائهم من العقاب؛

(و) أن تفرج عن العلماء وغيرهم من المحتجزين لأسباب سياسية، وأن توقف مضايقة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام المستقلة والناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وأن تعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإجباري للمنظمات غير الحكومية؛ وأن تجعل القانون الخاص بالدين الصادر عام ٢٠٠٢ متفقاً مع التزامات بيلاروس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تطبيق هذا القانون إلى أن يتم تعديله على هذا النحو؛

(ز) أن تتعاون تعاونا كاملا مع مكتب مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأن تحترم الولاية التي تم إقرارها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ح) أن تستفيد من الخبرات المتاحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لضمان اتفاق مشروع القانون الخاص بوسائط الإعلام مع المعايير الدولية، وعدم فرضه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مزيدا من القيود على طبع أو توزيع مواد وسائط الإعلام المستقلة في بيلاروس؛

٣- **تحث أيضا** حكومة بيلاروس على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وخصوصاً بتيسير الزيارة التي سيقوم بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٤- **تحث كذلك** حكومة بيلاروس على التعاون التام مع جميع آليات اللجنة، بما في ذلك توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلب المساعدة التقنية؛

٥- **تقرر** تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد المتاحة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٥- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق عميق لاستفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أبسط حقوق الإنسان، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء ورود تقارير عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2004/29)،

١- **تحث** الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدّم بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد العاديين والمجموعات الساعية إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- **تطلب** إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٤- **تطلب أيضاً** إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى

الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين وتلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٠
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٦- عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم تلك المحكمة، الذي أقرت فيه بأن منظمة قوات الحماية (Waffen-(SS منظمة إجرامية بكل أجزائها، واعتبرت أن المنظمة المذكورة مسؤولة عن الكثير من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تشير أيضاً إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1).

وإذ تحيط علماً بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/61)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١- **تؤكد من جديد** النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأعلنت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢- **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الأعضاء السابقين في منظمة قوات الحماية (SS) - Waffen، وبخاصة إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم مظاهرات عامة لأعضائها السابقين؛

٣- **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا منظمة الحماية (SS)، وتسمّم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات لا تنسجم والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة بموجب ميثاقها، وتضر بأهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤- **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد وذوو الرؤوس الحليقة؛

٥- **تؤكد** ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي ورد وصفها آنفاً؛

٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يفكر ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، واضعاً في اعتباره آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٧- **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في ممارسة مهمته آنفة الذكر؛

٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٤/١٧- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى

مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصاً القرار ٢٠٠٣/٢٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية باعتبارها صكاً أساسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في آحاد البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما لدى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/46 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2 وAdd.3)؛

٢- **تقدر** الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية؛

٣- **تدين إدانة قاطعة** إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوِّثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- **تطلب** إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- **تعرب عن تقديرها** لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم للمقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- **تحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- **تحث** جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُميّ وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوِّثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها؛

١١- **تطلب** إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام أن تنظر في ذلك؛

١٢- **تحث** الدول على تعزيز دور الوكالات الوطنية لحماية البيئة والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات والرابطات المحلية، والنقابات، والعاملين والضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ التدابير اللازمة؛

١٣- **تحث** هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- **تقرر** تمديد ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات أخرى؛

١٥- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة والحلول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير اللازمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٦- **تدعو** المقررة الخاصة إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوِّثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية آليات الإشراف الدولية؛

١٧- **تشجع** المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٨- **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة للضحايا؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٠- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/١٨- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ٢٠٠٣/٢١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظله الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه تقيدا تاما،

وإذ تشدد على أن أحد أغراض الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بصورة شاملة وفعالة وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحظ أن مجموع الدين القائم للبلدان النامية ارتفع من ٤٢١ ١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠ إلى ٣٨٤ ٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعةً قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تدرك الإقرار المتزايد بأن عبء الديون الذي تواجهه معظم البلدان النامية الأشد مديونية، ولا سيما أقلها نمواً، غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحد خدمة الدين الباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تنفق سنوياً أكثر مما تتلقاه فعلياً من المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- **تحيط علماً** بتقارير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/47 وAdd.1 وAdd.2)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- **تسلّم** بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٣- **تعرب عن قلقها** لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية في سياسة الاقتصاد الكلي تعوقها متطلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة وخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال ترزح تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٤- **تعرب عن قلقها أيضاً** لأن غالبية البلدان التي بلغت المرحلة المتوسطة المنصوص عليها في المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تبلغ بعدُ المرحلة النهائية، ولأن المبادرة قد لا تفضي إلى جعل عبء الديون متحملاً حتى في حالة البلدان التي تستوفي جميع المعايير؛

٥- **تقر** بأن تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلاصها الدائم من عبء المديونية؛

٦- **تأسف** لأنه لم يحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب الظلم من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة؛

٧- **تسلّم** بأنه لا يزال يتعين إحراز الكثير من التقدم صوب إيجاد حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وبأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال الفشل في تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

٨- **تقر** بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وبالتالي يتعين المضي، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٩- **تذكّر** من جديد بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٠- **تدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتؤكد بهذا الخصوص الحاجة إلى ما يلي:

(أ) التنفيذ السريع والفعال والكامل، بالاقتران مع مرونة مستمرة فيما يخص معايير الأهلية، للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي ينبغي أن تمول بكاملها من الموارد الإضافية، والقيام، عند الاقتضاء، بمراعاة ما يلزم من تدابير لمعالجة أية تغيرات أساسية في الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية المثقلة بديون لا تستطيع أن تتحمّلها نتيجة لكوارث طبيعية أو هزات كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة الصراعات، مع وضع المبادرات التي اتخذت للحد من الديون غير المسددة في الاعتبار؛

(ب) التشجيع على استكشاف آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل الديون معالجة شاملة في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١١- **تشير** إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٢- **تشير أيضاً** إلى ما خلص إليه البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، من أن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر تقع خارج نطاق سيطرة هذه الدول في ظل النظام الدولي المعاصر، وأنه لا بد من الإسراع باتخاذ تدابير لإزالة هذه العقبات الهيكلية العالمية، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف، وإلاّ تضاءلت فرص النجاح المستدام للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر في بعض الدول؛

١٣- **تشدد** على ضرورة وضع البرامج الاقتصادية المتصلة بالديون الخارجية بمبادرة من البلدان وبمشاركة الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٤- **تشدد أيضاً** على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وشطبها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي باءت بالفشل، من قبيل المطالبة القطعية بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٥- **تهيب** بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير في البرامج الجارية؛

١٦- **تؤكـــد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملـــبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٧- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مـــع الـــتجارة وغيرهـــا من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يساهم أيضاً، حسب الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مســـألة آثـــار التكـــيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- **تطلـــب أيضاً** إلى الخبير المستقل أن يضع، أثناء الاضطلاع بولايته، مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسســـات المالـــية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديـــون الخارجـــية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص علـــيها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدم إلى اللجنة مسودة أولية عن هذه المسألة في دورتها الحادية والستين ومسودة نهائية في دورتها الثانية والستين؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

٢٠- **تحـــث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٢١- **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديـــون عـــن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك للإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- **تكرر رأيها** أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلـــزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- **تكـــرر طلبها** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لمشكلة أعباء الديـــون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/١٩- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع الذي عُقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سليمة ومستقرة وتمكينيّة، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص

أهمـــية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها هي في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفســه، إقليمـــيا ودولـــيا، بقصد تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشـــدد عـــلى أهمـــية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الريفية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

١- **تؤكـــد مـــن جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب من ثَمَّ اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- **تؤكد من جديد أيضاً** حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغـــذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- **تـــرى** أنه من غير المقبول وجود نحو ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوان، في الوقت الـــذي ينـــتج فيه العالم، على حد قول منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من الغذاء أكثر مما يكفي لإطعام جميع سكانه؛

٤- **تشـــدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفـــيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- **تعترف** بأن الوعود التي قطعتها الدول على نفسها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفـــض عـــدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لا يتم الوفاء بها، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير الـــتمويل اللازم لبلوغ هدف تخفيض نسبة مَن يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- **تشـــجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الظروف التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- **تطلـــب** إلى جميع الدول ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايـــتها، أن تضـــع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٨- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقرر الخاص المعني بالـــحق في الغـــذاء (E/CN.4/2004/10 وAdd.1 وAdd .2)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛

٩- **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص لمساهمته الفعالة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات؛

١٠- **تشـــجع** جمـــيع الدول على المشاركة مشاركةً نشطةً في المفاوضات الجارية التي يعقدها الفريق العـــامل الحكومي الدولي الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأسندت إليه مهمة القيام، خلال العامين القادمين، بإعداد مجموعة مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء، وتشجع أيضاً المقرر الخاص على مواصلة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب تنفيذ ولايته؛

١١- **تطلـــب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٢- **ترحب** بما سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أعمال في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما من خلال تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنـــه يســـتلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافةً للجميع؛

١٣- **تحيط علماً** بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- **تدعو** الحكومات، ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٠- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد مسؤوليات الدول كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تؤكد من جديد طابع الترابط والتعاضد للديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أيضاً أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول النفيسة لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها، وأنه ينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشـــير إلى الاتفاقـــية الخاصـــة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممـــتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه الممتلكات أن تكوِّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعـــرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعـــرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- **تؤكـــد من جديد** أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- **تكرر التأكيد** بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- **تكرر أيضا التأكيد** بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- **تؤكد** أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛

٥- **تسلم** بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- **تؤكد** أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات راسخة طويلة الأجل بين الشعوب، ولا ينبغي لها أن تخضع إلا لأقل ما يمكن من التوترات التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛

٧- **تسلم** بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكل عناصرَ حيويةً لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٨- **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- **تشدد** على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

١٠- **تؤكد** أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١١- **تسلم** بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١٢- **تسلم أيضا** بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتنمية شخصية كل فرد وهوية الشعوب كافة؛

١٣- **تسلم كذلك** بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميِّزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتعِهم بها كافة؛

١٤- **تشدد** على أنه لا بد، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٥- **تشدد** على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلِّم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٦- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أجريت عملاً بقراريها ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦؛

١٨- **تسلم** بضرورة التماس آراء المزيد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار؛

١٩- **تؤكد** أن الغرض من اقتراح إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية ولاحترام الهويات الثقافية المختلفة ليس إقامة آلية رصد جديدة، ولكن تعيين خبير مستقل يكون في مقدوره وضع مبادئ توجيهية طوعيه ومقترحات ملموسة وكذلك توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته من أعمال في هذا المجال هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية إنشاء إجراء موضوعي يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢١- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرارها ٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تشير أيضاً إلى حقوق الإنسان المتصلة بالسكن والمكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجال تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق،

وإذ تسلم بأن المأوى اللائق عنصر حيوي لتحقيق تنمية مستدامة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً، كما تنص على ذلك خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)، وإعلان اسطنبول بشأن

المستوطنات البشرية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وإذ تشير إلى العزم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على تحقيق تحسين ملحوظ بحلول عام ٢٠٢٠ في الأوضاع المعيشية لما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص يعيشون في أحياء فقيرة،

وإذ تسلم أيضاً بأن السكن اللائق عنصر رئيسي من عناصر تعزيز اندماج الأسرة والإسهام في العدالة الاجتماعية وتعزيز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن بين البشر، كما هو مذكور في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وإذ ترحب بالتعهد المعرب عنه في هذه الوثيقة بإعطاء أولوية عالية لمسألة تدارك النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبشكل خاص لصالح الأطفال في المناطق المحيطة بالمدن والمناطق الريفية النائية المهمّشة،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المعوقين لهم احتياجات خاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بالإعمال الكامل والمتساوي لحقهم في السكن اللائق باعتباره من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ ترحب في هذا الخصوص بأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بوصف ذلك إسهاماً في تعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وفي التوعية بهذه الحقوق،

١- **تعيد تأكيد** المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة برعايتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ولا سيما إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14)، وكذلك الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتُمدته الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أثناء دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين؛

٢- **تسلم** بأن الحكم السديد داخل كل بلد وعلى المستوى الدولي، والديمقراطية، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي مناسب، بما فيه السكن اللائق، وتعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية أمور منها الهياكل الأساسية والخدمات، وخاصة ما يتعلق منها بالمياه والصرف الصحي والصحة والنقل والطاقة، فضلاً عن ضمان الحيازة ومبدأ عدم التمييز في سياق السكن؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تُعمل حقوق السكن إعمالاً تاماً، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وللمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، ولضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفـــل الالتزام بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال الإسكان، وفقاً لما هو مفروض عليها من التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ج) أن توفـــر للجميع الحماية من الإخلاء القسري المخالف للقانون، مع وضع حقوق الإنسان في الاعتبار، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الإخلاء القسري هذه؛

(د) أن تعمـــد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العجز أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر، إلى ما يلي:

`١` مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون من التمييز لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين ولأفراد الأقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

`٢` تشجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات وإشراك الجهات ذات المصلحة في مراحل التخطيط للتنمية الحضرية، لا سيما على الصعيد المحلي، عند توفير مستوى معيشي وسكن مناسبين؛

`٣` تشجيع الاندماج الإسكاني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضع مخططات التنمية الحضرية وســـائر المســـتوطنات البشرية، وكذلك عند تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

`٤` إيـــلاء العناية الواجبة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن اللائق، على أن يشمل ذلك إزالة العقبات والحواجز، والنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

`٥` تمكين النساء من الحصول على سكن رخيص ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها إزالة كافة العقبات أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، لا سيما مَن يعشن منهن في الفقر، ومَن يُعلْن منهن أسرهن؛

(هـ) أن تتعاون مع المقرر الخاص، وأن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب الوطنية، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

٤- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/48 وAdd.1-3) والأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/38)؛

٥- **تشجع** المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضـــمان حيازة السكن التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، كما تشجعه على إقامة حوار لهذا الغرض مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما مع موئل الأمم المتحدة ومفوضية

الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٦- **تطلب** من المقرر الخاص، في معرض اضطلاعه بولايته، القيام بما يلي:

(أ) أن يركز تركيزاً خاصاً على الحلول العملية في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية من معلومات متصلة بهذا الموضوع، لا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإعمال هذه الحقوق بمقتضى القوانين المحلية؛

(ب) أن يتولى تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(ج) أن يولي عناية خاصة لحقوق واحتياجات المعوقين في سياق السكن، وتشجعه على الإسهام في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وذلك عن طريق توجيه عنايتها إلى ما يواجهه المعوقون من عقبات في سياق السكن؛

٧- **تطلب أيضاً** من المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وغيره من حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل تطبيق المنظور الجنساني في أعماله؛

(ج) أن يقدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين؛

٨- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعم التعاون بين المقرر الخاص وغيره من الإجراءات الخاصة، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ولهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي لها صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- **ترحب** بالعمل المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة في وضع برنامج الأمم المتحدة بشأن الحق في السكن، وتدعو الدول إلى تقديم الدعم لتنفيذه الفعلي، وترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني برصد حقوق السكن الذي اشترك في تنظيمه، في إطار البرنامج، موئل الأمم المتحدة والمفوضية السامية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

١٠- **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٩٢(أ)) والداعية إلى عقد حلقة دراسية للخبراء لوضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري؛

١١- **تطلب** إلى المفوضية السامية وإلى موئل الأمم المتحدة تعزيز تعاونهما ومواصلة تطوير برنامج الأمم المتحدة بشأن الحق في السكن، عن طريق زيادة التعاون مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات حقوق

الإنسان، وبشكل خاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وعن طريق تضمين أعمالها تجميعاً للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول كي تساعدها في التشجيع على الإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

١٢- **تدعو** موئل الأمم المتحدة والمفوضية السامية إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٤- **تشير** إلى الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٨/٢٠٠٣ إلى جميع المقررين الخاصين الذين تتناول الولايات المسندة إليهم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإدلاء فردياً بآرائهم بشأن بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٢- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكِّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتخذ وتنفذ ويعمل بها بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- **تحث** الدول كافةً على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثَمَّ الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير حدود الدولة وتهديدها إضافة إلى ذلك سيادة الدول، وفي هذا السياق، تطلب إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وتطلب إليها كذلك اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- **تدين** مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظُمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- **تكرر الطلب** الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي على الفور عن هذه التدابير؛

٥- **تؤكـــد من جديد**، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تذَكِّـــر** بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- **تؤكـــد مـــن جديـــد** أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- **تؤكـــد** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعـــن تطبـــيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان الناميـــة، عـــلى نحـــو مـــا أقـــر بـــه فـــريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- **تـــرفض** كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- **تســـلم** بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقـــد في جنـــيف في كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من طرف واحد والامتناع عن ذلك في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- **تطلب مجدداً** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيـــز وتنفيذ الحق في التنمية، والذي سيجتمع بعد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢- **تدعـــو مجـــدداً** جمـــيع المقـــررين الخاصين وآليات اللجنة المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣- **تقرر النظر** على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- **ترجو** من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥- **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٣/٢٠٠٤- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً خطيراً في البلدان النامية، مع إقرارها بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي يقع كثير منها في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بالدفع الجديد الذي أُعطي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للعمل العالمي من أجل مكافحة الفقر المدقع ولتعزيز وتدعيم الركائز المترابطة والمتعاضدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة - على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد موضع التنفيذ((A/58/179)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، والأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد على أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاهية أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يُضطَلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، لما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تعرب عن امتنانها للخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع لما أنجزته من عمل هام في أثناء ولايتها وتقر بضرورة الاستمرار في الدراسة الجارية،

وإذ ترحب بالملاحظة التي أبداها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره (E/CN.4/2004/12 وAdd.1-3) ومؤداها أن مكافحة الفقر يجب أن تظل في صدارة جدول أعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي رأت فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تُسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشير باهتمام إلى البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر بتوضيح كيفية إسهام حقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي بشكل خاص في تمكين الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تؤكد الحاجة إلى فهم أسباب الفقر المدقع وعواقبه بمزيد من الوضوح،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧،

١- **تؤكد من جديد:**

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلبان من ثَمَّ القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء عليهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطني وذلك من أجل التصدي لأمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقتضي العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حياة أفضل للجميع في جو من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لازمة لاستئصال الفقر، وترحّب في هذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أنّ من الضروري أن تشجّع الدول على مشاركة أفقر الناس في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء وأفراد الفئات الضعيفة سُبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمّهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكّنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء، ولا سيما المسنّات وربّات البيوت اللواتي لا عائل لهن، والأطفال الذين غالباً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- **تشير** إلى:

(أ) إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) أنه، كما أعلن في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)، يشكل الحكم السديد داخل كل بلد، وعلى الصعيد الدولي، شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة؛ وعلى الصعيد الداخلي، تشكل السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتوافر بيئة مساعدة للاستثمار أساس التنمية المستدامة؛

(ج) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

٣- **تقرّ** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام القادة الأفارقة وعزمهم على المعالجة الجدية لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار والأمن، وذلك عن طريق مبادرات كالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الآليات الابتكارية كصندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة، حسب الاقتضاء، من خلال برامجها التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

٤- **ترحب** بالأنشطة المتزايدة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- **تعرب عن تقديرها:**

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحّة إلى توحيد الجهود لتمكين أشدّ الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

٦- **تحيط علماً** بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/2004/43 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٧- **تطلب** إلى:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح أولوية كبيرة لمسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية لإدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم، وتشير، في هذا الصدد، إلى الحملة العالمية لمؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة؛

(د) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٨- **تحث** الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

٩- **تدعو** هيئات رصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٠- **تقرر** أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع، وفقاً للقرار ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي سيقوم الخبير المستقل في إطاره بجملة أمور، منها إيلاء اهتمام خاص إلى ما يلي:

(أ) العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ب) العمل، بطرق منها التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، على تحديد أنجع التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز تمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتعاً كاملاً بما لهم من حقوق الإنسان؛

(ج) المساهمة التي يمكن أن يقدمها الناس الذين يعيشون في فقر مدقع في تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان؛

(د) تنمية التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تقوم بدور نشط أيضاً في مجال مكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) تقييم عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، والأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والمتفق عليها دولياً، وتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في آذار/مارس ٢٠٠٢، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(و) تأثير التمييز على الفقر المدقع، في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ز) حالة المرأة التي تعاني الفقر المدقع وتمكينها، وتطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١١- **تطلب** إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٢- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً هامة يتفاوت تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها تفاوتاً شديداً في الوقت الحاضر، وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد أيضا أن خط الصدع الشديد بين الأغنياء والفقراء الذي يقسِّم المجتمع البشري، والهوَّة الآخذة في الاتساع المطَّرد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، يشكلان خطراً رئيسياً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد مجدداً على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات متعددة الأطراف القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تعرب عن قلقها لفشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانكون بالمكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود حتى تسفر مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع، المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عن نتيجة موفقة ذات وجهة إنمائية وفقاً لما ورد في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع (إعلان الدوحة الوزاري) [انظر A/C.2/56/7، المرفق]،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير المعنون "عولمة عادلة: توفير فرص للجميع"، الذي وضعته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق التوصيات الواردة في التقرير والهادفة إلى تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالحصيلة الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية التي تولت تنظيمها بعنوان "الشراكة العالمية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف في يومي ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ ترحب بما أوصى به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة من إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في إطاره هدفها مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشدد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ ترجو من اللجنة الفرعية مواصلة زيادة عملها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا تفي بالغرض، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعَدة من العولمة أو المتضررة من جرّائها،

١- **تسلّم** بأن العولمة، بما لها من أثر على جملة أمور منها دور الدولة، قد تؤثر على حقوق الإنسان، وبأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يظلان أولاً وقبل كل شيء مسؤولية الدولة؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه، فضلاً عن مسؤوليات كل دولة بمفردها تجاه مجتمعها، تقع على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** التزام الدول بإيجاد بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والنقدية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية في القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٤- **تؤكد من جديد كذلك** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان وللشعوب كافة المشاركة والمساهمة في التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بفوائد هذه التطورات التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛

٥- **تسلّم** بأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، كما حدّدت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، فضلا عن الأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سوف يسهمان في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

٦- **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة التحليلية التي جاءت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتي تناولت المبدأ الأساسي لعدم التمييز في سياق العولمة (E/CN.4/2004/40)، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٨، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه نظر منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

٧- **تشدد** على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، كالمساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتناظر؛

٨- **ترجو** إذن من المفوض السامي أن يقوم ، واضعاً في اعتباره التام هذا القرار وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما من المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح مبدأ المشاركة الأساسي وتطبيقه على المستوى العالمي بغية التوصية بتدابير لإدماجه وتطبيقه تطبيقاً فعالاً في الحوار بشأن عملية العولمة، وأن يقدم دراسة تحليلية شاملة عن الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٩- **تشدد مرة أخرى** على ضرورة قيام هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٠- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥١
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥صوتاً.
انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٥- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، لاسيما القرار ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير أيضاً إلى أن الحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسان للجميع مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحـــب بإطـــار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحـــيط عـــلماً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتلاحظ باهتمام أن الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان قد خصص جزءاً من دورته الثانية لمناقشة مسألة التعليم (انظر E/CN.4/2004/20، الفصل الثالث، الفرع ألف)،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المـــؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال وتشديدها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل أساسي في الحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يســـاورها بـــالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ ترحب باستهلال الجمعية العامة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية من أهمية في هذا الصدد، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45 وAdd.1 وAdd.2) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/38)؛

٢- **تلاحظ باهتمام** الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقاتهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والتعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- **تذكّر** بقيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٢، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعقد اجتماع متابعة للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن الحق في التعليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك للمنتدى العالمي للتربية، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٤- **تثني** على التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- **ترحب** بالاجتماع الأول لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن رصد الحق في التعليم المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشجع على التعاون المستمر بين هاتين الهيئتين؛

٦- **ترحب** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٤: الفتيات، والتعليم والتنمية"؛

٧- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من فرص التعليم الفعلية، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخلياً،

والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بالأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأطفال المستغلون جنسياً، والأطفال المحرومون من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

- باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسِّن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للتوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدمان المخدرات، وتدريس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تحديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نُهُج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو تقديم الوجبات المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجانيًا ومتاحاً للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشبان والكبار المهمّشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛

(ن) أن تنظر في إجراء أو دعم الدراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(س) أن تمنح الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بأوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم؛

(ع) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

(ف) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ص) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي لتعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

٩- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته ، بما يلي:

(أ) أن يعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتماسها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن يكشف الجهود الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن يواصل تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن يتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، لا سيما الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن يستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وسائر حقوق الإنسان؛

(و) أن يأخذ بمنظورٍ يراعي نوع الجنس في عمله؛

١٠- **تكرر تأكيد** أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائر الشركاء الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقرر الخاص بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتقديم معلومات إلى اللجنة عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٤- **تقرر** أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٦- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٦-٢٧ المعنون "حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٥٦-٣٠ المعنون "الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه ، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وكذلك *مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وعالم العمل* التي اعتمدها مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بقيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة مثل هذه الجوائح،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣ ملايين شخص في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ حوالي ٤٠ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٢، وأن نحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة أحد أبويهم أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٨ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمدته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة، يحدث حوالي ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات في صفوف الأطفال الصغار وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "*مكافحة السل على نطاق العالم* - الإشراف والتخطيط والتمويل" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام، ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم، وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠، إذا لم تلق حملة مكافحة السل المزيد من التعزيز،

وإذ تقر بأهمية الإيدز في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى فرص الحصول على الأدوية الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون إلى فرص الحصول حتى على أبسط العقاقير الضرورية،

وإذ ترحب بما قام به الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطاع الخاص من مبادرات لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،

وإذ تعترف بما يبذل من جهود وما يوجد من رغبة حالياً في مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في قطاع الصيدلة إلى البلدان التي لديها قدرات غير كافية أو التي ليس لديها قدرات تصنيعية في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الساري، بما فيه الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية: تحرك عالمي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ ترحب بالهدف الذي نصبته لنفسها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للعمل على مساندة البلدان النامية في تأمين حصول ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي بحلول عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية تعبئة المساهمات المالية من الدول وغيرها من المانحين،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظراً لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من إمكانية التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- **تقر** بأن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- **تطلب** إلى الدول أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانية بشأن الإيدز وحقوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، وكذلك التنقيح الذي أُدخل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- **تطلب أيضاً** إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تتيح للجميع إمكانية الحصول تدريجياً على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- **تطلب كذلك** إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- **تؤكد** أهمية مصلحة الصحة العامة في سياسات المستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية؛

٦- **تطلب** إلى الدول أن تقوم، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بانتهاج سياسات من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أشد فئات السكان تعرضاً للمخاطر أو أشدها حرماناً من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- **تطلب** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- **تطلب أيضاً** إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنياً ومن خلال التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، فضلاً عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١- **تحث** الدول على النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد تشريع وطني للاستفادة استفادة كاملة من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

١٢- **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الحكومات والجهات المانحة الأخرى، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٣- **تطلب** إلى الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "علاج ثلاثة ملايين نسمة قبل نهاية عام ٢٠٠٥"، التي تشارك في إطلاقها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول عام ٢٠٠٥؛

١٤- **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العمل على حشد المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٥- **تطلب** إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل الناموسيات المعالَجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٦- **تطلب أيضاً** إلى الدول توفير الدعم اللازم لشراكات "دحر الملاريا" و"وقف السل" التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إطار تدابيرها الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٧- **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب الموظفين؛

١٨- **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى هذه اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٩- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا (E/CN.4/2004/39)؛

٢٠- **ترجو** من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما يرد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الحق في عدم التمييز، الذي يرد في المادة ٥(هـ)'٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تشير أيضاً إلى النصوص ذات الصلة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدت في مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين ،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة المذكورة في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ تشـــير كذلك إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تشير إلى التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ تشـــير أيضاً إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل (رقم ١٥٥) تؤكد أهمية تعزيز انتهاج سياسة وطنية متماسكة في مسألة السلامة والصحة المهنيتين للعمال بهدف منع وقوع حوادث وأضرار بالصحة في أثناء العمل،

وإذ تلاحظ قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ، ٢٠٠٣ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحّب باعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والخمسين في أيار/مايو ٢٠٠٣ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

وإذ تسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها المبادرات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع الممارسات الفضلى،

وإذ تـــدرك أن الإعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا يـــزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفاً بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تلاحـــظ بقلق عدم إحراز تقدم نحو أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي حقيقة أبرزها تقرير الأمين العام (A/58/184)، مشيراً إلى أن هذه الأهداف لن تتحقق بدون عمل أقوى من ذي قبل،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ ضرورة إعمال الدول تدريجياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يمكن أن تقدمه المساعدة والتعاون الدوليان من مساهمة هامة في هذا الصدد،

وإذ تســـلم أيضاً بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور حيوي في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قام بها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كالصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وهي مبادرات تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وحماية الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن معاً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان، في عمليات صنع السياسة الوطنية والدولية ذات الصلة، حقَّ كلِّ فردٍ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى أن النهوض بالنساء والبنات يشكل عاملاً رئيسياً في عكس مسار الجائحة، وإذ تلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم بها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة لعالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من هذا الإعلان،

وإذ تشدد على أهمية رصد وتحليل ما تنطوي عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقات التجارة، من آثار في مجالي المستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وذلك كي تتمكن الدول من القيام بفعالية بتقييم ثم بتطوير السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول شواغل هذه الدول وأولوياتها، وكي تتمكن من زيادة الآثار الإيجابية لتلك الاتفاقات إلى أقصى حد والتخفيف من آثارها السلبية ، على أن تحترم في الوقت ذاته كل ما يقع عليها من التزامات دولية،

١- **تحث** الدول على القيام، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه بكل الوسائل المناسبة، ومنها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير تشريعية؛

٢- **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- **تدعو** الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

٤- **تدعو أيضاً** الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

٥- **تؤكد من جديد** أن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو من أهم الأهداف الاجتماعية في العالم بأسره، وأن تحقيقه يتطلب العمل في العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب قطاع الصحة؛

٦- **توصي** بأن تنشئ الدول آليات فعّالة كي تضمن لدى وضع سياساتها الوطنية والدولية أن يُراعَى المراعاة الواجبة حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٧- **تحث** جميع المنظمات الدولية التي تمتُّ ولاياتها بصلة إلى حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه على أن تضع في اعتبارها التزامات أعضائها الوطنية والدولية المتصلة بهذا الحق؛

٨- **تطلب** إلى الدول أن تولي اهتماماً خاصاً للفئات المستضعفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية ضماناً للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٩- **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

١٠- **تطلب كذلك** الدول إلى حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١١- **ترى** أن من الأهمية بمكان تعزيز جهود جميع الدول الرامية إلى المنع الفعال للعنف الذي يحدث أضراراً بدنية وعقلية، وخاصة لتخفيف ما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٢- **تؤكد** أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٣- **تؤكد أيضاً** أن الحكم السديد والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب لحاجات الشعب هي أيضاً عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٤- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (E/CN.4/2004/49 وAdd.1 وAdd.2)؛

١٥- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة استكشاف الطريقة التي يمكن بها تعزيز استراتيجيات تخفيف حدة الفقر بالجهود التي تبذل لإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٦- **تدعو أيضاً** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهملة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

١٧- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حالياً؛

١٨- **تطلب** إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة، والرد العاجل على مراسلاته؛

١٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

٢٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد.
انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٨- حظر الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي عن عمليات الإخلاء القسري، المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩١/١٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٩٩٧/٦ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١٩٩٨/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه دون مسوغ قانوني أو على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا في ظل النظم القانونية المعمول بها، مما يسفر عن زيادة التشرد وعن خلق ظروف سكنية ومعيشية غير لائقة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري إنما تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير مع هذا إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم، وإلى التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السوابق القانونية الأخيرة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فيما يتعلق بحظر عمليات الإخلاء القسري،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري ، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الأخرى الضعيفة أو المهمّشة يعانون جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النساء في كل المجموعات يتعرضن للمعاناة بشكل غير متناسب، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق على حقوق المرأة في التملك، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في امتلاك المسكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف القائم على أساس الجنس والاعتداء الجنسي حين يصبحن بلا مأوى،

وإذ تلاحظ الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)،

١- **تؤكد من جديد** أن عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقوانين التي تتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق؛

٢- **تحث بقوة** الحكومات على القيام فوراً باتخاذ تدابير ، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري ولا سيما بطرق منها إلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي وأية تشريعات تسمح بهذه العمليات واعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل الحق في ضمان الحيازة لجميع المقيمين؛

٣- **تحث بقوة أيضاً** على أن توفر الحكومات الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- **توصي** بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن تعرضوا للإخلاء القسري من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو توفير السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص أو المجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- **توصي أيضاً** بأن تكفل جميع الحكومات ألا تشكل أي عملية إخلاء تعتبر قانونية انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بمن يتم إخلاؤهم؛

٦- **تذكّر** جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، بأن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياتها وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، والحيلولة دون حدوث عمليات الإخلاء القسري المخطط لها ، وضمان توفير فرص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو منح تعويض كافٍ وعادل حسب الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- **ترحب** بتقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن ممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدتها حلقة الخبراء الدراسية (E/CN.4/Sub.2/1997/7، المرفق)؛

٩- **تدعو** جميع الدول إلى دراسة المبادئ التوجيهية الشاملة بغية النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة؛

١٠- **تقرر** أن تنظر في مسألة الإخلاء القسري في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٢٩- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية تلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وبقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالجهود الجديدة الجاري بذلها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعتبر أنه من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/38)، وبسائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- **تذكّر** ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، والدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛

٣- **تلاحظ مع الاهتمام:**

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بطرق منها:

`١` صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علماً في هذا الشأن باعتماد التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)؛

`٢` المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثلاثين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، بشأن مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد (مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كمتابعة ليوم المناقشة العامة الذي عقدته في دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

`٣` تنظيم أيام للمناقشة العامة، كاليوم الذي خصص لمناقشة المادة ٦ من العهد (الحق في العمل) والذي عقد أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ب) العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الجهود التي يبذلها المفوض السامي داخل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع البرامج التدريبية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية السامية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، إضافة إلى العديد من الأنشطة المشتركة بين الوكالات التي تبحث في المضمون القانوني لهذه الحقوق وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء؛

٥- **ترحّب أيضاً** بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة تتصل بالموضوع؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع مواصلة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)، حيث أكدت الدول جملة أمور منها الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، والتي اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل وعلى النظر، تحقيقاً لهذه الغاية، في اتخاذ أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لإعمال وحماية حقوق الأطفال ولضمان رفاهيتهم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو غيرها من المؤسسات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٦- **ترحب كذلك** بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود توعية، وبما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٧- **تحـــيط علماً** بالبيان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عُقد في كيوتو باليابان في آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٨- **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن بلوغ مثال الإنسان الحرّ المتحرر من الخوف والعـــوز إلا إذا هُيئـــت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) الصـــلة الـــتي لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالـــة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلاً عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافةً الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جمـــيع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات شاملة للجميع وغير قابلة للـــتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ومن ثَمَّ فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أهمية التعاون الدولي في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه يلزم إنجاز المزيد، كما هو واضح في عالم اليوم؛

٩- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمِل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تـــنظر في التوقـــيع والتصـــديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تكفل تدريجياً، من خلال سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلّهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، وأفراد المجتمعات المحلية الذين يعيشون في فقر مدقع، والذين هم بالتالي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تنظر في هذا السياق، إذا اقتضى الأمر ذلك، في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن إدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر وفي استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تُطيقها البلدان التي تستوفي معايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضاً الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور، منها وضع وتنفيذ البرامج، فضلاً عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بطرق منها الجهود المبذولة لتعريف أو تعزيز ممارسات الحكم السديد الذي يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويلبي احتياجات وأماني جميع شرائح المجتمع؛

١٠- **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعيد النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع على بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المذكورة بانتظام وفي الموعد المحدد لها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١١- **تشير** إلى أن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحداً من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم مستديم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

`١` تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى التي تتناول قضايا تمتُّ إلى العهد بصلة؛

`٢` صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وإتاحة الخبرة المكتسبة من نظرها في تقارير الدول الأطراف لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشجع المفوض السامي على تعزيز تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من عملية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن تشجع المفوض السامي على تعزيز ما للمفوضية السامية من قدرات بحثية وتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرته مع جهات أخرى بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوض السامي على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة المذكورة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوض السامي على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ز) أن تدعم جهود المفوض السامي الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها

فـــيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٣- **ترحـــب** بـــتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرارها ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٢، والمكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2004/44)؛

١٤- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تجدد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين من أجل النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تـــأذن للفريق العامل بالاجتماع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد كل من الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة؛

(ج) أن تدعـــو ممـــثلاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحضور هذه الاجتماعات بوصفه خبيراً؛

(د) أن ترجو من رئيسة - مقررة الفريق العامل تحديد الخبراء الذين يمكن دعوتهم إلى الدورات المقبلة للفريق العامل بمن فيهم:

`١` ممثلو الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية التي لديها إجراءات خاصة بها لتقديم البلاغات، ولا سيما ممثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

`٢` ممثلو آليات حقوق الإنسان الإقليمية؛

`٣` ممـــثلو مـــنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بآليات الشكاوى في إطار ولايتي هاتين المنظمتين؛

`٤` المقررون الخاصون التابعون للجنة؛

(هـ) أن تـــرجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل في دورته الثانية تقريراً يتضمن موجزاً مقارناً عن البلاغات الحالية وإجراءات وممارسات التحقيق القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٢.]

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/٣٠- دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وإلى جميع قراراتها هي ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية" و٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها" و٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و٢٠٠٢/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و٢٠٠٣/٣٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمعنون " الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان"،

١- **تعلن** أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق الشخص في أن يصوّت ويُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، بالإضافة إلى توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- **تؤكد من جديد** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي، وتسلم بأهمية الاستمرار في تطوير ودعم نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوطيد الديمقراطية؛

٣- **تسلّم** بأهمية جميع الإجراءات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي قصد تيسير إقامة المؤسسات الديمقراطية المستندة إلى القيم والمبادئ الديمقراطية والقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان كل منطقة، وتطوير هذه المؤسسات وتدعيمها؛

٤- **تعترف** بأهمية تحسين وعي القيم والمبادئ الديمقراطية في جميع المناطق وبين جميع الناس؛

٥- **تعترف أيضاً** بأن الديمقراطية تسهم في إعمال جميع حقوق الإنسان، وبأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والحكم السديد، من ناحية، والتنمية الاقتصادية وتخفيف الفقر، من ناحية أخرى؛

٦- **تعترف كذلك** بأن الديمقراطية تسهم إسهاماً جوهرياً في منع الصراعات العنيفة، وتعجيل المصالحة وإعادة الإعمار في مرحلة بناء السلم بعد انتهاء الصراع وفي وقت السلم، وفي حل المنازعات التي قد تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

٧- **تسلّم** بحاجة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاهتمام الخاص لبناء المؤسسات الديمقراطية والمساهمة فيه، بإدراج أهداف ملائمة لذلك في مهام عمليات إقامة السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وبتوفير الموارد الكافية؛

٨- **تدعو** المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية، وسائر المنظمات والترتيبات، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التربية المدنية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى توفير المعلومات عن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على تدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم السديد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في المدارس والجامعات؛

(د) إعداد التقارير والتقييمات والمواد التدريبية والكتيبات ودراسات الحالة والوثائق المتعلقة بالأنواع البديلة من الدساتير الديمقراطية والنُظم الانتخابية والإدارة، ونشرها على نطاق واسع لمساعدة السكان على إجراء خيارات مبنية على قدر أكبر من المعرفة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في النزاعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها ضمن أُطر مؤسسية؛

٩- **تدعو** الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى القيام في مجتمعاتها بتضمين أو تعزيز ما جاء في قوانين إنشاء تلك المنظمات والترتيبات من أحكام ترمي إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها؛

١٠- **ترحب** بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات باعتماد قواعد مؤسسية ترمي إلى منع الحالات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية، أو إلى تنفيذ تدابير الدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطراب أو خلل خطير في النظام الديمقراطي؛

١١- **تدعو** المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى ترسيخ الحوار فيما بينها بشأن العمل المشترك من أجل تعزيز الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وتوطيدها في جميع المجالات؛

١٢- **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية والأقاليمية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، على الشروع في إنشاء شبكات وشراكات بغية مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، كل في منطقته، في نشر المعارف والمعلومات عن دور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٣- **تحث** على مواصلة وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في إطار التعاون الدولي؛

١٤- **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات المساعدة الفعالة في ميدان الديمقراطية وتطوير هذه السياسات وتنسيقها، وتدعو في هذا السياق إلى دعم برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتحقيق ما يلي:

(أ) إقامة قضاء كفؤ ومستقل ونزيه ومؤسسات حكومية خاضعة للمساءلة؛

(ب) دعم نُظم الأحزاب السياسية، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

١٥- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المنظمات والترتيبات المعنية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استناداً إلى هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة واللجنة المتصلة بهذا الموضوع، وأن تدعو لهذا الغرض، عدة جهات من بينها شعبة الانتخابات بالأمم المتحدة، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع اللجنة ، في دورتها القادمة، على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

١٦- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل العمل من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، بالتنسيق مع عدة جهات من بينها الهيئات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه بالوسائل التالية:

(أ) دعم البرامج الخاصة بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلب المشورة التقنية؛

(ب) مواصلة الحوار والتعاون مع الدول الأعضاء بغية تحديد التحديات التي يواجهها الحكم الديمقراطي على المستوى القطري؛

(ج) النظر في تعيين جهة تنسيق لهذا الغرض داخل المفوضية السامية؛

١٧- **تحث** المفوضية السامية على تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عما تقوم به من أعمال تنفيذا لهذا القرار.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣١- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها السابقين بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارها ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تذكر بأن جميع حقوق الإنسان شاملة للجميع ولا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض ومترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان عالمياً بصورة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبالدرجة ذاتها من التشديد،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على أنفسها بأن تعمل جاهدةً على توفير الحماية الكاملة والتعزيز الكامل في جميع بلدانها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية في الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي ديمقراطي يقوم على المشاركة والإنصاف ويرتكز على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ التساوي في الحقوق وفي تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعياً من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة فعلية من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضاً بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي قطعته الدول على أنفسها في إعلان المبادئ الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كيما يتسنى للمواطنين كافةً في كل بلد أن يشاركوا مشاركة نشطة في مجتمع المعلومات وأن يستفيدوا منه استفادة تامة،

وإذ تدرك أن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والديمقراطية ويشارك فيها الجميع يمكن أن تسهم في تهيئة عالمٍ خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة على قدم المساواة للجميع، دون أي تمييز، في صنع القرارات على الصعيدين المحلي والعالمي،

وإذ ترى أنه في الإطار الحالي للعولمة، حيث غالبا ما تتخذ القرارات التي تؤثر في حياة الشعوب خارج السياق الوطني، يكتسب تنفيذ مبادئ الديمقراطية على الصعيدين الدولي والإقليمي المزيد من الأهمية،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تكفل مشاركة الناس في تصميمها وتنفيذها، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية اللازمة للبقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تؤكـــد أن دوام الفقـــر المدقـــع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطـــنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع، وأن مشاركة كل فرد مشاركة كاملة في المجتمعات الديمقراطية تقوي وتعزز مكافحة الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تذكّر بأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي هو أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات ديمقراطية ومزدهرة ومسالمة،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية هي متلازمة مع حكومة فعالة وشريفة وشفافة، يتم اختيارها بحرية ويمكن مساءلتها عن تصريف شؤونها العامة،

وإذ تـــدرك وتحـــترم ثـــراء وتنوع مجتمع النظم الديمقراطية العالمية الناشئة عن جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن لكل مجتمع ولكل سياق تقاليده المؤسسية الديمقراطية الأصلية الخاصة به، وأنه لما كـــان مـــن المســـتحيل أن تَدّعي أي مؤسسة الكمال الديمقراطي، فإن الجمع بين الهياكل الديمقراطية المحلية والمعايير الديمقراطية العالمية سيكون بمثابة أداة قوية لترسيخ جذور الديمقراطية وتوسيع نطاقها، وتطوير الفهم العالمي للديمقراطية،

وإذ تدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كميزة قيّمة من ميزات الإنسانية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تشجيع وجود تنوع في المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالـــة الاجتماعـــية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني،

وإذ تـــدرك كذلـــك أهمية ضمان إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّر بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- **تعلن** أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- **تؤكـــد من جديد** أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته،

وأن تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في هذا السياق، على المستويين الوطني والدولي، يجب أن يكونا عالميين وغير مشروطين؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية، ولذلك يجب ألاّ نسعى إلى تصدير أي نموذج معين للديمقراطية؛

٤- **تؤكـــد** أن توطيد الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء كانت حقوقـــا مدنية وسياسية أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، على نحو ما أرساه الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥- **تؤكد أيضاً** أن الحق في التنمية يعد مجالاً حاسماً في الشؤون العامة في كل بلد، ويقتضي مشاركة شعبية حرة ونشطة وفعلية؛

٦- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان هي أمور مترابطة ومتعاضدة؛

٧- **تؤكـــد** أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات التشجيع على تعزيز النظم الديمقراطية وتوطيدها؛

٨- **تعلن** أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر للمجتمعات النُظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكومة البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٩- **تؤكـــد مـــن جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سرياً أو بإجراءات تصويت حرّ مكافئة له؛

١٠- **تؤكد من جديد أيضاً** أن الانتخابات الحرة والنزيهة، والمشاركة والرقابة الشعبيتين، والمداولات الجماعية، والمساواة السياسية ضرورية للديمقراطية ويجب من ثم إعمالها في إطار من المؤسسات التي يسهل الوصول إليها وتكون ممثِّلة ومسؤولة وتتغير وتتجدد بشكل دوري؛

١١- **تقـــر** بأن تحسين إمكانية استفادة كل شخص من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتدريبه على استخدامها من شأنه أن يعزز المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ومحاسبة الحكومات؛

١٢- **تقر أيضاً** بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة يمكن أن تولّد وتغـــذّي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تفضي بدورها إلى استفحال الإجحاف؛

١٣- **تؤكد من جديد** أن تكافؤ الفرص الحقيقي للجميع، في كافة الميادين، بما في ذلك التنمية، يعتبر أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- **تحث** جميع الدول على تنمية ديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتعزز رفاهية الشعب، رافضة جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر في المجتمع؛

١٥- **تطلب** إلى جميع الدول وإلى المجتمع الدولي مواصلة السعي إلى تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال الفقر وبناء مجتمعات ترتكز على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١٦- **تدعو** جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تستمر، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، في مراعاة مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أُسس الديمقراطية؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٢- نزاهة النظام القضائي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أُقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،

ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،

وإذ تذكر أيضاً بقراريها ٢٠٠٢/٣٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن الموضوع،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة الاستقلال والحياد وعدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2004/60 وAdd.1)، وكذلك بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو إلى اللجنة الفرعية بشأن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2003/4)؛

٢- **تكرر التأكيد**، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن لكل شخص الحق في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وبأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٣- **تؤكد** أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ونزيهة؛

٤- **تحث** الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تكفل احترام مبادئ المساواة أمام المحاكم والقانون في نظمها القضائية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٦- **تؤكد من جديد** أن لكل شخص مُدان الحق في أن يُنظَر في إدانته وعقوبته من قبل هيئة قضائية مختصة وفقاً للقانون؛

٧- **تدعـــو** الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام عندما يقتضي ذلك القانون الساري وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها دولياً كضمانات للمحاكمة النزيهة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

٨- **تشدد** على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

٩- **تطلب** إلى السيد ديكو أن يضع هذا القرار في اعتباره في عمله المستمر؛

١٠- **تطلـــب** إلى المقـــرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يضع هذا القرار في الاعتبار الكامل لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٣- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنـــية والسياســـية، وإذ تضـــع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقـــلال المحامين، وبقـــرارها ٢٠٠٣/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أيدت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وبالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ بانغلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لكبار القضاة الذي انعقد في لاهاي، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ تلفت إلى هذه المبادئ انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيها،

وإذ تذكر بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية،

وإذ تذكر أيضاً بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وبإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتكررة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم، من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2004/60 وAdd.1)؛

٢- **تلاحظ** القلق الذي يساور المقرر الخاص نظراً إلى أن حالة استقلال القضاة والمحامين، وهو الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون، لا تزال حرجة في كثير من أنحاء العالم؛

٣- **تلاحظ أيضاً** أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٤- **ترحب** بالمناسبات الكثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع عدة منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية وهيئات للأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- **تلاحظ مع التقدير** تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٦- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين؛

٧- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تحترم استقلال القضاة والمحامين وتعمل على تعزيزه وأن تتخذ، لهذا الغرض، تدابير فعالة على مستوى التشريع وإنفاذ القانون وغيرها من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم المهنية بدون أي تحرش أو ترهيب من أي نوع كان؛

٨- **ترحب** بنشر الدليل المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين" في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- **تحث** جميع الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛

١٠- **تشجع** الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته، عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى زيارة بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٤- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينبغي أن يستفيدوا من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملاً بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٤١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٢/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى مقررها ٢٠٠١/١٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الخبير المستقل، الذي عينته اللجنة السيد شريف بسيوني (E/CN.4/2000/62)، ولا سيما نص مشروع " المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي"، المرفق بتقريره، وكذلك إلى مذكرة الأمانة العامة (E/CN.4/2002/70)،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- **تطلب** إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي في الانتصاف، لا سيما حقهم في الاستفادة من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة؛

٢- **تحيط علماً** بتقرير رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثاني بخصوص المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/2004/57، المرفق) المعقود في ٢٠ و٢١ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣- **تطلب** إلى رئيس - مقرر الاجتماعين الاستشاريين أن يعد، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، السيد ثيو فان بوفن والسيد شريف بسيوني، نصاً منقحاً " للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان والدولي والقانون الإنساني الدولي"، مع مراعاة آراء

وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونتائج الاجتماعين الاستشاريين السابقين (انظر E/CN.4/2003/63 وE/CN.4/2004/57)؛

٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثالثاً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي "، والنظر، حسب الاقتضاء، في جميع الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية؛ وينبغي أن تتوافر لهذا الاجتماع الاستشاري، كأساس لعمله، جملة أمور منها الملاحظات المقدمة، والنص المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية، عملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، وتقريرا رئيس - مقرر الاجتماعين الاستشاريين السابقين؛

٥- **تشجع** رئيس - مقرر الاجتماعين الاستشاريين على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة؛

٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تحيل إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين محصلة العملية الاستشارية لتنظر فيها؛

٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٥- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرار ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

١- **تحيط علما** بتجميع وتحليل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصف ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبإتاحة أشكال بديلة للخدمة، الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/55)؛

٢- **تعرب عن تقديرها** للحكومات وغيرها من الجهات التي ساهمت بمواد في ذلك التقرير؛

٣- **تدعو** الدول التي لم تستعرض بعد قوانينها وممارساتها الحالية فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى القيام بذلك في ضوء قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٧ ، مراعيةً في ذلك المعلومات الواردة في ذلك التقرير؛

٤- **تشجع** الدول، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، أن تنظر في منح العفو وردّ الحقوق، في القانون والممارسة، وتنفيذ ذلك فعليا لفائدة الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري؛

٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينةً في ذلك بجميع المصادر الملائمة، وأن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٦- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على عاتقها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي نشرت به الجمعية على الملأ الإعلان بشأن جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1) الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيّمة في زيادة إدراك وفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أُبديت مظاهره فردياً أو بالاشتراك مع آخرين، علناً أو سراً،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل التنوع واحترامه، وإذ تشدد أيضاً على أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاماً مهماً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر،

وإذ تثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من الازدياد العام للتعصب والتمييز، بما في ذلك أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم، إضافةً إلى التشريعات التقييدية والتعسف في تطبيق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء حالات التطرف التي تقترن بالعنف والتمييز وتؤثر على الكثير من النساء بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد التطرف الديني لدى جميع الأديان في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الازدياد العام في عدد حالات التعصب ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تؤمن بأنه ما زالت هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما لوحظ أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2004/63 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- **تدين** كافة أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- **تشجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد ، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع مراعاة

الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والموظفين المدنيين ، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون والمربّون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- **تشدد** على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة ما يبذله من جهود لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

٧- **تشدد** على ضرورة مواصلة المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- **تحث** كافة الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها، بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٩- **ترحب** بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١٠- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

١١- **تسلّم** بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصُعد للتشجيع على زيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٢- **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات المشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٣- **تحث** الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في حقل التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات ، فتعزز بذلك التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٤- **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٥- **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٦- **تطلب** أن تترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة وأن تنشر كوثيقة رسمية، بتمويل من الموارد المتاحة حالياً، على أن تستكمل عند الضرورة بتبرعات، الدراسة المعنونة "Étude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions" (E/CN.4/2002/73/Add.2)؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٠- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٤.]

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٧- حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقراراتها هي بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ولا سيما قرارها ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى الإعلان بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة،

وإذ تعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ تلاحظ أن ٩٣ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٩ دولة قد وقعت عليه حتى الآن،

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

وإذ يثير استياءها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- **تدين بشدة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- **تلاحظ ببالغ القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٣- **تعترف** بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى اللجنة، وخصوصاً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتها، لبلوغ هذا الهدف؛

٤- **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٥- **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛

٦- **تؤكد مجدداً** التزام الدول بحماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وتطلب إلى الدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في كل ما يحدث من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنسي، أو أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحايا؛ وحالات قتل من ينتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو اللاجئين، أو المشردين داخلياً، أو أطفال الشوارع، أو الأفراد في مجتمعات السكان الأصليين؛ وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كمحامين أو كصحفيين أو كمتظاهرين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمة المسؤولين عن ذلك أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو

الموظفين الحكوميين عن حالات القتل هذه، بما فيها تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٨- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً لأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء حالات جميع أشكال التظاهرات الجماهيرية والعنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة، أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل تزويد قوات الشرطة والأمن بتدريب شامل في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء اضطلاعهم بمهامهم؛

٩- **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور، منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالدول أن تكفل إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١٠- **تشجع** الدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاية كل منها، على بدء أو تنسيق أو دعم البرامج الرامية إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات مراقبيها، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١١- **تناشد** جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2004/7 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3)، وبالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة وتدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

١٣- **تشيد** بالدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليها، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يَرِد إليها من معلومات موثوقة، ومتابعة الاتصالات وزيارات البلدان، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإبرازها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريرها؛

١٤- **تحث بقوة** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٥- **تعرب عن تقديرها** للدول التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٦- **تعرب عن قلقها** لأن عدداً من الدول المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم تردّ على ما أحالته إليها المقررة الخاصة من ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتقارير تتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٧- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٨- **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٩- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بطرق منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا بذل أقصى جهودهما في الحالات التي لا يُراعى فيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة مشاركة العاملين المتخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني في بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٢- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

٢٣- **تقرر أيضاً** أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٥.]

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٨- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- **تدين** برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، بالإضافة إلى التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- **تؤكد من جديد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وقد تعرِّض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي تُرتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٤- **تدين** استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبداً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٥- **تدرك ببالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلاً عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٦- **تؤكد** أن القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الجنسي والإثني والعنصري، فضلاً عن شتى أشكال التعصب، وتعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية ولأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمهاجرين، وكذلك احترام التنوع العرقي والثقافي والديني أمورٌ تساهم في تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية؛

٧- **تحث** الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٨- **تحث أيضاً** الدول على أن تكفل تعبير نظمها السياسية والقانونية عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، عن طريق تشجيع التنوع وتحسين المؤسسات الديمقراطية بجعلها جامعة وأكثر اعتماداً على المشاركة التامة، وتفادي تهميش قطاعات محددة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

٩- **تؤكد** الدور الرئيسي الذي يمكن، بل ويجب، أن يقوم به الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن والتسامح والاحترام، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع مدونات قواعد سلوك طوعية تشمل تدابير تأديبية داخلية للمعاقبة على الانتهاكات المتصلة بذلك، بحيث يمتنع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية الدولية المعنية إلى تشجيع البرلمانات المعنية على النظر والبت في اتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك القوانين والسياسات، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- **تدعو** آلياتها وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك دولية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٢- **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/54)؛

١٣- **تحيط علماً أيضا** بالدراسة الخاصة بالبرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه، وهي الدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/61)، عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٤١؛

١٤- **توصي** بإنشاء مؤسسات وإجراءات للرصد والإبلاغ والتوثيق ومعالجة المعلومات، في حالة عدم وجودها، لكي تساهم في منع وتقليل التوترات العنصرية أو العرقية أو الدينية؛

١٥- **تشجع** الدول على النظر في تنظيم حملات في مجال الإعلام والتوعية والتثقيف باتباع نهج متعدد التخصصات بغية مكافحة التحامل العنصري؛

١٦- **تشجع** الزعماء السياسيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام على توخي الحذر من تغلغل الأفكار العنصرية التي تنم عن كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛

١٧- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص للتوسع في دراسة مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في النقاش السياسي.

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٣٩- الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، التي تتناول حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بغية ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

١- **تحيط علماً** بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/3 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3)، والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل، وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتعزيز التعاون والحوار مع جميع الجهات المعنية بالقضايا المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول، التي تقدم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- **تطلب** إلى الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٣- **تشجع** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل، الذي يحدد عدة مجموعات من الأفراد المعرضين بشكل خاص للاحتجاز التعسفي؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) احترام وتعزيز حق أي شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) ضمان إتاحة سبل الانتصاف المناسبة فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحدّ من آثار هذه الحالات؛

(و) إيلاء اهتمام خاص، أثناء حالات الطوارئ، لممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٤- **تشجع** كافة الحكومات على التعاون مع الفريق العامل، بما في ذلك بخصوص الزيارات القطرية، لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- **تطلب** إلى الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٦- **تعرب عن جزيل شكرها** للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي روح التعاون ذاته؛

٧- **تحيط علماً مع الارتياح** بما أُبلغ به الفريق العامل من إطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٩- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤٠- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أفعال الاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

١- **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2004/58)، وتلاحظ التوصيات الصادرة عن الفريق العامل بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية وبشأن التدابير الوقائية وبشأن مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢- **تشير** إلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، ولا سيما التوصية التي تقضي بتطبيق الفترات الزمنية (فترتان من ثلاث سنوات) على جميع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة؛

٣- **تشدد** على أهمية أعمال الفريق العامل، وتقرر تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وتشجعه في أدائه لولايته على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، لا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية المقدمة من المقرر الخاص المعيَّن من قِبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر عاجلة من المنظور الإنساني وتشير إلى حدوث إساءة معاملة للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو إلى توجيه تهديدات خطيرة لهم، أو إلى ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٤- **تأسف** لأن بعض الحكومات لم تقدم، منذ فترة طويلة، أية ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أُفيد عن حدوثها في بلدانها، ولم تعر الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٥- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر، في هذا الإطار، بجدية في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي عمليات الاختفاء القسري من العقاب، باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

٦- **تحث** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يصدرها إليها الفريق العامل؛

(ب) أن تتخذ خطوات لحماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف مناهضة الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

(ج) أن تواصل ما تبذله من جهود لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين؛

(د) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصفٍ وكافٍ؛

(هـ) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٧- **تذكّر** الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستوجب تطبيق عقوبات ملائمة، على أن تولى العناية الواجبة في هذه العقوبات لمدى خطورة هذه الأعمال في ظل قانون العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ تخضع لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع من يعتقد أنهم ارتكبوا أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق على وجه اليقين من أنه تم فعلا الإفراج عنهم في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٨- **تعرب** عما يلي:

(أ) شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تعاونت على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٩- **تدعو** الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

١٠- **تحيط علماً** بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة تعاونها؛

١١- **تدرك مع بالغ القلق** الصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في أداء ولايته وتطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتضمين قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أحدث المعلومات؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بشكل منتظم على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١٢- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٣- **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2004/59)، وترحب بالتقدم الهائل الذي تم إحرازه في الدورة الثانية للفريق العامل، وترحب في هذا السياق بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٤- **تطلب** إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة خمسة عشر يوم عمل في دورتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن يعقد دورة من عشرة أيام عمل وأخرى من خمسة أيام عمل، بحيث تُمول الدورة الثانية من الموارد القائمة، بهدف الإسراع بإنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥- **تطلب** إلى رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل بين الدورات؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الخبير المستقل السابق المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والرئيس - المقرر السابق للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللذين قدما في عام ١٩٩٨ إلى الفريق العامل بين الدورات مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وأن يدعو كذلك ممثلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل بين الدورات؛

١٧- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٦.]

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقص منه وتجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أثناء الاضطرابات الداخلية، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة كل الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقراراتها هي في هذا الشأن، لا سيما قرارها ٢٠٠٣/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علما بقرار الجمعية ٥٨/١٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وتشيد بالحكومات التي تعاونت أيضاً في هذا الصدد مع منظمات غير حكومية،

١- **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبداً تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- **تديـــن بصـــفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو السماح به في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات إلى القضاء على ممارسات التعذيب؛

٣- **تحـــث** جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً سريعاً وكاملاً (A/CONF.157/23)، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

٤- **تشدد بوجه خاص** على أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين فيها حدوث الفعل المحظور، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ المـــتعلقة بالتقصـــي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، المرفقة بقرارها ٢٠٠٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتكرر طلبها إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٥- **تشـــدد** على أن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز تأهيل لضحايا التعذيب؛

٦- **تذكّر** الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٧- **تذكر أيضاً** الحكومات بأن التخويف والقسر، كما يرد وصفهما في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة، فضلاً عن التهديدات بالقتل، والتهديدات بإلحاق الضرر بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، قد تبلغ مبلغ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٨- **تذكّـــر كذلك** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

٩- **تشـــدد** على أنه بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية يجب أن يصبح التعذيب جريمة في القانون الجنائي الوطـــني، وتؤكـــد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، يتعرض مرتكبوها للملاحقة والعقاب؛

١٠- **تشـــدد أيضاً** على أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين لعدم امتثالهم أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

١١- **تحث** الحكومات على حماية العاملين في المجال الطبي وغيرهم لدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي تقديم العلاج لضحايا هذه الأفعال؛

١٢- **تهيـــب** بجميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستعمال المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- **تشـــير** إلى الدراسة التي أعدها المقرر الخاص (E/CN.4/2003/69) عن حالة تجارة وإنتاج هذه المعـــدات، ومنشئها ومقصدها وأشكالها، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية على تقديم المعلومات التي طلبها المقرر الخاص حتى يتسنى لـــه القيام بأعمال أخرى بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة؛

١٤- **تحث** جميع الدول على النظر بجدية، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف تحقيق عالمية التصديق، وترحب بانضمام دولة واحدة منذ الدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

١٥- **تهيب** بجميع الدول إلى ضمان ألا يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وتشجع الدول الأطراف عـــلى النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

١٦- **تدعـــو** جميع الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان؛

١٧- **تحـــث** الدول الأطراف على القيام، في أقرب وقت ممكن، بإبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المـــادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية؛

١٨- **تحث أيضاً** جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، ولا ســـيما التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدهـــا عـــلى تقـــديم هذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور يراعي نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٩- **تؤكد** التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات إعداد وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢٠- **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في أن تدرج في برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة بتدريب الأفراد المعنيين، بمن فيهم القوات المسلحة وقوات الأمن وحرس الحدود وموظفو السجون وأفراد الشرطة والعاملون في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، واضعة في اعتبارها منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٢١- **تهيب** بالدول الأطراف إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوفر مزيداً من التدابير لاستخدامها في مناهضة ومنع التعذيب، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٢- **تلاحظ** أنه ينبغي أن تصدّق ٢٠ دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري كي يدخل حيز النفاذ، وتحيط علماً بالتقدم المحرز صوب تحقيق ذلك بعد تصديق ثلاث دول على البروتوكول وتوقيع ٢٤ دولة عليه؛

٢٣- **ترحب** بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين (A/58/44)؛

٢٤- **ترحب أيضاً** بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك بما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها هذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلاً عن آراء اللجنة في البلاغات الفردية؛

٢٥- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2004/52)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٦- **تشدد** على ما تتسم به ولاية المقرر الخاص من أهمية في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٧- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقرر الخاص المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، (E/CN.4/2004/56)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢٨- **تقرر** أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

٢٩- **تشير** إلى ما استخدمه المقرر الخاص من أساليب عمل (E/CN.4/1997/7، المرفق) أقرتها اللجنة في قرارها ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٣٠- **تلفت انتباه** المقرر الخاص إلى جوانب أنشطته المبينة في الفقرات ٣ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٦ من قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ بغية تقديم تقرير إلى اللجنة عند الاقتضاء، وتشجع المقرر الخاص على أن يضمن توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، آخذاً في اعتباره المعلومات الواردة بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٣١- **ترى من المستصوب** أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب والمفوضية السامية، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٢- **تهيب** بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٣٣- **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٤- **تهيب** بجميع الحكومات إلى النظر بجدية في الاستجابة لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٥- **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

٣٦- **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/58/284 وE/CN.4/2004/53 وAdd.1)، وترحب ببدء التقييم المستقل لأداء الصندوق كما طلبت اللجنة في قرارها ٢٠٠٣/٣٢، وتتطلع إلى النظر في تقرير التقييم النهائي في دورتها الحادية والستين؛

٣٧- **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية إلى ضحايا التعذيب وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق وتعرب عن امتنانها وتقديرها لمن قدّم تبرعات إلى الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تُدفع هذه التبرعات بحلول شهر آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي للمجلس، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد، وبوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٩- **تدعو** مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٤٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عدداً كافياً وثابتاً من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال مناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب؛

٤١- **تطلب** إلى جميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٤٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين؛

٤٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٧.]

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤٢- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن بينها قرارها ٢٠٠٣/٤٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك ممارسة المرأة لهذا الحق، هي أمر حاسم الأهمية من أجل ظهور ووجود نُظم ديمقراطية فعالة، وأمر ضروري للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي،

وإذ تقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية غير ذلك من حقوق الإنسان وحرياته، واضعةً في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك اعتداءات على صحفيين وإعلاميين وقتلهم، وإذ تؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعةً لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير تقييداً تعسفياً أو لا مبرر له،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير وأهمية فعالية وتكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات وإتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من أجل التربية الوقائية والعلاج المتصلين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١- **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى حقه في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة؛

٢- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2004/62 وAdd.1-4)، وترحب على وجه الخصوص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات والمنظمات الأخرى؛

٣- **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بين هذه الانتهاكات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وإساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والتَرَصُّد والتفتيش والمصادرة والرقابة ضد من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل هذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ، دون إعلانها رسمياً، وفي ظل تعريف بالغ الغموض للجرائم ضد أمن الدولة في عدد من الحالات؛

(ج) استمرار حدوث التهديدات وأعمال العنف، بما فيها القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، لا سيما الموجَّه منها ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصةً بين النساء، وتؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم كاملةً ومتكافئةً للفتيات والفتيان والنساء والرجال أمر حاسم الأهمية من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

٤- **تدعو** الدول كافةً إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات بطرق منها ضمان امتثال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في التهديدات بالعنف وأعمال العنف، ومنها الأعمال الإرهابية، ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في العمل والإسكان وجهاز القضاء، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تُيسِّرَ مشاركة المرأة مشاركةً تامةً ومتساويةً وفعالةً، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة النزاعات وتسويتها والحيلولة دون نشوبها؛

(و) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصةً استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛

(ز) أن تتبع نهجاً تعددياً في الإعلام من خلال التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، عن طريق جملة أمور منها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعّالة للتصدي لمسألة انحصار ملكية وسائط الإعلام بلا مبرر في أيدي القطاع الخاص؛

(ح) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ط) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج فعّالة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولنشر المعلومات عنه وعن الوقاية من الإصابة به ومعالجتها، بكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام، على أن تستهدف هذه السياسات والبرامج فئات محدَّدة معرضة للإصابة به؛

(ك) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ل) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير سوى تلك التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(م) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ن) إن اللجنة، إذ تنوه بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، تدعو الدول إلى أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أمور منها:

`١` مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان ونشاط الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في حملات انتخابية أو مظاهرات سلمية أو أنشطة سياسية، لأغراض منها السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، أو إبداء الانتماء إلى دين أو معتقد، بما في ذلك من جانب أشخاص ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

`٢` التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

`٣` الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت؛

٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيث تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح؛

٦- **تسلم** بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وخاصة في وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو وصماً سلبياً لأفراد أو جماعات من الأفراد المستضعفين، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام القيم الإنسانية؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص، في نطاق الولاية المسندة إليه، أن يواصل الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية، ووفقاً للفقرة ١٧ (أ) إلى (د)، و(و) من قرارها ٤٢/٢٠٠٣، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- **تناشد** جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات لإجراء زيارات ولتنفيذ توصياته؛

٩- **تدعو مجدداً** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة، والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- **ترحب** باشتراك المقرر الخاص في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وتؤكد أهمية المشاركة النشطة للمقرر الخاص والمفوضة السامية، في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية المقرر عقدها في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥٥

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤٣- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى العديد من المقاييس والمعايير الدولية الأخرى في ميدان إقامة العدل،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإذ تدعو إلى دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمناقشات المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن بند جدول الأعمال المعنون "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة"،

وإذ تلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة بإقامة العدل في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى تنفيذ هذه الأحكام،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث وإلى اجتماعاته اللاحقة،

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/58/618 وS/2003/1145، المرفق) الذي اعتمد في ندوة دولية رفيعة المستوى احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود عام ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث والنساء في إقامة العدل، لا سيما أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وإزاء إمكانية تعرضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان فصل الأحداث عن الكبار قدر المستطاع، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ٤٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١- **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/51)؛

٢- **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- **توصي** بأن يولي مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اهتماما خاصاً بأكثر السبل فعالية في استخدام تلك المقاييس والمعايير والعمل بها، لا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بسيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية؛

٤- **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية والقضائية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً، وتدعو في هذا السياق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تولي في دورتها الثالثة عشرة اهتماما خاصا باستخدام معايير ومقاييس الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها بانتظام؛

٥- **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القضائية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦- **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وذلك من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة ونظام السجون، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث؛

٧- **تطلب** إلى الدول أن تنفذ التدابير الواردة في الفرع الثاني عشر بشأن تدابير قضاء الأحداث في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٨- **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب شامل ومستمر في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المتخصص في مجال مناهضة العنصرية وتعدد الثقافات ومراعاة الفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، وعند الاقتضاء، التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وسائر المهنيين المعنيين، بمن فيهم الموظفون العاملون في المؤسسات الميدانية الدولية، وترحب في هذا السياق بإصدار كُتيّبات منهجية ذات صلة بالموضوع مثل "حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين" و"حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" و"حقوق الإنسان والسجون" أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع رابطات مهنية وخبراء ومتمرسين؛

٩- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من آثار سلبية على إقامة العدل والمحاكمة النزيهة، وعلى القيام بحملات على النطاق الوطني، من جملة تدابير أخرى، لزيادة الوعي في أجهزة الدولة وفي أوساط موظفيها بالتزاماتهم بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛

١٠- **تؤكد** أن على الدول أن تكفل امتثال أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لا سيما في قضاء الأحداث، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

١١- **تحث** الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عند المعاقبة على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٢- **تقر** بوجوب معاملة كل طفل أو حدث في نزاع مع القانون معاملةً تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها وتحسين المعلومات المتعلقة بحالة قضاء الأحداث؛

١٣- **تدعو** الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة الاهتمام بموضوع النساء والبنات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها، وتشير إلى ما اقترحته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مقررها ١٠٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، من إعداد ورقة عمل عن هذه المسألة؛

١٤- **ترحب** بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة في هذا المجال؛

١٥- **تهيب** بالمفوضة السامية أن تعزز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، وأن تضع على سبيل الأولوية برنامج عمل لتيسير تبادل الخبرات فيما بين القضاة بشأن دورهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بجملة أمور منها تجميع القرارات الرئيسية الصادرة عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وإجراء مشاورات دورية بين القضاة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

١٦- **تحيط علماً** بقلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم وعلى مستوى كل النظم القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وترحب بتقديم لجنة حقوق الطفل توصيات ملموسة بشأن تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث، خاصة من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة العامة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٧- **ترحب** بتعيين خبير مستقل للإشراف على دراسة عالمية بشأن العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الممارس في سياق إقامة العدل؛

١٨- **تؤكد** أن زيادة الوعي بالحالة الخاصة للأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل وتوفير التدريب في هذا الشأن يعتبران عاملين حاسمين في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في هذا الميدان، وتشجع على توزيع الدليل التدريبي بشأن قضاء الأحداث المعنون "الأمم المتحدة وقضاء الأحداث: دليل المعايير الدولية وأفضل الممارسات"، على أوسع نطاق ممكن؛

١٩- **ترحب** بالتركيز على أفضل الممارسات والأدوات المشتركة في مجال قضاء الأحداث خلال الاجتماع المقبل لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وتطلب إلى فريق التنسيق أن يزيد من التعاون بين الشركاء المعنيين وتشجعه على تكثيف جهوده الرامية إلى إعداد دليل للتعاون التقني في مجال قضاء الأحداث، من شأنه المساعدة في تحديد الاحتياجات وإجراء التدريب وتنسيق برامج المساعدة في هذا الميدان؛

٢٠- **تطلب** إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة التابعة للجنة مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢١- **تشجع** جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية، على مواصلة تطوير وتنسيق أنشطتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، متناولةً على سبيل الأولوية احتياجات القضاة، ومراعيةً إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التدابير العملية المتخذة والأنشطة المزمع القيام بها على صعيد المنظومة من أجل مساعدة البلدان في تعزيز نظم إقامة العدل فيها، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك في حالات ما بعد الصراع، مع التركيز بشكل خاص على ضرورة تعزيز دور القضاة؛

٢٣- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثالثة والستين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" من بند جدول الأعمال المناسب.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤٤- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب، لا سيما القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٠٩/٥٤ و١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية ١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى قراراتها هي ٢٠٠٠/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٣٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٣٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الجماعات الإرهابية وغيرها من المنظمات الإجرامية العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تـــثير جـــزعها بوجه خاص إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد اعتمد القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يطالب الدول باتخاذ تدابير ضد الإرهاب، والقرار ١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اعتمد به المجلس إعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

واقتناعاً منها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره بأي حال، بما في ذلك اعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يخلق بيئة تقضي على مثال الإنسان الحرّ الذي يتمتع بالعيش في مأمن من الخوف والعوز، وتجعل من الصعب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ يثير جزعها تصاعد وتواصل الأعمال الإرهابية في العديد من بقاع العالم، وهي أعمال تأثر بها العديد من المدنيين ، فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تكـــرر تأكيدها أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتعرض عدد كبير من المدنيين للقتل والذبح والتشويه على يد الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب عشوائية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكـــد ضرورة تكثيف الكفاح ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما فيها ما يقع على عاتق الدول من التزامات ذات صلة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اعتماد نهج شامل لمكافحة الإرهاب يتناول طابعه الحالي والمتحول من خلال تبادل المعلومات في حينها والإنذار المبكر وإنفاذ القوانين بشكل ملائم وتعزيز رقابة الشرطة والضبط الفعال للحدود ومنع تمويل الإرهاب وبناء قدرة الدول في هذه المجالات،

وإذ ترحب بإطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كإطار لأنشطته التنفيذية في مجال الإرهاب، بما في ذلك مشاريعه التقنية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن على الدول أن تمنع توفير ملاذ آمن لمن يمولون أو يدبّرون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو لمن يوفرون لهم الملاذ الآمن،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ترتكبه الجماعات الإرهابية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على إدراك المجتمع الدولي المتزايد لما يترتب على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية المكرسّة في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بما استجد من مبادرات منذ انعقاد دورتها السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على الصعد الدولية والأقاليمية والوطنية كما يدل على ذلك الالتزام الذي تعهدت به حركة بلدان عدم الانحياز لمكافحة الإرهاب، والذي أعربت عنه خلال المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يساورها القلق إزاء الميل إلى ربط الإرهاب والعنف بالدين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قامت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من عمل في مسألة الإرهاب، وإذ تلاحظ في هذا السياق بقلق أن تقارير المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية لم تعمم إلا بلغة واحدة وأنها لم تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على الرغم من أن اللجنة الفرعية قد طلبت ذلك صراحة،

١- **تكرر تأكيد إدانتها القاطعة** لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنّى ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أعمالاً ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار

الحكومـــات المشكَّلة بالطرق المشروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون وتخلِّف آثاراً ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- **تؤكد مجدداً** أن لكل شخص الحق في الحماية من الإرهاب وتدين بشدة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- **تعرب عن تضامنها** مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛

٤- **تدين** التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٥- **ترحـــب** بـــالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/58/533) والتي تعتبر أن الإرهاب في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان؛

٦- **ترفض** ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة؛

٧- **تحـــث** الـــدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتفق اتفاقاً تاماً مع القـــانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحـــته والقضـــاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنّى ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨- **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية ضد الممتلكات الفردية والنصب التذكارية الوطنية والمعالم التاريخية؛

٩- **تحـــث** الدول على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بهدف القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة تعزيز التعاون بغية إحالة الإرهابيين إلى القضاء؛

١٠- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد دبَّر أو يسَّـــر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك في ارتكابها، وبغية العمل، وفقاً للقانون الدولي، على ضمان عدم سوء استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسّري الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بادعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

١١- **تحث** الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على إعادة النظر، في إطار الاحترام الكـــامل للضمانات القانونية، في سلامة أي قرار يتخذ بمنح مركز اللجوء في حالة معينة إذا برزت أدلّة وجيهة وموثوقة تفيد أن الشخص المعني بالأمر قد دبّر أو يسّر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك في ارتكابها؛

١٢- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والمشورة التي ترد من الحكومات المهتمة ضماناً للامتثال التام للمعايير والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإرهاب؛

١٣- **تحث** جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تتناول في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة العواقب المترتبة على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٤- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تعمم، بجميع اللغات الرسمية، تقارير المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية، وتتطلع إلى تسلّم تقريرها النهائي، وتكرر في هذا السياق الطلب الذي وجهته في قرارها ٣٧/٢٠٠٣ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منها الدوائر والهيئات الموجودة في نيويورك وفيينا، كي تستكمل تقريرها؛

١٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية، في معرض نظرها في المسألة ولدى الاضطلاع بأية دراسة عن الإرهاب قد تُكلَّف بإعدادها، وفي القيام بأنشطتها المتصلة بمسألة الإرهاب، أن تعتمد نهجاً شاملاً، ولا سيما بإيلاء كل الاهتمام على قدم المساواة للمسائل التي أُثيرت في هذا القرار، وذلك فيما يتعلق بالأثر الخطير للإرهاب على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان؛

١٦- **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/٤٥- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصةً بما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تذكر أيضاً بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة واللجنة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك إعادة تأكيد هذه القرارات على المبادئ الواردة في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الواردة في الوثائق التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي تشكل انتهاكا وتعطيلا أو إلغاء لتمتع ضحايا الاتجار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

وإذ تدرك أن ضحايا الاتجار يتعرضون بصورة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز على أساس جنسهن، فضلاً عن أصلهن، وخاصة حين يكن من ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تحيط علماً بالجهود المبذولة في هذا الصدد، (وآخرها المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي بإندونيسيا، من ٢٨ إلى٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة المعقود في كانكون بالمكسيك، يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ في إطار عملية بويبلا، وكذلك خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر التي أقرها الاجتماع الوزاري الحادي عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في ماستريخت بهولندا، يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وإذ تسلم أيضاً بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تتطلب التزاماً سياسياً قوياً وتعاوناً نشطاً من جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي تنظيم حملات الوقاية، وتوفير المأوى للنساء والأطفال المتجر بهم، وتأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية طَواعيةً،

وإذ تـــدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات،

وإذ تشـــعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصـــاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ يقلقها أن الرجال والفتيان هم أيضا من ضحايا الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجـــار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

واقتناعاً منها بضرورة حماية كل ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام ما لهم من حقوق الإنسان احتراماً كاملاً،

واقتناعاً منها بأن أحداً لا يقبل راضياً بما يستتبعه الاتجار بالأشخاص من معاناة واستغلال،

وإذ تشـــعر بعمـــيق القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغـــراض اســـتغلال بغـــاء الآخرين والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي أشكال أخرى لاستغلال الأطفال جنسياً والاتجار بالنساء في الزواج والسياحة الجنسية،

وإذ تعترف بأن أغلبية ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من النساء والفتيات، وأن ذلك يستوجب مراعاة حالة الأطفال والنساء في ما يُتخذ من تدابير لمنع هذا الشكل من أشكال العنف ومكافحته،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4)، الـــذي يركـــز أساساً على تحليل وضع الخادمات المنزليات المهاجرات ولكنه يُفرد جزءاً منه لمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء؛

٢- **تطلـــب** إلى الحكومات أن تسعى إلى كفالة حماية الأشخاص المتجر بهم من التعرض للمزيد من الاســـتغلال والأذى، وحصولهم على ما يلزم من رعاية جسدية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣- **تشجع** الحكومات على تكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية في وضع البرامج وتنفيذها، وتوفـــير أشكال فعالة من المشورة والتدريب لضحايا الاتجار وإعادة دمجهم في المجتمع، ووضع برامج توفر المأوى والمعونة للضحايا، بما في ذلك عند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة؛

٤- **تدعـــو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكي تدرج في نظمها القانونية المحلية جملة أمور من بينها تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عما لحق بهم من ضرر؛

٥- **تدعـــو** الحكومات وكذلك الجهات المانحة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولـــية والإقليمية وغير الحكومية إلى النظر في ضرورة وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضرورة تخصـــيص مـــزيد من الموارد وتحسين تنسيق البرامج والأنشطة لدى معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

٦- **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر، ضمن الإطار القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، في منع تعرض ضحايا الاتجار للملاحقة القضائية على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، آخذة في اعتبارها أنهم ضحايا للاستغلال؛

٧- **تدعـــو** الهيـــئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، والمفوضية السامية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواصلة التصدي، كـــل في نطاق ولايته، لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الحكومات على بيان ما تتخذه من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ما تقدمه من تقارير دورية إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشـــجع عـــلى الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، لأغراض البغاء وسائر أشكال الجنس الـــتجاري والزواج القسري والعمل القسري، بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لضحايا الاتجار ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٩- **تحث أيضاً** الحكومات على اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعـــية أو الثقافـــية، ومنها التدابير التي تتخذ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لكبح الطلب الذي يشجع كل أشكال استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، التي تُفضي إلى الاتجار بالأشخاص؛

١٠- **تطلـــب** إلى الحكومـــات تجريم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المتجرين والوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والمراعاة الكاملة لما لهم من حقوق الإنسان؛

١١- **تشجع** الحكومات على اتخاذ خطوات لتعزيز احترام ضحايا الاتجار وضمان احترام ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل أن تراعي جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار نوع الجنس، وتحمي حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتمنع ما يتعرضن له من انتهاكات؛

١٢- **تطلـــب** إلى الحكومـــات ضمان أن تكون معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفـــال، وكذلك تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة تلك التي تمس ضحايا هذا الاتجار، متسقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وتوافر سبل الانتصاف القانوني المناسبة؛

١٣- **تشـــجع** الحكومـــات على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات؛

١٤- **تحث** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولين المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٥- **تحث أيضاً** الحكومات على النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

١٦- **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير التنظيم الذاتي لترويج الاستخدام المسؤول للشبكة بغية القضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات؛

١٧- **تحث** الحكومات على النظر في إنشاء آليات بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع الدولي لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار الميسرة باستخدام الإنترنت ومقاضاة القائمين بها؛

١٨- **تشجع** قطاع الأعمال، ولا سيما صناعة السياحة ومقدمي خدمات شبكة الإنترنت على وضع مدونات سلوك بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة في مجال البغاء، من التمييز الجنسي أو العنصري، وتعزيز حقوقهم وكرامتهم وأمنهم؛

١٩- **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتطبيق منظور يراعي نوع الجنس في دراسة هشاشة أوضاع ضحايا الاتجار المحتملين، ولا سيما النساء والفتيات، وشن حملات إعلامية موجهة إلى ضحايا الاتجار المحتملين، ولا سيما النساء والفتيات، تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكينهم من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار؛

٢٠- **تطلب** إلى الحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لتوفير برامج شاملة تهدف إلى معالجة ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢١- **تطلب أيضاً** إلى الحكومات وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة، يمكن أن تتضمن وضع خطط عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وينبغي أن تتضمن آليات لجمع بيانات كمية ونوعية لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولحماية ضحايا الاتجار من الوقوع ثانية ضحايا له؛

٢٢- **تدعو** الحكومات إلى النظر في التبرع لمختلف الصناديق المنشأة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمحاربة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات؛

٢٣- **تحث** الحكومات على توفير التدريب أو تعزيزه للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على مكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في مكافحة هذا الاتجار، وملاحقة المتجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين؛ وينبغي أن يأخذ التدريب في الاعتبار أيضاً ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحساسية قضايا الأطفال ونوع الجنس، ويشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية وعناصر المجتمع المدني الأخرى؛

٢٤- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المشاركة في فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية المعني بمسألة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بإطلاع الوفود وغيرها من الأطراف المعنية على برنامج المفوضية السامية لمكافحة الاتجار وعلى أنشطة فريق الاتصال أثناء الدورة الثانية والستين للجنة؛

٢٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٤/٤٦- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، وأعمال المتابعة التي قامت بها لجنة وضْع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وترحب خصوصاً بقراري الجمعية ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" و١٤٧/٥٨ المؤرخ أيضاً ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "القضاء على العنف العائلي ضد المرأة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقر بأهمية الدراسة التي أعدها الأمين العام بعنوان "المرأة والسلام والأمن" المقدمة عملاً بالقرار المذكور، وبالدراسة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعنوان "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبير المستقل المعني بأثر النزاعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام"، والأعمال الهامة التي اضُطلع بها بشأن هذه المسألة، وآخرها أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة حول مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، وفي بناء السلام عقب انتهاء النزاعات،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح هي في كثير من الأحيان فئات مستهدفة أو معرضة على وجه الخصوص للعنف، شأنها في ذلك شأن النساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز،

واقتناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة متمايزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية وإلى فقرهن وممارسة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة ضدهن، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، وذلك بطرق منها التنفيذ الفعال لتشريعات وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة بأشكاله المتعددة،

١- **ترحب:**

(أ) بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علماً بتقريرها (E/CN.4/2004/66 وAdd.1 وAdd.2)، ولا سيما إعداد مبادئ توجيهية لوضع استراتيجيات لتنفيذ المعايير

الدولـــية تنفيذاً فعالاً من أجل إنهاء العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، واقتراحها القاضي بوضع استراتيجية تَدخُّـــل ذات ثلاثة مستويات مترابطة هي مستوى الدولة، ومستوى المجتمع المحلي/الجهات الفاعلة بخلاف الدول، ومستوى فرادى النساء؛

(ب) بـــالجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشـــكال العـــنف ضـــد المرأة، وتشجع الدول على البناء على هذه المبادرات الناجحة وعلى مساندة المشاورات الإقليمية والمشاركة فيها؛

(ج) بالمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع الجهود المستمرة المبذولة في إطار ولاية جميع هيئات الأمم المتحدة وصـــناديقها وبـــرامجها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمات الإقليمـــية والمـــنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، وما تضطلع به هذه الهيئات من أعمال في هذا المجال؛

٢- **تؤكد من جديد** أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفســـية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العـــاطفي، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإنـــاث ، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- **تديـــن بشـــدة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقاً للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جهات فاعلة بخلاف الدولة، وأن توفر سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وأن تقدم للضحايا المساعدة المتخصصة، بما فيها المساعدة الطبية؛

٤- **تؤكد من جديد**، في ضوء ذلك، أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يُبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات؛

٥- **تدين بشدة** العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في المترل، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم الشرف، والجرائم

التي ترتكب بدافع الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- **تشدد** على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تقع في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تواجهها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- **تؤكد** أن للعنف ضد المرأة تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج الرعاية الصحية الشاملة والمتيسرة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد المرأة وعلى تلبية احتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، وذلك بغية التقليل إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- **تشدد** على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف، وتؤكد في هذا الصدد أن للمرأة الحق في التحكم بشؤونها الجنسية واتخاذ القرارات في هذا الخصوص بحرية وبمسؤولية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- **تؤكد** أن العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك الاتجار بهن، فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد من تعرض المرأة للعنف، وأن العنف ضد المرأة يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، بطرق أهمها توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بالوقاية التي تشجع على المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

١١- **تحث أيضاً** الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز؛

١٢- **تذكّر** الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ على القيام بذلك على سبيل الألوية؛

١٣- **تحث** الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٤- **تحث أيضاً** الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

١٥- **تؤكد** أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات ، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تحقق وتنفذ بالكامل الأهداف المحددة والالتزامات المتعهد بها التي تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والتي وردت في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتعليم المرأة وتدريبها وتوفير الفرص الاقتصادية لها وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية؛

(د) أن تضمِّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد المرأة مفصلة بحسب الجنس والسن وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتنصل من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجهها الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تكـــثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من الـــتدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وضمان وصول المرأة إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ح) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحســـين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم؛

(ط) أن تضـــع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد المرأة، مسترشدة بجملة أمور منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ي) أن تدعـــم المـــبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العـــنف ضد المرأة، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(ك) أن تكـــثف الجهود المبذولة لتوعية الناس، جماعات وأفراداً، بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تبرز دور الرجال والفتيان في منع العنف وفي القضاء عليه، وأن تشجعهم على القيام بدور نشط في هذا المجال وأن تساندهم فيه، وأن تشجع وتدعم المبادرات التي تشجع على تغيير مواقف وسلوك مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وإعادة تأهيلهم؛

(ل) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمـــات الطبـــية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثـــة الإنســـانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد المرأة ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أعمال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(م) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد المرأة، وأن تتخذ تدابـــير لمعالجـــة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ن) أن تـــنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

١٦- **تدين بقوة** العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح، كالقتل ، والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المـــنظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٧- **تحـــيط عـــلماً** بما اضطلع به من أعمال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

١٨- **تســـلّم** بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائـــية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

١٩- **تؤكد** أهمية الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العـــنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود لجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٠- **تحـــث** الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مـــراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ "القواعد العشر" في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

٢١- **تحـــث أيضـــاً** الدول على القيام، عند الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٢- **تحـــث كذلـــك** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليـــلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٣- **تطلب** إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، والمقررة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٤- **تشجع** المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٥- **تضع في اعتبارها** ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة للدول الأطراف مقترحات بشأن توصيات تتضمن مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف؛

٢٦- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٧- **تطلب** إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصةً الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٨- **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وعلى الأخص ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٢٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٣٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٤/٤٧- اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لهذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة، وإذ تشير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّر بالالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي والتقيد به تقيداً صارماً، ولا سيما اتفاقيتي جنيف المؤرختين ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقرير المؤقت للأمين العام عن دراسة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68)،

وإذ ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات وطنية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد لانتشار ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتّى،

١- **تدين** ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتّى، كاستخدامهم جنوداً أو عُمّالاً أو لأغراض استغلالهم جنسياً و/أو ممارسة الجنس معهم، أو لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية؛

٢- **تدين أيضاً** قيام مجموعات مسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال لعمليات التجنيد الإجباري والتعذيب والقتل والاغتصاب؛

٣- **تطالب** بالتسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين أو المستخدمين في النزاعات المسلحة على نحو يخالف القانون الدولي؛

٤- **تدعو** إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وبإعادتهم سالمين إلى أسرهم ومجتمعاتهم؛

٥- **تناشد** الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين، وخاصة اللاجئين القصّر الذين ليس لهم مرافق، والأطفال المشردين داخل بلدانهم، المعرضين للاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم ، ولا سيما الفتيات، من الاختطاف على يد جماعات حرب العصابات؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية لمنع هذه الممارسات وتجريمها؛

٦- **تشجع** جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب الصراعات؛

٧- **تحث** جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

٨- **ترحب** بما أحرزته بعض الآليات الوطنية من تقدم في القضاء على ظاهرة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- **ترجو** من الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج الطويلة الأجل لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المختطفات؛

١٠- **ترجو** من الدول ومن المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة ومن الجهات المانحة أن تقدم إلى الآليات الإقليمية الأفريقية المساعدة اللازمة، ولا سيما المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود، وحماية الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال القصّر الذين ليس لهم مرافق، والأطفال المشردين داخل البلدان الأفريقية، المعرضين لخطر الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال في عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛

١١- **تشجع** جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٣- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد القائمة، عمليات تشاور دون إقليمية تتيح جمع البيانات والمعارف المتخصصة والمعلومات المتعلقة بكل منطقة فرعية، وتوعية الجهات السياسية، وإقامة صلات بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

١٤- **تشجع** الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال؛

١٥- **تحث** الدول على تقديم ملاحظات على تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٤/٤٨- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــدد عـــلى أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديـــد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها عدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء،

وإذ تضع في اعتبارها البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفـــل وحمايـــته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625، المـــرفق)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكـــد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفـــال ، المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والالـــتزامات الثابتة الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل، أي كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشـــير إلى جمـــيع قراراتها السابقة المتصلة بحقـــوق الطفل، لا سيما القرار ٢٠٠٣/٨٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٥٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحـــب بأعمـــال لجـــنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علماً باستنتاجات المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/133، المرفق الثاني)،

وإذ تحـــيط عـــلما بإصـــدار لجـــنة حقوق الطفل للتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشـــري/الإيدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والتعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية (المواد ٤ و٤٢ و٤٤، الفقرة ٦)،

وإذ ترحب بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر، وإذ تدرك ضرورة مواصلة النظر في أساليب عمل اللجنة بهدف تمكينها من التصدي بفعالية لحجم أعمالها الهام والمتزايد،

وإذ ترحب أيضا ببدء دراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، وبإنشاء أمانة لها، وإذ تشير إلى تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر عام ٢٠٠٢ والمعنون "التقرير العالمي عن العنف والصحة"،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر والتفاوت الاجتماعي وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والتباين بين الجنسين، والتمييز بسبب العجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلِّم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في صلب كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2004/67)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45 وAdd.1 وAdd.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2004/9 وAdd.1 وAdd.2)، وإذ تحيط علما بتقريري الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/58/328 وCorr.1) وإلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/70)، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/58/546- S/2003/1053 وCorr.1 وCorr.2)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2004/68) ونشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)،

وإذ ترحب بدخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني وعدد الأطفال الذين يشبُّون دون أبوين والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال داخل الأسرة وخارجها،

وإذ تسلِّم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم إنما تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهيته وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتشابكها بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

أولاً- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتناشد الدول الأطراف على تنفيذهما تنفيذا كاملا، وفقا للمصالح الفضلى للطفل؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادراً على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- **تشدد** على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن قضايا الأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمحامون، والأخصائيون الاجتماعيون، والأطباء، والأخصائيون الصحيون، والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٧- **تشجع** جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

٨- **تطلب** إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩- **تقرر** أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(ب) أن يحيط علما بجهود اللجنة المتواصلة من أجل إصلاح أساليب عملها وأن يواصل النظر في المقترحات التي قُدمت حتى الآن، ومنها إمكانية العمل في قاعتين متوازيتين؛

١٠- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام

بصورة منتظمة ومنهجية باتباع نهج قوي يراعي حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم الوفاء بولاياتهم على أكمل وجه؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٢- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسّطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حُرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي الحصول على رعايتهما، وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل، على أن يكون قرارها هذا متفقا مع القانون الساري والإجراءات المعمول بها وعلى أن تمنح جميع الأطراف المعنية فرصة للمشاركة في الإجراءات وإبداء آرائها، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، واضعة في اعتبارها أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على يد أقارب آخرين؛

(هـ) أن تضمن، بالقدر المنسجم مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع المصالح الفضلى للطفل، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

الفقر

١٣- **تؤكد من جديد** أن الاستثمار لصالح الأطفال وإعمال حقوقهم يسهمان في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويعتبران من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر في المدى البعيد، وتشجع الدول من ثَمَّ على جملة أمور منها تخصيص الموارد المالية، لا سيما في المجالات التي تساهم في تنمية الطفل بطريقة شمولية؛

١٤- **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها أن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعاً فعالاً ضروريان، على جميع هذه الصُّعُد، لضمان بلوغ أهداف التنمية والحد من الفقر في أطرها الزمنية ، كما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

١٥- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف، لا سيما لجميع الفئات الضعيفة ، وتطلب إلى الدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ولتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة؛

١٦- **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

١٧- **تطلب** إلى الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزاميا للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية

مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز القائم منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية، وتؤكد من جديد الدور التنسيقي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة تعليمية خالية من جميع الحواجز التي تعوق تعليم المراهقات من الحوامل والأمهات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(و) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز نبذ العنف إزاء الذات والغير، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعو الدول إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(ز) الحرص على أن تعكس برامج ومواد التعليم بشكل كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١- ٢٠١٠)؛

(ح) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعْد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

١٨- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف وسوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

١٩- **ترحب** بإنشاء أمانة لدراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين بشأن العنف ضد الأطفال اللتين جرتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٠٠١، وتشجع، كذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مراعياً أعمارهم ومدى نضجهم؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وأن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه مستقبلاً من تدابير تكميلية وإجراءات؛

٢١- **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٢- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة، الوطنية منها والثنائية والمتعددة الأطراف، لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط منها الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتغاضى عنه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون أو الدولة؛

٢٣- **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثاً- عدم التمييز

٢٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

٢٥- **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٢٦- **تطلب** إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين إلى عدم حرمان أي طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو إلى السكان الأصليين من حقه في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٢٧- **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات؛

الأطفال المعوقون

٢٨- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٩- **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصةً منهم الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

رابعاً – حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات الصعبة للغاية

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٢- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولَمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٣- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤- **تحث** جميع الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن العمل (الاتفاقية رقم ١٣٨)، أو التي لم تنفذهما على أن تفعل ذلك ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تنفذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٥- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠

من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع وقت ممكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) جميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) جميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن عدم القيام بذلك يخدم مصلحتهم الفُضلى؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٦- **تشجع** الدول على وضع إحصاءات وطنية مصنفة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها إحصاءات عن الأطفال المعتقلين؛

خامساً- منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، ولجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب نوع الجنس، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٨- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والستين؛

سادساً- حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٩- **تعيد تأكيد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال في الصراعات المسلحة، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- **تشـــدد** عـــلى الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤١- **تدرك** أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

٤٢- **تطلب** إلى الدول:

(أ) أن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافاً لأحكام القانون الدولي، ولمـــا تعهـــدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ج) أن تـــتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

(د) أن تـــتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

٤٣- **تدرك** أن التعليم جزء لا يتجزأ من عملية تسريح الأطفال المتورطين في الصراعات المسلحة ونزع سلاحهم بشكل فعال، وإعادة تأهيلهم، وإنعاشهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووسيلةٌ لتيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى الحياة الطبيعية وتدبيرٌ رئيسي لحمايتهم من إعادة تجنيدهم من قبل أطراف في نزاع مسلح ومن الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً ومن غير ذلك من الانتهاكات؛

٤٤- **تطلب إلى**:

(أ) جمـــيع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تامـــاً، وتطلـــب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة ذات الصلة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها على حماية الأطفال تدريباً كافياً وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، وتشير إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، وتشير أيضاً إلى البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة الأجهزة الأخرى (البروتوكول المعدَّل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافاً فيها؛

٤٥- **توصي** بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ استنادا إلى مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصدياً لما قد تُحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعاً- التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٦- **تشجع** الدول على التعاون، بطرق منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

٤٧- **تشجع أيضا** الدول على تعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة في المجتمع، مراعيةً في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي قد تتكون لدى هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

ثامناً

٤٨- **تقرر:**

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد.
انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٤/٤٩- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق التي تمخض عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، ونتائج ما تجريه هذه المؤتمرات من استعراضات كل خمس سنوات،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لهذه الاتفاقية، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على التوالي، وإذ تحيط علماً مع التقدير ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكّر بالأحكام ذات الصلة التي تنطبق على العاملات المهاجرات في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في قضايا مثل الاستخدام والخدمات الاجتماعية ومن بينها التعليم والصحة، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العدالة، وأن معاملتهم يجب أن تكون متفقة مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللواتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن أسباب الرزق لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بارتكاب تجاوزات وأعمال عنف خطيرة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب العمل في بعض البلدان المضيفة ومن جانب المتّجرين في بعض البلدان،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض الدول المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق تخضع لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية استمرار التعاون على الصُعُد الثنائية والإقليمية والأقاليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاهيتهن ،

وإذ تلاحظ أن العاملات المهاجرات معرضات للعنف بوجه خاص،

١- **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/2004/71)، وتقريره عن العنف ضد العاملات المهاجرات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/161)؛

٢- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4) الذي يركّز على تحليل أوضاع الخادمات المنزليات المهاجرات؛

٣- **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتشجع الحكومات على التماس السبل الكفيلة بالقضاء على أسباب تعرضهن للخطر؛

٤- **تهيب أيضاً** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ والمقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة المتّجرين ومرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف والاتجار بكامل المساعدة العاجلة كالمشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تُمكّنهن من الحضور أثناء الإجراءات القضائية، وبتأمين عودتهن إلى بلد المنشأ مُكَرَّماتٍ مُعَزَّزات، وأن تضع خططاً لإعادة إدماج العاملات المهاجرات العائدات وإعادة تأهيلهن؛

٥- **تدعو** الدول المعنية، ولا سيما دول بلدان المنشأ والمقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات، منتهكين بذلك كرامتهن الإنسانية؛

٦- **تؤكـــد مجدداً بقوة** على أنّ من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ضمان الاحترام والمراعاة الكاملين للاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٦ المتعلقة بحق الرعايا الأجانب، بغض النظر عـــن وضع هجرتهم، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة احتجازهم، وعلى أنّ الدولة التي يتم فيها الاحتجاز مُلزَمة بتعريف الرعايا الأجانب بهذا الحق؛

٧- **تشجع** الدول على النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجـــرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين- بـــروتوكول مكافحـــة تهريـــب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال-، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٠- الأشخاص المفقودون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشـــد أيضـــاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشـــير إلى قرارها ٢٠٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ في هذا الشأن أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولـــية، ولا ســـيما الأشـــخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في جنيف حول موضوع "المفقودون: العمل على حل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وبالملاحظات والتوصيات التي قدمتها بصدد معالجة مشاكل الأشخاص المفقودين وأسرهم،

وإذ ترحب أيضاً بالعهود التي قطعها على أنفسهم المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك من خلال اعتمادهم برنامج العمل الإنساني، ولا سيما الهدف العام ١ فيه وعنوانه "احترام الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح ورد الكرامة لهم ولأسرهم "،

١- **تحث** الدول على التقيد تقيداً صارماً بمراعاة واحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، بالنسبة للدول الأطراف؛

٢- **تهيب** بالدول التي هي أطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص مفقودين في إطار نزاع مسلح، وأن تبيِّن مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذه الحالة؛

٣- **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٤- **تؤكد من جديد أيضاً** أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتباراً من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥- **تهيب** بالدول التي هي أطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٦- **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٧- **تدعو** الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين وأن تتبع نهجاً شاملاً إزاء هذه القضية، بما في ذلك جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو الحاجة إليها، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٨- **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٩- **تدعو** جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في ما ستقدمه مستقبلاً من تقارير إلى اللجنة؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١١- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢- **تقرر** إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات الجمعية اللاحقة حول الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حقوق الأقليات، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أكدت فيه الجمعية، جملة أمور أهمها ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت،

وإذ يساورها القلق من تكرر وحِدَّة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم تعرضاً شديداً للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات للأذى والتهميش في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق إنسان متصلة بالأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات بطريقة سلمية،

وإذ تؤكد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتصلة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التسامح داخل المجتمعات، بطرق منها التثقيف، وخاصةً التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات، واهتمامه بمشاركة ممثلي الأقليات في مداولاته،

١- **تؤكد من جديد** التزام الدول بالسماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وعلى قدم المساواة الكاملة أمام القانون، وفقاً لما ينص عليه الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢- **تحث** جميع الدول على أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وأن تتخذ، بحسب الاقتضاء، ومع تطبيق منظور جنساني، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ، بما في ذلك إتاحة تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتيسير مشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية؛

٣- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من آثار سلبية على حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتوجه النظر إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد الجوانب؛

٤- **تهيب** بالدول إلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي احتمال تعرض البنات والبنين لأنواع مختلفة من المخاطر؛

٥- **تهيب أيضاً** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المعالم الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٦- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٧- **تُقرّ مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالأقليات، وفقاً لطلب اللجنة الفرعية، في مجال تشجيع المبادرات الإقليمية والمحلية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتدعوه إلى تدعيم دوره كمحفل للحوار التفاعلي بين ممثلي الحكومات والأقليات ومواصلة جهوده من أجل عقد حلقات دراسية إقليمية؛

٨- **ترحب** بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لاستعراض أنشطته ونتائج عمله فيما يتعلق بتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب، وتحيط علماً بتوصيته المتعلقة بإنشاء إجراء خاص لقضايا الأقليات؛

٩- **ترحب** في هذا الصدد بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/75) وتحيط علماً بالاقتراحات الخاصة بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبالتوصيات الواردة فيه؛

١٠- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقوم بدراسة الخيارات المتاحة لتحديد قضايا الأقليات في الوقت المناسب وما يتصل بذلك من تدابير من خلال تجميع آراء الدول الأعضاء وجميع العناصر المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى آراء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الإقليمية منها والدولية، فيما يتعلق بتحليلها لأنشطة الفريق العامل وللنتائج التي حققها، واضعاً في اعتباره تقييم وتوصيات الفريق العامل والمقترحات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بالإضافة إلى ضرورة تجنب الازدواج واستخدام جميع الموارد المتاحة على خير وجه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١١- **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة الناشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ضمن أطر من بينها إطار اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، وفريق الأمم المتحدة للتنمية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف الإنمائية للألفية، والدخول في حوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم جميع المساعدات اللازمة لتعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على معالجة قضايا الأقليات، والتماس التبرعات من أجل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال الفريق العامل؛

١٣- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٢- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين ،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية ٥٨/١٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ تحيط علماً أيضا بمشروعي القرارين اللذين اتخذهما لجنة التنمية الاجتماعية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبشأن مواصلة زيادة الفرص وتكافئها عن طريق المعوقين ومن أجلهم ومعهم وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تعيد التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وعلى ضرورة ضمان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بها دون تمييز، واقتناعاً منها بما يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما قدمه إلى الآن جميع أصحاب المصلحة من إسهامات في عملية إعداد الاتفاقية الدولية،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من إسهام ضخم في التشجيع على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب في هذا الشأن بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تشير إلى الدارسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة التي قُدمت أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لكون المعوقين يتعرضون للتمييز ولاحتمال تضررهم من التمييز المتعدد الأشكال،

وإذ تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه حالات النزاع المسلح من آثار مُدمّرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء حجم الإعاقات التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وما تخلفه هذه الأسلحة من أثر دائم يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في أوساط المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل في جميع أعمالها تناول حقوق الإنسان للمعوقين ودواعي قلقهم المتصلة بالمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية،

١- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة في جميع ميادين الحياة؛

٢- **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة (A/58/118 وCorr.1)؛

٣- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2004/74)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيحه للجنة المخصصة؛

٤- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى؛

٥- **تدعو أيضا** المفوضية السامية إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٦- **ترحب** بما قدمته المفوضية السامية من إسهامات ودعم لأعمال اللجنة المخصصة، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل ذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، في مجالات منها تقديم معلومات للمساعدة في صياغة مشروع الاتفاقية؛

٧- **ترحب أيضاً** بما حققه الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة في سبيل إعداد مشروع النص الذي سيُتخذ أساساً للمفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية في اللجنة المخصصة، مع وضع كافة الإسهامات في الاعتبار؛

٨- **تشجع** الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة كي تقدم مشروع نص الاتفاقية إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية؛

٩- **تؤكد من جديد** التزامها بمواصلة الإسهام في عملية إعداد الاتفاقية الدولية، وذلك بطرق منها تقديم توصياتها بشأن تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً؛

١٠- **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستنادا إلى مقرر اللجنة المخصصة بشأن أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

١١- **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٢- **تدعو** جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسبانهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

١٣- **تؤكد** ما للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أهمية لتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية أن تتحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عن تجربتها في مجال القضايا المتصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها هي وفريق الخبراء التابع لها من خلال رصد القواعد الموحدة، وتتطلع إلى أن تواصل المقررة الخاصة مشاركتها في المسائل المتصلة بالإعاقة، داخل لجنة حقوق الإنسان، بغية تعميم منظور مُراعٍ للإعاقة؛

١٤- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تتناولها وفي ملاحظاتها الختامية، وإلى النظر في صياغة تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ، وإلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١٥- **تحث** الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، وترحب بجهود الحكومات التي بدأت تطبق ذلك؛

١٦- **تدعو** المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة في مجال إعداد مشروع الاتفاقية، وإلى تعزيز مستوى إسهامها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٧- **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة وحقوق الإنسان في ما تضطلع به من أنشطة، وذلك بطرق منها تناول ما يُواجَه من مشاكل في إيجاد فرص متكافئة للمعوقين على جميع المستويات، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ما يقدمه إلى الجمعية العامة من تقارير متصلة بهذا الموضوع معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمعوقين اعترافاً كاملاً وتمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٣- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علما بقرار الجمعيـــة العامة ٥٨/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تـــرى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعـــيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشـــير إلى تجديـــد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوئام والتسامح،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعـــتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع اســـتراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي وافقت الجمعية فيه على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات

الاقتصـــادية والاجتماعـــية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تـــبرز أهمـــية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ ترحـــب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون،

وإذ تشـــير إلى الحكـــم الصـــادر في ٢٧ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١ عـــن محكمـــة العدل الدولية وبالفتوى OC-16/99 الصـــادرة في ١ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصـــول عـــلى معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما بالحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية في *قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)،

وإذ تضـــع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علماً بالفتوى OC-18/03 الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- **تديـــن بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمـــة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت عبارات تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢- **تديـــن بشـــدة أيضاً** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظـــائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالملاحقات القضائية الحثيثة ضد من ينتهكون قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل؛

٤- **تطلـــب أيضـــاً** إلى الـــدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجـــرين بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن ظروف هجرتهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٥- **تهيب** بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، لا سيما عن طريق اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تهيـــب أيضـــاً** بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقـــيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً لـــلموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنـــيين، بمـــا في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧- **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن مركز هجرتهم، في الاتصـــال بمسـؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- **تحـــث** جمـــيع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما فيها الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

٩- **تشـــجع** الـــدول التي لم تقم بعدُ بسَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجـــار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، واضعة في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال كأيّ شكل من أشكال

عـــبودية الدَّين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة على القيام بذلك ، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٠- **تهيب** بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها لدى اعتمادها تدابير تشريعية تتعلق بالأمن القومي وذلك بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١١- **تهيب أيضاً** بـــالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لـــمّ شملهم مع آبائهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاصٍّ، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢- **تطلـــب** إلى الـــدول أن تعـــتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العـــبور، بمـــا في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، وفقاً للقـــانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يرتكب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من ذلـــك، مـــثلاً، الاحـــتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٣- **تشـــجع** جمـــيع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٤- **تهيب** بالدول أن تيسّر لـــمّ شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولي الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين التي تنطبق في هذه الحالات لأن لـــمّ الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١٥- **ترحـــب** بـــبرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان لتمكين المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير لـــمّ شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٦- **تشـــجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم الـــبلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٧- **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٨- **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطرة للوصول تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٩- **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2004/76 وAdd.1-4)، وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/58/275) وكلاهما مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٤٦ ، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، بما فيها ما يتعلق بجانب المهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بما قدمته المقررة الخاصة من ملاحظات وتوصيات؛

٢٠- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقاً لولايتها الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢١- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن تستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٢٢- **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٣- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامج زياراتها التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضاً في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٢٤- **تشجع** الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلاً لزيارة بلدانها؛

٢٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزوِّدها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاتها العاجلة؛

٢٦- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧- **تطلب أيضاً** إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

٢٨- **تطلب كذلك** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٠- **تهيب** بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتعزيز المزيد من الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٣١- **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً، وتحث الدول التي لم تُصدّق عليها بعدُ على النظر في ذلك؛

٣٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٤- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تمارس التسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشـــير إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعـــيد تأكـــيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشجع على احـــترام حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر، أو اللون، أو الجـــنس، أو اللغـــة، أو الديـــن، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع واحترامه وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام لحقوق جميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي الإشادة بالاختلاف الثقافي والديني والإثني داخل المجتمعات وفيما بينها، لا التسامح إزاءه فحسب، وأنه ينبغي تبني التنوع الثقافي والتمسك به باعتباره إثراءً لجميع المجتمعات وللبشرية جمعاء،

وإذ تســـلم بأن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وجامعة يمكن أن تسهم في وجود عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحـــظ أيضاً أن التسامح والاحترام المتبادل قيمتان تشتركان فيهما جميع الحضارات وتدعو إليهما كل الأديان،

وإذ يساورها القلق لأن القومية العدوانية والتعصب الديني، والتطرف الإثني لا تزال تثير تحديات جديدة،

وإذ تســـلم بـــأن التعصب يفضي في كثير من الأحيان إلى التمييز الذي يمكن أن يؤدي، في عالم متعدد الإثنـــيات والأديـــان والثقافات، إلى العنف والصراع، ومن ثم يشكل خطراً على السلم والاستقرار داخل الدول وعلى المستوى الدولي على حد سواء،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التسامح والتعددية تعزيزاً فعالاً بغية توطيد الديمقراطية وتيسير التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتوفير أساس سليم للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأفراد،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

وإذ تحـــيط علماً بالإضافة الثانية إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/12/Add.2)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

١- **تؤكـــد** أن جميع الشعوب والأفراد قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية، وأنهم يشكلون معاً أسرة إنسانية واحدة ثرية في تنوعها وأن صون وتعزيز التسامح والتعددية واحترام التنوع يمكن أن تؤدي إلى قيام مجتمعات أكثر احتضاناً لأبنائها؛

٢- **تديـــن بشـــكل قـــاطع** جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعدياً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٣- **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشـــجيع وتعزيـــز التسامح والتعايش وعلاقات التآلف بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية واحترام التنوع وعدم التمييز؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) العمل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، على مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشـــجيع وجود ثقافة تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٤- **تسلم** بقدرة وسائط الإعلام على تشجيع التسامح واحترام التنوع وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات عـــلى تعزيز التواصل بين الثقافات والتفاهم المتبادل، ولا سيما عن طريق تشجيع التعددية الثقافية واللغوية، وإقامة روابط بين الثقافات، وتقاسم المعارف والمعلومات بشتى الصور بالربط بين المجتمعات والأفراد؛

٥- **ترحـــب** بـــدور المجـــتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في نشر أهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطة التوعية التي تضطلع بها؛

٦- **تهيب** بالمفوض السامي أن يتخذ الإجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضـــمين برامج عمل المفوضية السامية، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة، تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائط الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لتوعية الجمهور من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع الضمانات الفعالة، بما في ذلك التشريعات المناسبة، لمناهضة التعصب والتمييز؛

٧- **تهيب** بالآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تواصل دراسة الأحوال والأوضاع التي تشجع على التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٨- **تدعو** المفوض السامي إلى إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية تنفيذاً لهذا القرار في تقرير المفوض السامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٩- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر]

٢٠٠٤/٥٥- المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أُرغموا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ تشدد على أن السلطات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشـــردين داخلـــياً الخاضعين لولايتها وعن التصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر وسهولة في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضـــع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٣ المؤتـــمـــر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمـــية حـــول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلـــك المؤتمر المعني بالتشرد الداخلي في المنطقة دون الإقليمية للهيئة الحكومية الدولية للتنمية، الذي عقد في الخرطوم من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشـــير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تســـلّم بـــأن ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تحديد مشكلة التشرد الداخـــلي والتوعـــية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وخاصة تجميع وتحلـــيل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2)، ووضع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والاضطلاع ببعـــثات قطـــرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لتحقيقه هذه الإنجازات ولإسهامه في زيادة فهم قضية التشرد الداخلي على المستوى الدولي،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن نطاق مشكلة التشرد الداخلي لا يزال واسعاً إلى درجة خطيرة وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حاجتهم إلى الحماية، تثير القلق وتحتاج إلى المزيد من الاهتمام،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (E/CN.4/2004/77 و Add.1-3)، وتشيد بما يبذله من جهود لوضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية من التشرد وعلى احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وعلى إيجاد حلول دائمة لما يواجهونه من مشاكل؛

٢- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وشدة تعرّضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل المتصلة بعملية إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو التعويض عنها في الحالات التي تقتضي ذلك؛

٣- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على احتياجات المجموعات الأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٤- **تلاحظ** أهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الإدماج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وحاجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة؛

٥- **ترحب** بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٦- **تعرب عن تقديرها** للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٧- **ترحب** بتعميم المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام لهذه المبادئ في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تعميم هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج

تدريب، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٨- **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٩- **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وتقديم المساعدة الإنمائية إليهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١٠- **تحث** جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والأنظمة الواردة في مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

١١- **تشجع** الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على تيسير أنشطة الأمم المتحدة وعلى أن تستجيب لطلبات القيام بالزيارة أو الحصول على المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٢- **تشدد** على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي توجد فيها حالات من التشرد الداخلي، وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٣- **تشدد** في هذا الصدد على ما يقوم به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من دور مركزي في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً، وتحيط علماً بعمل وحدة الأشخاص المشردين داخليا بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وترحب بما جرى من تعاون مع ممثل الأمين العام؛

١٤- **تحيط علماً مع التقدير** بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي وسائر وكالات ومنظمات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- **تشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بوحدة الأشخاص المشردين داخليا، وآخذاً دور المنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية بعين الاعتبار؛

١٦- **تلاحظ مع التقدير** ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار؛

١٧- **تسلّم مع التقدير** بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في الحركة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- **تلاحظ مع التقدير** جهود المنظمات غير الحكومية وتزايد أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا ، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- **ترحب أيضاً** بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأقسام الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتعزيز حمايتهم في أماكن وجودهم، ووضع مشاريع لمعالجة محنتهم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات التثقيف بحقوق حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات العامة، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- **تسلّم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً التي دعا ممثل الأمين العام إلى إنشائها، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي وتقديم الموارد المالية؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- **توصي** بأن تعمل هذه الآلية على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة التي تثيرها حالات التشرد الداخلي، والقيام بعمل دَعويّ دولي منسَّق لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة المعنية؛

٢٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم لهذه الآلية، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمها من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن يكفل أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص، مع وحدة الأشخاص المشردين داخليا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- **تشجع** الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- **تطلب** إلى الأمين العام استعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد سنتين من إنشائها، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٨- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٩- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٦- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق عالمي،

وإذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والعهديـــن الدولـــيين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما طرأ من زيادة ملحوظة في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشـــير إلى تحديـــد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوئام والتسامح،

وإذ تؤكـــد من جديد أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم واحترام كرامتهم،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعـــية بموجـــبه الاتفاقـــية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- **تلاحظ مع التقدير** دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢- **ترحب** بقيام دول أخرى منذ ذلك التاريخ بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2004/73)؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنظر بعدُ في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٤- **تعرب عن تقديرها** لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، لا سيما لانتخاب عشرة خبراء مستقلين تابعين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ولعقد الدورة الأولى للجنة، وتحيط علما بنظامها الداخلي المعتمد وفقا للمادة ٧٥ من الاتفاقية؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من تسهيلات ومساعدة إلى هذه الهيئة الجديدة المنشأة بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان حتى تضطلع بمهامها على نحو فعال؛

٦- **تدعو** اللجنة إلى مراعاة أعمال لجان حقوق الإنسان الأخرى في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين، وإلى مراعاة أعمال المنتديات الدولية الأخرى التي تتناول قضايا الهجرة الدولية؛

٧- **تدعو أيضا** اللجنة إلى مراعاة النقاش الدائر في لجان حقوق الإنسان الأخرى فيما يتعلق بإدخال تحسينات على أساليب عملها، وإلى تجنب أي ازدواجية في العمل؛

٨- **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقاريرها الدورية الأولى، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، في الموعد المحدد؛

٩- **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجاً نشطاً عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- **ترحب** بالأنشطة المتزايدة للجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم ما تحظى به من أهمية؛

١٢- **ترحب أيضا** بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

١٣- **تلاحظ** أن على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تطبيق الاتفاقية، وفقا للمادة ٧٤ منها؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٥- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/٥٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تُناط به ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي اهتماماً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)، وخاصة برنامج عمله،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف ينظر أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وفقاً لمقرره ٢٠٠٣/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الاستعراض الذي يقوم على أساس الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي يتناول جميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة التي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة الفرعية الواردة في قراريها ٢٠٠٢/١٧ و٢٠٠٢/٢١ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ يشجِّعها التزام المجتمع الدولي المتجدد واهتمامه المتزايد بحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية حمايةً كاملة وفعّالة،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

١- **تكرر** توصيتها الواردة في قرارها ٢٠٠٣/٥٥ بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره على النحو الواجب محتوى ذلك القرار عند إجراء استعراضه لجميع الآليات والإجراءات والبرامج الحالية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين وفق الولاية المحددة في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢؛

٢- **توصي أيضاً** بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره على النحو الواجب محتوى هذا القرار عند اضطلاعه بالاستعراض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ عملاً بمقرر المجلس ٢٠٠٣/٣٠٧.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٥٨- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصاً القرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تشير إلى أن غاية العقد هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة، وأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، في الاستعراض المكلف بإجرائه في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمتعلق بجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة المعنية بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا في هذا الشأن أن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أوصى في مشروع مقرره السابع الذي اقترحه في دورته الثانية بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر E/2003/43-E/C.19/2003/22، الفصل الأول، الفرع ألف)، وأن الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/22، الفقرة ١١٧)، واللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أوصيا بأن تعلن الجمعية العامة عقداً دوليا ثانياً للسكان الأصليين، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الجمعية في مقرره ٢٠٠٣/٣٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن تبدأ النظر في إعلان هذا العقد، مع مراعاة جملة أمور منها الاستعراض المقبل الذي سيجريه المجلس في عام ٢٠٠٤،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٢٠٠٢/٢٨٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بمقرره ٢٠٠٣/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الحادية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2003/22)؛

٢- **ترحب** بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف أوضاعهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثانية والعشرين على موضوع "الشعوب

الأصلية وتسوية النزاعات"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٣- **تدعو** الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكل المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء المعنيون بمواضيع محددة، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- **تدعو أيضاً** جميع المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء المعنيون بمواضيع محددة ، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاعتبار الواجب في مداولاتهم للحالة الخاصة للشعوب الأصلية وضمان إيرادها كما ينبغي في تقاريرهم الدولية المرفوعة إلى هيئاتهم الرئاسية، إسهاماً منهم في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمحفل الدائم؛

٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦- **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة نظره في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن دورته الحادية والعشرين إلى المحفل الدائم أثناء الأسبوع الثاني (١٧-٢١ أيار/مايو) من الدورة الثالثة للمحفل الدائم في عام ٢٠٠٤، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠٠٢/٢٠ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في النهوض بالمهام المسندة إليه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٩- **تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي جماعات السكان

الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين النظر في المساهمة في هذا الصندوق، وزيادة مستوى المساهمات زيادة كبيرة إن أمكن؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٠- **تدعو** الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ أهداف العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١- **تشدد** على تأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتدعو إلى إنجاز صياغة هذه الوثيقة البالغة الأهمية في وقت مبكر؛

١٢- **ترحب** بنتائج الدورة الثانية للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٣، وتتطلع إلى انعقاد دورته السنوية الثالثة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل ممول تمويلاً وافياً ويعمل بشكل جيد ويجسد ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعمٍ وافٍ من جانب الأمانة؛

١٣- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة العقد، أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً نهائياً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج العقد ويقيّم نتائجه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملاً بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٤- **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات العقد وأنشطته وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وزيادة مستوى تبرعاتهم زيادة كبيرة إن أمكن؛

١٦- **تشجع** الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بمواصلة دعم العقد في مرحلته النهائية الحالية، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد من خلال إنشاء آليات فعالة يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين تنفيذ أهداف العقد وأنشطته على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) التماس السبل إلى إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتاً مسموعاً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم، عملاً بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٧- **تشـــجع أيضاً** الحكومات على مواصلة تقديم دعمها، حسب الاقتضاء، لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٨- **تطلـــب** إلى المفوضـــة السامية أن تضمن لوحدة الأقليات والسكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يكفي من الموظفين والموارد لتمكينها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذاً فعالاً؛

١٩- **توصي** المفوضة السامية بأن تعمَد، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العـــالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمواصلة تطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠- **تشجع** المفوضة السامية على مواصلة تعاونها مع إدارة شؤون الإعلام على إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع إيلاء العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢١- **تدعو** مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) مواصـــلة إيـــلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبُل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل متابعة تنفيذ أهداف العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) القـــيام، حســـب الاقتضاء، باستهلال مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

٢٢- **تشـــير** إلى توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك من تعصب بأن يعمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٣- **تقرر** النظر في التقييم النهائي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٥٩- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في موعد أقصاه عام ٢٠٠٤ لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده قبل انتهاء العقد،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قراراها ١٩٩٥/٣٢ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدّد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة الفعالة وبروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، للنظر فيه واعتماده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- **تحـيط عـلماً** بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2004/81 وAdd.1)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات الشعوب الأصلية مساهمة فعالة؛

٢- **تعـرب عـن تقديرها** لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٣- **ترحـب** بمقـررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العـامل، وتحـث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارما بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- **توصـي** بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٥- **تدعـو** رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عـن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- **تدعـو أيضـاً** رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدورتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٧- **تشـجع** مـنظمات الشعوب الأصلية التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٨- **تطلـب** إلى الفـريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٠٠٤/٢١.]

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٦٠- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٣/٥٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43)،

(ب) تقرير رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2004/83)،

١- **تؤكد من جديد** تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية بصفتها هيئة فرعية للجنة من مساهمة قيّمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ سبعة وخمسين عاما؛

٢- **تنوه** بشكل خاص بما قدّمته اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة من مساهمة هامة في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال دراسة القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- **تقرر** أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه اللجنة من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من مقترحات تقرها اللجنة؛

٤- **تحيط علما** بالمقترحات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة لدى افتتاح الدورة الخامسة والخمسين بشأن دور اللجنة الفرعية في المستقبل؛

٥- **ترحب** بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الخامسة والخمسين استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات عمل وإجراء دراسات جديدة؛

٦- **ترحب أيضاً** بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- **ترحب كذلك** بتحسن أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الثلاث الأخيرة، حيث قامت بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٨- **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٦٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وبالمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل التي من شأنها أن تحسن، في أسرع وقت ممكن، الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٩- **تكرر وتؤكد من جديد:**

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى اللجنة؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية أن تلتمس موافقة مسبقة من لجنة حقوق الإنسان قبل الشروع في أي نشاط جديد، باستثناء إعداد الدراسات والبحوث؛

(د) أن للجـــنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، وأن عليها من ثَمَّ ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ١٠٩/٢٠٠٠؛

١٠- **توصـــي** بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١١- **توصي أيضاً** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركـــيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيـــلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات الـــتي تقدمهـــا الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وموعد تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخـــذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يعدونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخـــاذ المـــزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

١٢- **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

(هـ) ألا يغيب عن بالها أن على المرشحين التحلي بالنزاهة والاستقلالية بدون تضارب في المصالح؛

١٣- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٤- **توصي** بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٥- **تدعو** رئيس الدورة الستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السادسة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٦- **تدعو** رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٧- **تقرر** النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٤/٦١- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أنّ على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنّ من واجبها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) من اتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٨/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/58/546-S/2003/1053 وCorr.1 وCorr.2)

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بالعمل الجبري أو الإلزامي في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت عامَ ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، وأن الحكم السديد تُجسّده فكرة وجود حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمشاركة على كافة المستويات،

وإذ تحيط علماً بخريطة الطريق من أجل التحول إلى الديمقراطية التي أعلنها رئيس وزراء ميانمار في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) تقارير كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2004/33) والأمين العام (A/58/325 وAdd.1 وE/CN.4/2004/30)؛

(ب) الزيارات التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار خلال السنة الماضية، والتعاون الذي حظي به من حكومة ميانمار؛

(ج) الزيارات التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار خلال السنة الماضية، مشيرةً إلى أن حكومة ميانمار قد أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنتائج تحقيقاتها في مسألة وضع أجهزة التنصت أثناء المقابلات التي أجراها مع سجناء في سجن إنسين في آذار/مارس ٢٠٠٣، مما أدى إلى تقصير مدة زيارته لتقصي الحقائق؛

(د) الإفراج عن عدد من الأشخاص المسجونين لقيامهم بأنشطة سياسية، ومواصلة التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) الاتفاق الذي تم التوصل إليه في يانغون يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات السخرة في ميانمار، بما في ذلك الاتفاق على تعيين ميسِّر مستقل لمساعدة ضحايا السخرة المحتملين، مع ملاحظة أن الظروف غير مؤاتية في الوقت الراهن لتنفيذ خطة العمل؛

(و) الزيارة الثانية التي قام بها إلى ميانمار وفد من منظمة العفو الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولكنها تلاحظ مع القلق أنه لم يتمكن من الالتقاء بمن طلب مقابلتهم؛

(ز) الوجود المستمر لموظفة الاتصال التابعة لمنظمة العمل الدولية، وما تبذله من جهود للنهوض بولايتها؛

(ح) نشر معايير حقوق الإنسان على موظفي الدولة وعلى بعض المنظمات غير الحكومية والمجموعات العرقية، من خلال سلسلة من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان، إلا أنها تؤكد أنه يلزم لهذه الأنشطة أن تفضي أيضاً إلى جهود ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض؛

(ط) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد الأطفال في الجيش، وتشدد على ضرورة تعاونها الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ي) المفاوضات التي جرت لإبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة واتحاد "كارين" الوطني، وتأمل أن يسهم الاتفاق في القضاء على التجاوزات في مجال حقوق الإنسان في ولاية كارين؛

(ك) التطورات التي أتاحت لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الوصول إلى ولايتي كارين ومون للمساعدة في تهيئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين إلى هاتين المنطقتين؛

٢- **تحيط علماً** بالجهود التي بذلتها حكومة ميانمار لمواجهة التحدي الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتطلب إليها أن تنهض بجهودها في هذا الشأن، وأن تدعم التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الوكالات الدولية المختصة؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما رافقها وأعقبها من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والتي تشكل انتكاسة خطيرة لحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والضلوع الظاهر في تلك الأحداث لرابطة اتحاد التضامن والتنمية المنتسبة إلى الحكومة، فضلا عن المضايقة المنهجية والمستمرة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من الناشطين المعارضين؛

(ج) احتجاز داو آونغ سان سوو كيي وفرض الإقامة الجبرية عليها، واستمرار سلطات ميانمار في إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية عليها، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، فضلاً عن مواصلة احتجاز غيرها من كبار زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وقيادات الأحزاب السياسية الأخرى أو الأقليات العرقية؛

(د) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، والحالات الجديدة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المحبوسون حبساً انفرادياً ريثما تتم محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال السلطة القضائية، وظروف الاعتقال غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، لا سيما الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية وفي التعليم؛

(هـ) انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بوجه خاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي لا يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(و) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتشير في هذا السياق إلى التزامات ميانمار بموجب القانون الدولي؛

٤- **تطلب إلى** حكومة ميانمار ما يلي:

(أ) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال السلطة القضائية ومراعاة أصول المحاكمة القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ب) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، وللتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تنفيذ ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩)؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات التي أقرها مؤخراً مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، والتي قد تمكِّن من تنفيذ خطة العمل من أجل المضي قدماً، وخاصة مهام الميسِّر كما حددها الفريق الرفيع المستوى؛

(د) أن تكفل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بأمان ودون عوائق إلى جميع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاما مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الفئات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أضعف فئات السكان؛

(هـ) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما كامل فرص الدخول إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وألاَّ يتعرض أي شخص يتعاون معهما ومع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه الاستعجال في قضايا مَن يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(و) أن تنظر على سبيل الأولوية العالية في الانضمام كطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩(رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ز) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ح) أن تتابع المفاوضات الرامية إلى إبرام وقف لإطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ط) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٥- **تحث بشدة** حكومة ميانمار على ما يلي:

(أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة، وأن تشرع في إجراء تحقيق كامل ومستقل، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت إليه الجمعية العامة؛

(ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دون عوائق؛

(ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري وغير المشروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو آونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتلفت الانتباه في هذا الصدد إلى ما أوصى به المقرر الخاص من أن العفو العام قد يكون أفضل الطرق للإفراج عن جميع السجناء السياسيين كيما يتسنى لهم أداء دور إيجابي في العملية السياسية المقبلة؛

(د) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظَّم مع داو آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية والقيام، في مرحلة مبكرة، بإشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛

(هـ) أن تفرج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى؛

(و) أن تضمن شمول المؤتمر القومي لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بحزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة المشاركين كافةً؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً كاملاً دون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في التقارير المستمرة التي تفيد عن وقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات، وأن تضمن كذلك سلامة كل من يتعاون مع المقرر الخاص وعدم تعرضهم للترهيب؛

(ح) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ط) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص وإزالة الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(ي) أن تعد خريطة الطريق من أجل التحول إلى الديمقراطية التي لا تزال تنقصها عناصر أساسية من قبيل التوقيت المحدد وخطة ملائمة لإشراك جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بما يكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٦- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية الستين؛

٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٢.]

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/٦٢- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تُنوّه مع التقدير ببدء سريان مفعول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بهذا القرار والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهونها في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تؤكد أهمية الفراغ، في عام ٢٠٠٤ على الأكثر، من صياغة "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، كيما يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده قبل اختتام العقد،

وإذ ترحب بالمساهمات الهامة حتى الآن من جانب المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبتقريره عن دورته الثانية (E/2003/43-E/C.19/2003/22)، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إلى المحفل الدائم هي مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقوام هذه الولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ تشير إلى التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2002/97 وAdd.1) الذي حدد فيه سبع قضايا تُلخّص الشواغل الرئيسية لحقوق الإنسان التي تؤثر على السكان الأصليين في جميع مناطق العالم وتتطلب مزيداً من التحليل،

وإذ تلاحظ مع التقدير بنتائج حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالشعوب الأصلية وإقامة العدل الواردة في الإضافة الرابعة إلى تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/80/Add.4) التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء من الحكومات ومن السكان الأصليين وخبراء غير حكوميين ومستقلين، وإذ تدعو جميع الدول إلى أن تأخذ في اعتبارها تلك النتائج لدى وضع سياساتها العامة بشأن الموضوع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، وأوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنةً بسائر السكان، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ يشجعها التزام المجتمع الدولي المتجدّد واهتمامه المتزايد بضمان الاحترام الكامل لجميع ما للسكان الأصليين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهم بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

١- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

٢- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/80 وAdd.1-4 وAdd.4/Corr.1) المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٥٦، وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، وتشجع الحكومات على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات التي تعترض حاليا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حمايةً تامة وفعالة، تمشيا مع الولاية المسندة إليه، وعلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال والنساء من السكان الأصليين، وعلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى الاضطلاع بعمله، فيما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه، وكذلك في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وملاحظاتها واستنتاجاتها؛

٥- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص، لدى الاضطلاع بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يلتمس ويتلقى ويتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٦- **تطلب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقريره الأول، وخاصة ما يؤثر منها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مما قد يسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي تخص "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص، لدى الاضطلاع بمهمته، إلى أن يراعي كل ما يتصل بالولاية المسندة إليه من توصيات صادرة عن المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

٨- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورةَ السنوية الثالثة للمحفل الدائم المُزمع عقدها بمقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٩- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في أداء ما كُلِّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم له كل ما يطلبه من معلومات، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

١٠- **تحيط علماً** باعتزام المفوضية السامية تنظيم ندوة، تُموَّل عن طريق التبرعات ويشارك فيها خبراء حكوميون وخبراء من السكان الأصليين ومن المنظمات غير الحكومية، حول تثقيف السكان الأصليين بهدف مساعدة المقرر الخاص على دراسة الموضوع الرئيسي لتقريره السنوي الذي سيقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠٠٥؛

١١- **تشجع** الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وخاصةً السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٢- **تشجع** مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على إيلاء العناية الواجبة لقضايا السكان الأصليين في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها المؤتمر العالمي المزمع عقده في مرحلته الثانية في تونس العاصمة عام ٢٠٠٥؛

١٣- **تحث** الدول التي لم توقع بعدُ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)، أو التي لم تصدِّق عليها أو لم تنضم إليها بعدُ، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته بفعالية؛

١٦- **تقرر** متابعة النظر في هذه المسألة، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٣.]

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٤/٦٣- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تطوير علاقات ودية بين الدول استناداً إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرارها هي ٢٠٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وإلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع التعاون الدولي،كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) لتعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على نطاق العالم أمور يدعم بعضها بعضاً، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعلياً، في جملة أمور، تمكين المرأة ويستمدان منه الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام القيِّم الذي يمكن أن يوفره الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وفهمها،

وإذ تشدد على ضرورة الاسترشاد في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاإنتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البناءين،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أن اتباع نهج غير منحاز ومنصف إزاء قضايا حقوق الإنسان يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي من ثَمَّ تناولها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

١- **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاماً فعلياً وعملياً في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تسترشد الأنشطة المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً بمبادئ العالمية واللاإنتقائية والحياد والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وينبغي ألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٤- **تسلم** بأن على الدول، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها إزاء مجتمعها، مسؤولية جماعية عن مساندة مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٥- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٧- **تدعـــو** الدول وآليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٤- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعـــيد تأكـــيد تعهـــد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشياً تمامـــا مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتيـــن ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشـــير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيـــئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشـــدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العـــالمي، والتصـــدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ تؤكـــد أن التنفيذ الفعلي لنتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمـــم المتحدة يتطلب إرادة سياسية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها، وخاصة عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكـــد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ومـــتآزرة، وأن الديمقراطـــية تقـــوم عـــلى إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تســـلم بـــأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع على تحقيق تعاون دولي فعال وعلاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحكم السديد على الصعيد الدولي من خلال ترسيخ الديمقراطية والشفافية والمساءلة في وضـــع القرارات الاقتصادية والمالية الدولية في جميع المحافل وعلى كافة الصُعُد بمشاركة جميع البلدان مشاركة كاملة وفعلية،

وإذ تلاحـــظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع، وبتضامن عالمي،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير كي تضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤- **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضـــامن، بوصـــفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعًا منصفًا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، بحيث يكفَل لمن يعانون أو لأقل الفئات حظوة الحصول على مساعدة من أكثر الفئات حظوة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على الـــتعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشـــجيع إقامة مجتمع معلومات عالمي شامل يُوجَّه نحو سد الفجوة الرقمية، وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتهيئة الفرص في مجال التكنولوجيا الرقمية، والاستفادة من الإمكانات التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

(ل) احـــترام تـــنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُنمِّي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٥- **تؤكـــد** عـــلى ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصـــائص الوطنية والإقليمية وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية

وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- **تعرب عن رفضها** للانفرادية وتؤكد التزامها بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

٩- **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي يرتكز على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال حاضرا ومستقبلا؛

١٠- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١- **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٢- **تطلب** إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٥- تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقدت العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة ولتعزيز دورها وفعاليتها في تعزيـــز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكـــد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكـــد هدفهـــا المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة لتهديده،

وإذ تؤكـــد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تـــرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ تعـــيد تأكـــيد أهمـــية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعـــيد التأكيد أيضاً على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن السلام والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن إخضاع الشعوب لنفوذ الأجانب وسيطرتهم واستغلالهم يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تشير إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بهدف إيجاد ظروف الاستقرار والرفاهية اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرخاء المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- **تشدد** على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع وحمايتها؛

٢- **تشدد أيضا** على أن الفجوة العميقة بين الأغنياء والفقراء في المجتمعات البشرية والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطرًا جسيما يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم؛

٣- **تعلن رسمياً** أن المحافظة على السلم وتعزيزه يشكلان التزاماً أساسياً لكل دولة؛

٤- **تؤكد** أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٥- **تشدد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٦- **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلاً عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٧- **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفا فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطا أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٦- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّـــر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكـــد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية الـــبلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تـــأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تـــنص عـــلى أن تـــتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المســـاعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة،

وإذ تؤكـــد من جديد أن اتساع الفجـــوة بين البلـــدان المتقدمـــة اقتصادياً والبلـــدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

واقتناعاً منها بأنه يمكن إيجاد عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ تدرك أن العناية التي أُوليت لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم تكن كافية،

واقتناعاً منها بأنه يمكن النهوض بالتنمية الاجتماعية عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النُظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وتصميماً منها على ضمان أن تعي الأجيال الحاضرة وعياً كاملاً مسؤوليتها تجاه الأجيال المقبلة،

١- **تؤكد من جديد** الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- **ترحب** بما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو أقل الناس حظوة، أن يحصلوا على العون من أكثرهم حظوة؛

٣- **تعرب عن عزمها** على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف تهيئة الظروف التي تكفل إمكانية عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالماً أفضل؛

٤- **تحث** المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٥- **تسـلّم** بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" أو "الحق في التضامن" يحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتتسنى الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- **تقـرر** مواصـلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٧- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحـظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ينص على عدم إعدام أي شخص داخل الولاية القضائية لدولة طرف وعلى اتخاذ كل دولة طرف لجميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية،

وإذ ترحـب بدخول البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خُوِّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

وإذ ترحب أيضا بقيام بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو تقييدها منذ الدورة الأخيرة للجنة، وإذ تثني على الدول التي انضمت مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبيَّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية يتعرضون تعرضاً غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استناداً إلى تشريعات تُميِّز على أساس الجنس،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلةً القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يقلقها ما حدث مؤخراً في عدة بلدان من تعليق للعمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى التقرير السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١- **ترحب** بالملحق السنوي الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/86) عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على نطاق العالم، والذي خلص إلى أن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام مستمر وأفاد بإحراز تقدم فيما يتعلق بزيادة عدد البلدان التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليها؛

٢- **تعيد تأكيد** قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعدُ إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه بعدُ، أن تفكر في القيام بذلك؛

٤- **تحث** جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض هذه العقوبة عن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أن تستثني الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام؛

(ج) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(د) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(هـ) أن تعمل على أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقةً للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) أن تعمل على ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة التي تُفضي إلى الموت أو التي تترتب عليها عواقب بالغة الخطورة ، وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(ز) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(ح) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وخاصةً الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني، كما هو منصوص عليه في سوابق محكمة العدل الدولية ومؤكد في الأحكام التي صدرت في هذا الشأن مؤخراً؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لاإنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجْم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدد حالته؛

٥- **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي عقوبة الإعدام تماماً وأن تُعلن وقفَ تنفيذها ريثما يتم إلغاؤها؛

(ب) أن تحـــدّ تدريجـــياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام أو، على الأقل، ألا تُوسّع نطاق تطبيقها بحيث تشمل جرائم لا تنطبق عليها حالياً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام يَتقرّر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ومراعاة الضـــمانات الـــتي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤؛

٦- **تطلب** إلى الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام وإن كان منصوصاً عليها في تشريعاتها أن تلغي هذه العقوبة؛

٧- **تطلـــب** إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد ضمانات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ، وتهيب بالدول أن تقدم هذه الضمانات الفعلية إن طُلب إليها ذلك؛

٨- **تطلـــب** إلى الأمـــين العـــام أن يقـــدم تقريره الذي يعد كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٨- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجـــبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٠٠٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تثير قلقها البالغ انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تذكّر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب ما يقومون به من أنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة إلى ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر جديّة، ولا سيما في فترات ضعفهم، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب خطيرة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلباً في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق معينة في أي ظرف من الظروف، وأن أية تدابير لتقييد أحكام العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتشير في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات عدم التقيد تلك،

وإذ يثير قلقها البالغ أن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب أسيء استعمالها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والتعرض لسلامتهم على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية العمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام، وترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضاً بما اتخذته بعض الدول من خطوات صوب اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لمؤازرة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديداً رئيسياً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً بجملة وسائل منها اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية لتحقيق تلك الغاية؛

٢- **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106، وAdd.1-2، وA/57/182، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4، وA/58/380، وE/CN.4/2004/94 وAdd.1-3)؛

٣- **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥- **تحث** الدول على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٦- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧- **تشجع** جميع الدول على تأمين بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

٨- **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٩- **تدعو** الحكومات إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى لها الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٠- **تحث** الحكومات التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها الممثلة الخاصة إليها على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

١١- **تشجع** جميع الحكومات على القيام فوراً بالتحقيق في النداءات العاجلة والمزاعم التي تلفت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ تدابير في حينها لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٢- **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

١٣- **تطلب** إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقاً لولايتها؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٥- **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولايته، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٦٩- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرارها هي ٢٠٠٢/٧٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/85)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بما التزمت به في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية في تكملة النظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن فعالية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

١- **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢- **تناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٣- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق عالمية الانضمام؛

٤- **تؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا دقيقاً بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند الاقتضاء؛

٥- **تؤكـــد أيضا** أنه يتعين على الدول أن تعمل على أن يكون أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب متفقاً مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٦- **تشـــدد على** أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقـــيق بالشـــروط والإجراءات المتفق عليها في التقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتســـنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علمـــا في هذا الصدد، بالتعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ؛

٧- **تقـــر** بأهمـــية مســـاهمات اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز التفسير السليم للحقوق الواردة في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، وتحيط علماً في هذا الصدد بما دَرَجت عليه اللجنتان من صياغة تعليقات عامة؛

٨- **تشـــجع** الدول الأطراف على الحد من نطاق أية تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعادة النظر بانتظام في أية تحفظات بهدف سحبها، وصوغ أية تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، والحرص على ألا تكون التحفظات متعارضة مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها؛

٩- **تحـــث** الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب إليها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلـــك في الـــتقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٠- **تحـــث أيضاً** الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات الختامية التي تصوغها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية بعد الفراغ من النظر في تقاريرها، وللآراء التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشدد على ضرورة متابعة الملاحظات الختامية بمزيد من الفعالية؛

١١- **تدعو** الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام، على الصعيد الوطني، بنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛

١٢- **تشـــجّع مرة أُخرى** جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والـــبروتوكولين الاختـــياريين الملحقين بهذا الأخير، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٣- **تحث** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية بشأن تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على نطاق واسع في إقليمها؛

١٤- **تدعو** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصلا، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبيها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥- **تشدد** على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

١٦- **تؤكد من جديد** أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص ممن لهم خبرة في المجال القانوني، وكذلك مراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى في انتخابات اللجنتين التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٧- **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

١٨- **ترحب أيضاً** بالاجتماع الذي عقدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وبالاجتماع الذي عقدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٣، وكذلك بالاجتماعات المشتركة بين اللجنتين من أجل تبادل الأفكار بشأن كيفية مواءمة أساليب عملهما، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة المساهمة في الحوار بتقديم مقترحات وأفكار عملية وملموسة بشأن السبل الكفيلة بتحسين فعالية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- **تلاحظ** الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة اختصاص القضاء بالنظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى بذل المزيد من الجهود من أجل وضع مؤشرات ومعايير لقياس ما تحرزه الدول الأطراف على الصعيد الوطني من تقدّم في إعمال الحقوق التي يحميها العهد؛

٢٠- **تحيط علما** بالدورة الأولى لفريق اللجنة العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة بنشاط في أية دورات مقبلة يعقدها الفريق العامل؛

٢١- **تشـــجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقـــوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٢- **تطلـــب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المفوضية السامية بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المسندة إلى كل منهما، بوســـائل تشـــمل توفـــير موارد كافية من موظفي الأمانة، وتحيط علماً مع الاهتمام في هذا الصدد بإنشاء فرع المعاهدات واللجنة داخل المفوضية السامية؛

٢٣- **ترحب** بمبادرة الأمين العام إلى اتخاذ خطوات حاسمة، ولا سيما عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مراعياً في ذلك اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات؛

٢٥- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٧٠- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يســـري عـــلى كـــل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ تسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تشـــير إلى قرارها ٢٠٠٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تسلم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبما للحكم السديد من دور أساسي في إيجاد هذه البيئة والإبقاء عليها،

وإذ تسلم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد وبأن هذا الأساس شرط لا بُدّ منه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ تسلم كذلك بأن الحكم السديد وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة هما عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات، بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تختلف حتماً باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن الدولة المعنية هي المسؤولة عن تحديد هذه الممارسات وإعمالها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن إيجاد وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني،

وإذ ترحب بإعلان وخطة عمل أولان-باتور: الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في أولان- باتور في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلّم بما تقدمه القيَم الديمقراطية القائمة على ممارسات الحكم السديد من إسهام في إعمال حقوق الإنسان، وإذ تتطلع، في هذا السياق، إلى الاجتماع الوزاري الثالث القادم لمجتمع الديمقراطيات المقرر عقده في سانتياغو أثناء شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ ترحب في هذا الشأن بما تم في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من تشديد على ما للحكم السديد على جميع الأصعدة من أهمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول المحتاجة إليه، من أجل تيسير وضع ممارسات الحكم السديد على جميع الأصعدة موضع التنفيذ،

١- **تناشد** الدول أن تُنصّب حكومة تتّصف بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، تحقيقاً للإعمال التام لحقوق الإنسان؛

٢- **تؤكد مجدداً** ما للحكم السديد من دور خاص في التنمية والقضاء على الفقر، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣- **تشجع** في هذا السياق الاعتراف المتزايد بقيمة الشراكات فيما بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع الأصعدة كأساس راسخ يستند إليه الحكم السديد، وتلاحظ أن هذه الشراكات تعززها جملة أمور، أهمها اتباع نهوج بناءة في التعاون الإنمائي الدولي؛

٤- **ترحب** بما قدمته الدول والمنظمات الحكومية الدولية من دراسات حالات إفرادية وأمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية؛

٥- **ترحب أيضاً** بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الحلقة الدراسية المطلوبة في قراري اللجنة ٧٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٦٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في سيول في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦- **ترحب كذلك** بتركيز الحلقة الدراسية على العناصر الجوهرية للحكم السديد، بما فيها تعزيز سيادة القانون، وتحسين الخدمات التي تسهم في إعمال حقوق الإنسان، فضلاً عن المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الديمقراطية، ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في جهاز القضاء، وكذلك التعاون الدولي، الثنائي والمتعدد الأطراف، دعماً للممارسات الوطنية في مجال الحكم السديد؛

٧- **تنوه مع التقدير** بما قدمته الجهات المانحة حتى هذا التاريخ من تبرعات دعماً للحلقة الدراسية، وتشجع الجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم مزيد من الدعم للحلقة الدراسية،

٨- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعوة الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المختصة إلى حضور الحلقة الدراسية، وتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجنة عن نتائج الحلقة الدراسية؛

٩- **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية القيام بتجميع الأفكار والممارسات الإرشادية التي ستتمخّض عنها الحلقة الدراسية والمواد التي ستقدّمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كي يتسنى للدول المهتمة الرجوع إليها عند الحاجة؛

١٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٧١- متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وخاصةً إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان بحلول عام ٢٠١٥،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية مستمرة مدى الحياة يتعلم فيها جميع الأشخاص من جميع مستويات النمو ومن جميع الطبقات احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة الخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن منجزات العقد، وما فيه من أوجه قصور، وبأنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وبتقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة عن التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة (انظر A/55/360)، وتشير إلى دراسة المفوض السامي عن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101)، التي أشارت إلى إنجازات العقد وما فيه من أوجه قصور بالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بمتابعته؛

٢- **تحيط علماً أيضاً** بالرأي المعرب عنه في تلك التقارير فيما يتعلق بضرورة الاستمرار في إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع العناصر الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، بالإضافة إلى تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛

٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٤- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح، تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، لكي تنظر فيها وتعتمدها؛

٥- **تطلب أيضاً** إلى المفوضية السامية أن تضع في اعتبارها أن خطة العمل الخاصة بكل مرحلة من مراحل البرنامج العالمي ينبغي أن تنظم بشكل سليم وأن تصاغ صياغة واقعية، مع بيان الحد الأدنى من العمل على الأقل، وأن تمول بوسائل طوعية، وأن تشمل تدابير لدعم الأنشطة التي تضطلع بها جميع العناصر الفاعلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، وأن تتولى المفوضية السامية تقييمها؛

٦- **توصي** بأن يكفل الأمين العام إتاحة جزء كاف من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأعضاء لتطوير نظمها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧- **تطلب إلى** المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٧٢- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب والعمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مقاضاة المسؤولين عن جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك بغية تحسين الشفافية، واحترام القانون الدولي وإنصاف الضحايا، والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، والوفاء بمسؤولية الدول عن حماية جميع الأشخاص من هذه الجرائم،

واقتناعاً منها بأن ممارسة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم تشجع على ارتكاب هذه الانتهاكات وتشكّل عقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون تنفيذهما تنفيذاً كاملاً،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم، ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف الضحايا وجبرهم فعلياً، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بمنتدى استكهولم الدولي لعام ٢٠٠٤ (منع الإبادة الجماعية: الأخطار والمسؤوليات)، الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبالإعلان الصادر عنه، وكذلك بما قرره الأمين العام من استحداث منصب جديد لمستشار خاص يعنى بمنع جرائم الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وتحيط علماً بأول حالة ترفعها دولة إلى المحكمة،

وإذ تقر أيضاً بما تم، كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من إنشاء محاكم إقليمية ووطنية خاصة ومن إجراءات قضائية، بدعم دولي في غالب الأحيان، تقوم بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال تبادل الدروس المستخلصة ووضع مناهج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام القضاء الجنائي الدولي،

١- **تؤكد** أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم وذلك بمقاضاة الجناة وشركائهم وفقاً للقانون الدولي؛

٢- **تقر** بأن على الدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أو تسليمهم عملاً بالتزاماتها الدولية، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات؛

٣- **تقر أيضاً** بوجوب عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وترحب برفع أو استبعاد أو إلغاء قرارات العفو هذه وغيرها من الحصانات؛

٤- **تؤكـــد من جديد** أنه ينبغي للدول ألا تمنح اللجوء لأي شخص توجد دواع جدية لاعتبار أنه ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٥- **تحـــث** جمـــيع الدول على الحرص على تبصير جميع القادة العسكريين وغيرهم من القادة الكبار بمسؤوليتهم الجنائية في ظل القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك، في ظروف معينة، عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون الذين يخضعون فعلياً لسلطتهم ولأوامرهم؛

٦- **تحث** الدول على مقاضاة المسؤولين عن جرائم جنسانية وجرائم العنف الجنسي التي تشكل، في ظروف محددة، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٧- **تحـــث أيضاً** الدول على التعاون فيما بينها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، في تعقُّب واعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم دولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛

٨- **تســلّم** بالأهمـــية التاريخـــية لـــبدء نفـــاذ نظـــام رومـــا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتقر بأن اثنتين وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن، وتهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٩- **تـــدرك** الأهمـــية الجوهرية لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وتشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا النظام؛

١٠- **تهيـــب** بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لـــرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

١١- **تحـــث** الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جـــرائم عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، بما يخدم مصلحة الضحايا وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية بطرق منها اتخاذ تدابير لضمان حماية الضحايا والشهود وتقديم مـــا يـــتلاءم مع احتياجاتهم ويراعي تلك الاحتياجات من دعم ومساعدة لهم، بما في ذلك إنشاء مواقع اتصال واتخاذ إجـــراءات تـــراعي الأطفال ونوع الجنس والاهتمام بجرائم العنف الجنسي، في العمليات القضائية وعمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة؛

١٢- **ترحب** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان لاستجلاء الحقيقة وتحقـــيق المصالحة، بما فيها بمشاركة دولية، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وترحـــب بنشر هذه الدول تقارير تلك التحقيقات واللجان، وتحث جميع الدول على جعل تقاريرها في متناول الجمهور وعلى تنفيذ توصياتها ورصد تنفيذها، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها مثل هذه الانتهاكات في

الماضي على إنشاء إجراءات مناسبة للتصدي لها بما يتسق والمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٣- **تناشد** جميع الدول أن تضمن سير الإجراءات الجنائية وفقاً للحق في محاكمة نزيهة وعلنية تُجريها محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة وفق الأصول المرعية طبقاً للقانون الدولي الساري، وضمان أن تكون العقوبات ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٤- **تدرك** أهمية دور المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب وتشجع الدول، حسبما يكون ملائماً، على إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان، في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، كالإجراءات القضائية، وتكوين لجان استجلاء الحقيقة، وانتقاء المفوضين، وصياغة التشريعات المناسبة؛

١٥- **تشجع** الدول على تعزيز تدريب العاملين في مجال الشرطة والتحقيق والمحاكمة والقضاء في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦- **تشير** إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وتلاحظ أن هذه المبادئ طُبقت فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتدعو الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تراعي هذه المبادئ في ما تبذله من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب؛

١٧- **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة المستقلة عن مسألة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) التي أُعدت بتكليف من الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٢، وكذلك بحلقة عمل الخبراء عبر الإقليمية عن أفضل الممارسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب التي عقدت في جنيف يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والتي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٨- **تشجع** الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة الإفلات من العقاب وتدعوها إلى النظر في التوصيات وأفضل الممارسات التي حددتها الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عند الطلب، المساعدة التقنية والقانونية في وضع تشريعات وإنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى تقديم معلومات،تشمل أفضل الممارسات، عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات، وأن تبدي كذلك وجهات نظرها حول مجموعة المبادئ؛

٢٠- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعيّن خبيراً مستقلاً، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة والتعليقات المتلقاة عملاً بأحكام القرار الحالي، لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين؛

٢١- **تدعو** المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

٢٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٧٣- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) أن أهم اعتبار في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الفرع ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلِّم بأن الأمم المتحدة تأخذ بتعدد اللغات كوسيلة من وسائل تعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للعمل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسِّن التكوين الحالي لملاك الموظفين على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافاً،

وإذ تكرر مع بالغ القلق أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/100)، يبين بوضوح أن ثمة منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بيِّناً في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن ما زال قائماً (انظر مرفقي هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ملاك المفوضية السامية، وكثير منها أيضاً غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى الأمانة العامة بأسرها، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء كون أغلبية موظفي المشاريع قد انحرفت بالتوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مقارنة بنمط الملاك في الأمانة العامة، وكذلك بالتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن اعتماد المفوضية السامية على موارد خارجة عن الميزانية هو جوهر الاختلال الحاصل في تكوين ملاكها،

١- **تحيط علماً** بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك المفوضية السامية وبالتدابير التي اتخذتها المفوضية السامية والوارد وصفها في التقرير، وإن لم تُفضِ إلى تحسين الحالة؛

٢- **ترحب** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (JIU/REP/2003/6)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) والذي يركِّز بوجه خاص على سياسات التوظيف وتكوين الملاك، وهو التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرارها ٢٠٠٣/٧٤؛

٣- **تُذكِّر** بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يحاسب مديري الإدارات ذات الصلة عن تنفيذ خطط العمل المتصلة بالموارد البشرية وأن يحرص على أن يراعوا بدورهم التمثيل الجغرافي العادل المراعاة الواجبة لدى النظر في تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم التي تحظى بموافقة هيئات الاستعراض المركزية وفي تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عمّا تحرزه الإدارات من تقدم في تنفيذ خطة عمل كل منها فيما يتصل بالموارد البشرية؛

٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما خلصت إليه وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها من أن اختلال التوازن الجغرافي في الملاك هو مشكلة خطيرة ومستفحلة في المفوضية السامية؛

٥- **تأسف** لأنه، على الرغم من طلبات اللجنة المتكررة تقويمَ الاختلال في التوازن الجغرافي في الملاك، ما زالت الحالة على ما هي عليه، ذلك أن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبأكثر من وظائف المجموعات الإقليمية الأربع المتبقية مجتمعةً، وأن الزيادة في عدد الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي أكثر من الزيادة التي حدثت في عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، التي تزيد نسبتها قليلاً عن ثلث مجموع عدد الموظفين؛

٦- **تدرك** أن إنشاء الفريق الاستشاري المعني بمسائل الموظفين مبادرة معقولة، ولكن التكوين الحالي لملاك موظفي الفريق مجحف جداً، إذا لا يوجد من بين الأعضاء الستة سوى عضو واحد ينتمي إلى بلد نام، ولذلك تطلب إلى المفوض السامي أن يعيد النظر في تكوين ملاك الفريق الاستشاري وولايته من أجل تحقيق توزيع جغرافي متوازن في عضوية الفريق وكفالة مساهمته في تحسين تكوين الموظفين في المفوضية السامية عموماً؛

٧- **تحيط علماً** بتوصية المفوض السامي بأن ينشئ مكتب إدارة الموارد البشرية فريقاً مهنيا لحقوق الإنسان يعمل على اجتذاب موظفين فنيين مبتدئين مؤهلين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً إلى العمل في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد على أنه من الأجدى أن تزود المفوضية السامية مكتب إدارة الموارد البشرية بقائمة بالبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً داخل المفوضية السامية، ولذا تطلب اللجنة إلى المفوضية السامية أن تجمع هذه القائمة سنوياً وأن يراعي مكتب إدارة الموارد البشرية تلك القائمة عند تنظيم المسابقات؛

٨- **ترحب** باتخاذ المفوضية السامية تدابير لتطبيق مبادئ المنظمة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان النامية غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً عند ملء الوظائف الممولة من خارج الميزانية، كما ترحب بالزيادة التي طرأت في السنة الماضية في عدد الموظفين غير الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي ممّن ينتمون إلى مجموعات إقليمية لبلدان نامية أو إلى بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى المفوض السامي مواصلة العمل بسياسة التوظيف الجديد من أجل تصحيح الاختلال الحالي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٩- **تعرب عن قلقها** لكون نصف المعينين الجدد في وظائف لا تخضع للتوزيع الجغرافي ينتمون إلى منطقة واحدة يفوق عدد المعينين الجدد منها قليلاً عددهم من المناطق الأربع الباقية مجتمعةً، مما يُبقي الهوة الحالية على حالها تقريبا؛

١٠- **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (ممن يندرجون في السلسلة ٢٠٠ من نظام موظفي الأمم المتحدة) بمهام تنفيذية ينبغي أن يضطلع بها موظفون يندرجون في السلسلة ١٠٠، وبالإشراف على موظفين يندرجون في السلسلة ١٠٠، وهي ممارسة مخالفة للسياسات المعمول بها وينبغي وقفها؛

١١- **تشدد** على أن اقتراح المفوضية السامية على مكتب إدارة الموارد البشرية أن يخفض عدد العقود المندرجة في السلسلة ٢٠٠ للموظفين القائمين بمهام أساسية بتحويل عقودهم المندرجة في السلسلة ٢٠٠ إلى عقود مندرجة في السلسلة ١٠٠، تُقيَّد بالعمل لدى المفوضية السامية، أمرٌ مخالف لسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، ومن ثَمَّ فهو اقتراح غير مقبول؛

١٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تتقيد تقيداً تامّاً بسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، وأن تعمد، دون مزيد من الإبطاء، إلى جعل ممارساتها وإجراءاتها في هذا المجال، لا سيما سياساتها في التوظيف والتعاقد، مطابقةً للسياسات والقواعد والأنظمة التي تعمل بها الأمانة العامة في مجال الموارد البشرية، وأن تدقق كذلك في معاييرها المتعلقة بتصنيف الوظائف وتجعلَها مطابقة لمعايير الأمانة العامة قبل الإعلان عن أي وظيفة وأن تكف عن ممارستها المتعلقة بالإعلان عن الوظائف الممولة من خارج الميزانية دون التحقق أولا من معايير التصنيف مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٣- **تكرر التأكيد** على ضرورة تقيد المفوض السامي بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، الذي يكرر طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين ملاك الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

١٤- **ترى** أن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية السامية من أجل توزيع المناصب توزيعاً أعدل وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، لا سيما بتعيين موظفين من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تعيينهم في المناصب العليا؛

١٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاهتمام بشكل خاص بتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية السامية ضماناً لتوزيع جغرافي عادل ولتوازن أفضل بين الجنسين، مع إعطاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية؛

١٦- **تحث** المانحين على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها قدر الإمكان بغية تمكين المفوض السامي من توزيع الموظفين والموارد توزيعا مرنا على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

١٧- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان تؤدي إلى تقديم موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين موظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين أي موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٨- **تؤكد أهمية** الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٩- **تطلب** إلى المفوض السامي أن يحرص على عدم إسناد مهام سياسية حساسة ولا مهام أساسية إلى الموظفين الفنيين المبتدئين قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

٢٠- **تؤكد مجدداً** القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للخبراء الاستشاريين أن يمارسوا مهامّ موظفي المنظمة ولا أن يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وتطلب إلى المفوض السامي:

(أ) أن يمتنع عن استخدام خبراء استشاريين للقيام بالوظائف الموكولة لموظفين دائمين؛

(ب) أن يتقيد تقيداً صارماً بالقواعد القائمة وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة لدى الاستعانة بخبراء استشاريين، وبوجه خاص، أن يكفل ويثبت أن الخبرات المطلوبة غير متوفرة داخل المنظمة قبل أن يقرر الاستعانة بالخبراء الاستشاريين؛

(ج) أن يبذل جهوداً أكبر لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين والمتعاقدين الفرديين؛

٢١- **تؤكد مجدداً** أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللإنتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن يُواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية المفوضية السامية؛

٢٢- **تشـــدد** على ضرورة محافظة موظفي المفوضية السامية على حيادهم، وإبداء احترامهم التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة وهيئات المعاهدات أثناء دعمهم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

٢٣- **تطلب** أيضاً إلى المفوض السامي:

(أ) أن يعـــد خطة عمل شاملة تهدف إلى التقليل من اختلال التوازن الحالي في الملاك، وتبين أهدافاً محددة ومهلاً زمنية لتحقيقها؛

(ب) أن يتفادى تداخل الوظائف وازدواجها وأن يعمل في سبيل تحقيق هدف زيادة الفعالية وتحسين الإدارة، آخـــذاً في اعتـــباره القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك طلب الجمعية العامة تبسيط الإدارة وترشيدها، فضلاً عن التوصيات المقدمة في هذا الشأن، لدى اقتراح هياكل ووظائف جديدة وتصنيفات جديدة للوظائف، بما في ذلك وظائف كبار مسؤولي الإدارة، بهدف ضمان القيادة المثلى والاتساق الأمثل للهياكل؛

(ج) أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين يتضمن ما يلي:

`١` تكويـــن ملاك المفوضية السامية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شـــكلتها الجمعـــية العامة (مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة دول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

`٢` خطة العمل والتدابير التي اعتمدت لتنفيذها، والإنجازات الملموسة ونتائجها؛

`٣` التدابير التي اتخذت لتنفيذ الإجراءات الأخرى المطلوبة في هذا القرار، ونتائجها؛

`٤` أية توصيات أخرى لتحسين الوضع الراهن؛

٢٤- **توجـــه نظر** الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٥- **تدعـــو** الجمعـــية العامـــة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار ولتقرير وحدة التفتـــيش المشـــتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، لا سيما لأي

قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات طابع تقني أكبر وردت في التقرير ولم يتناولها هذا القرار؛

٢٦- **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ هذا القرار وأن تقدم استعراضاً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة المفوضية السامية وبرامجها، وبوجه خاص، فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق ١

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموع				
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الدول الإفريقية	١١	١٠	١٢	١٠	٩	٢٥	٢١	٢٢	٢٤	٢٥	٣٦	٣١	٣٤	٣٤	٣٤
الدول الآسيوية	١٥	١٣	١٧	١٦	١٦	١	٦	٩	٨	١١	١٦	١٩	٢٦	٢٤	٢٧
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٩	٩	٩	٨	١٠	١٣	١٥	١٩	١٦	١٩	٢٢	٢٤	٢٨
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	٥	٦	٧	١	٦	٦	٧	٧	٦	١١	١١	١٣	١٤
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٣٦	٤١	٤٨	٤٥	٤٦	٦١	٦٩	٨٥	٩٦	١٠٤	٩٧	١١٠	١٣٣	١٤١	١٥٠
مجموع الوظائف	٧٥	٧٨	٩١	٨٦	٨٧	٩٦	١١٢	١٣٥	١٥٠	١٦٦	١٧١	١٩٠	٢٢٦	٢٣٦	٢٥٣

* تستند أرقام سنة ٢٠٠٤ إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/100) أما أرقام السنوات السابقة فاستندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق ٢

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسب المئوية)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموع				
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الدول الإفريقية	١٥	١٣	١٣	١١,٦	١٠,٣	٢٦	١٩	١٦	١٦	١٥,١	٢١	١٦	١٥	١٤,٤	١٣,٤
الدول الآسيوية	٢٠	١٧	١٩	١٨,٦	١٨,٤	١	٥	٧	٥	٦,٦	٩	١٠	١١	١٠,١	١٠,٧
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١١	١٠	١٠,٥	١٠,٣	٨	٩	١٠	١٠	١١,٤	٩	١٠	١٠	١٠,١	١١,١
دول أوروبا الشرقية	٦	٦	٥	٧	٨,٠	١	٥	٤	٥	٤,٢	٤	٦	٥	٥,٥	٥,٥
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٤٨	٥٣	٥٣	٥٢,٣	٥٢,٩	٦٤	٦٢	٦٣	٦٤	٦٢,٧	٥٧	٥٨	٥٩	٥٩,٨	٥٩,٣

* حُسبت النسب المئوية لسنة ٢٠٠٤ بالاستناد إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2004/100). أما النسب المئوية للسنوات السابقة فقد حسبت بالاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

٢٠٠٤/٧٤- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبالدرجة نفسها من التشديد، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلّم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي يقوم على أساس البناء لبنة لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بحلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/89) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٣؛

٢- **تؤكد** أهمية الروابط وجوانب التعاضد في المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة

المعنية بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي مجالات: التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا السياق إلى التطورات التي حدثت فيما يتعلق ببرنامج العمل الخاص بالإطار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في بيروت في حلقة العمل العاشرة؛

٣- **تثني على** حكومة دولة قطر، بوصفها مضيفة حلقة العمل الثانية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- **تعرب** عن أعمق أسفها لفقدان مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، السيد سرجيو فييرا دي ميلّو، الذي شارك في حلقة العمل الحادية عشرة والذي وافته المنيّة بصورة مفجعة بينما كان يواصل السعي لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- **تؤكد** أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكلان أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- **تؤيد** استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- **ترحب** بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الثانية عشرة التي استعرضت التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- **ترحب أيضاً** بما جرى في حلقة العمل الثانية عشرة من زيادة في التبادل القيِّم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق جميع المجالات الأربعة التي ينتظمها الإطار؛

٩- **تحيط علماً** بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الثانية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات الفاعلة غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الثانية عشرة بيوم واحد؛

١٠- **تحيط علماً أيضاً** بتنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن الصيغ الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي يقوم على أساس البناء لبنة لبنة، كما تحيط علماً بتقييم عملية وضع الإطار موضع التنفيذ؛

١١- **تحيط علماً كذلك** بدعوة المفوض السامي بالنيابة إلى وضع اتفاقية دولية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- **تؤكد من جديد** استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات في الحكومات الوطنية وحكومات المناطق والحكومات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، واستصواب تقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١٣- **تحيط علماً مع التقدير** بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛

١٤- **تشجع** الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتسم بالشمول والمشاركة والفعالية والاستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بهدف تحقيق إنجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛

١٥- **تسلِّم** بأهمية الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، واستخدام موارد التنمية استخداماً سليماً وفعّالاً في إعمال الحق في التنمية؛

١٦- **تحيط علماً** بمناقشات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن جملة أمور منها جميع العقبات التي تعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وضرورة التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان الرامية إلى تذليل تلك العقبات؛

١٧- **تشجِّع** جميع دول المنطقة على اتخاذ إجراءات وطنية ملموسة تتصل بوضع إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تعقد في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية ووطنية محددة ومستدامة، فضلاً عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين والبرلمانيين، حسب الاقتضاء؛

١٨- **ترحِّب** بالمساهمات التي قدمتها دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية، وتدعو جميع دول المنطقة إلى النظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهماتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجالي التعاون التقني وتدعيم القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٤؛

١٩- **ترحب أيضاً** بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها التي تقع في إطار البرنامج المذكور بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١- **تقـــرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٥- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحـــب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقـــوق الإنســـان على نحو ينسجم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلِّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى إعـــلان وبـــرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذيـــن أُعـــيد فـــيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير أيضا إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أُوصـــي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ بعين التقدير الجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، بما في ذلك حلقتا العمل اللتان عقدتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في كرتاخينا بكولومبيا وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ في مريدا بالمكسيك وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك عقد الاجتماع السنوي الثامن والدورة الثالثة للمجلس الاستشاري للحقوقيين في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في كاتماندو،

وإذ تلاحظ الاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذا ترحب بالدعوة التي وجّهتها حلقة العمل الإقليمية الثانية عشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم حلقة عمل دون إقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- **تعيد تأكيد أهمية** إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع مبادئ باريس؛

٢- **تكرر تأكيد** الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، وتسلّم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك، وترحب في هذا السياق بعقد اجتماع المائدة المستديرة تحت عنوان "مبادئ باريس: وقفة تأمل" وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف مع أعضاء لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني؛

٣- **ترحب** بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- **تشجع** الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥- **تسلّم** بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسما في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٦- **تحيط علماً مع الارتياح** بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- **تسلِّم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- **ترحب** بتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، ولإتاحة فرص لها لتبادل التجارب وأفضل الممارسات بينها، كما ترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة نشطة في اجتماع المائدة المستديرة الدولية للعلاقات بين الأعراق الذي عقد في أوكلاند بنيوزيلندا في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ب) عقد اجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإقامة العدل الذي عقد في كوبنهاغن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ج) خطط تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة مماثلة بشأن الحكم السديد والتمييز على أساس نوع الجنس والهجرة يُزمَع عقدُها في عام ٢٠٠٤؛

٩- **ترحب أيضاً** بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها، على نحو ملائم، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

١٠- **ترحب** بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

١١- **ترحب أيضاً** باهتمام المؤسسات الوطنية اهتماماً فعلياً بمسألة العجز، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات العمل للمؤسسات الوطنية التي عقدت في سان خوزيه في آذار/مارس ٢٠٠٣ ، وفي نيودلهي في أيار/مايو ٢٠٠٣ ، وفي كامبالا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وترحب أيضاً بمساهمتها المستمرة بصفتها المستقلة في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ،

١٢- **تؤكد** الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون؛

١٣- **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية في أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

١٤- **تشيد** بالمفوض السامي لما أعطاه من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٥- **ترحب** بما يتم بذله من جهود وفقاً للإجراء ٢ الذي اقترحه الأمين العام (انظر A/57/387 و Corr.1) بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز مجموعة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المناسبة؛

١٦- **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، بناءً على طلبها، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٩- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢٠- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/101) وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة، وأن يمكّنها من مواصلة المساهمة مساهمة كبيرة في أعمال اللجنة بتزويدها بالمعارف الفنية لتلك المؤسسات وتجربتها العملية في مسائل حقوق الإنسان؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٦- حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية،

وإذ ترى أن الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة وفقاً للأصول فيما يتعلق بالنظر في مسائل تتصل بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية تمثل إنجازاً كبيراً وعنصراً أساسياً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تؤكد أهمية حياد المكلفين ولايات الإجراءات الخاصة وموضوعيتهم واستقلالهم وخبراتهم في ميدان حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم، وكذلك ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما وقعت،

وإذ تلاحظ بارتياح أن عدداً متزايداً من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الإجراءات الخاصة،

وإذ تسلِّم بأن الدعوات المفتوحة تشكل إعلانا من الدول أنها ستوافق دائماً على طلبات الزيارة التي ترد من جميع الإجراءات الخاصة، وإذ تشجع الدول التي لم تصدر هذا الإعلان بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ تحيط علماً بأن عدداً متزايداً من الحكومات قد أعلنت أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة التي ترد من إجراءات خاصة تابعة للجنة،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الإجراءات الخاصة لأي معاملة سيئة بسبب ذلك،

وإذ تشير إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) والتي دعت إلى صون وتدعيم الإجراءات الخاصة، لتمكينها من أداء ولاياتها في جميع بلدان العالم كله، بتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، ولتمكينها من تنسيق وترشيد عملها عن طريق الاجتماعات الدورية، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً معها،

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 وAdd.1-7)، الذي يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة، وتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات " (A/57/387 وCorr.1)، الذي يدعو إلى تحسين نوعية التقارير والتحليلات التي تعدها الإجراءات الخاصة وتعزيز القدرة على دعم الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)، بما فيه التوصيات المتعلقة باختيار من يُكلَّفون بولايات الإجراءات الخاصة ودعمهم

واتســـاق عملهم وترشيد ولاياتهم وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالإجراءات الخاصة والأداء الفعال، كالتوازن الجغرافي والجنساني العام بين المكلفين بالولايات وعدم جمع فرد واحد بين أكثر من ولاية في وقت محدد(، في سياق الحاجة إلى ضمان استقلالهم،

وإذ تشير أيضاً إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣٠٠ إلى اللجنة والهيئات الحكومية الدولية ذات الصـــلة استعراض الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان من أجل ترشيد أعمالها وزيادة فعاليتها، بما يتفق وولاياتها، وطلبها أيضاً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات، وتوفير الدعم الإداري المناسب لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة،

وإذ تلاحـــظ إنشاء فرع الإجراءات الخاصة، الذي يُمكِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من المســـاعدة في الجهود الرامية إلى تحسين نوعية تقارير وتحليلات الإجراءات الخاصة ودعم جميع هذه الإجراءات بصورة أفضـــل، وفقاً لطلب الأمين العام في تقريره المعنون " تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، وقرار الجمعية العامة اللاحق ٥٧/٣٠٠، بما في ذلك المساعدة في متابعة الاتصالات مع الحكومات، مع مراعاة الحاجة المستمرة إلى تجنب الازدواج والتداخل وتبسيط آلية حقوق الإنسان وترشيدها وتدعيمها وتعزيز فعاليتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القيود المالية تحد من الأداء السليم للإجراءات الخاصة، وإذ تؤكد الحاجة في هذا الصـــدد إلى تخصـــيص موارد كافية لجميع الولايات بما يتسق مع ضرورة المساواة في الأولوية بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بدعوة المفوضية السامية إلى عدم تخصيص التبرعات لأغراض محددة، بقدر الإمكان، بغية تحسين المرونة في توزيع الموارد داخل المفوضية السامية،

وإذ ترحـــب بقيام المفوض السامي بتنظيم اجتماعات سنوية للمكلفين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين مختلف الولايات في مجالات الإجراءات العاجلـــة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل اللذين لا داعيَ لهما،

وإذ تلاحـــظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة تحديداً أو توجه إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعياً وحساسية خاصين،

وإذ تلاحـــظ أيضـــاً أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيراً ما يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان وأنهم يستحقون اهتماماً خاصاً عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الإجراءات الخاصة في إطار ممارسة مهامهم، وكذلك إلى قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المنطبقة على سلوك الخبراء الذين هم في بعثات،

١- **تثني** على الحكومات التي تعاونت مع الإجراءات الخاصة والتي وجّهت دعوات مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لزيارة بلدانها واستحدثت أشكالاً مستمرة للتعاون مع الإجراءات الخاصة؛

٢- **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الإجراءات الخاصة المعنية بوسائل منها ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له لما يرد إليها عن طريق الإجراءات الخاصة من طلبات للحصول على معلومات، بما يسمح لهذه الإجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الإجراءات الخاصة إلى زيارة بلدانها والنظر في قبول زيارات الإجراءات الخاصة عند الطلب؛

(ج) تيسير زيارات المتابعة بحسب الاقتضاء للمساعدة على الإسهام في التنفيذ الفعال لتوصيات الإجراءات الخاصة المعنية؛

٣- **تدعو** الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات التي توجهها إليها الإجراءات الخاصة دراسةً متأنيةً وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- **تطلب** إلى جميع الدول حماية الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأفراد الذين يقدمون معلومات إلى الإجراءات الخاصة، أو يجتمعون معها، أو يتعاونون معها بأي شكل آخر، من التعرض لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والمضايقة أو غير ذلك من أشكال التخويف أو الانتقام؛

٥- **تدعو** المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة، بطرق منها تقديم مساهمات إلى الإجراءات الخاصة، وجمع المعلومات، وضمان توافر أقصى قدر ممكن من التفصيل والدقة في المواد المقدمة وضمان اندراجها في إطار ولاية هذه الإجراءات؛

٦- **تطلب** إلى الإجراءات الخاصة:

(أ) أن تقدم توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في إطار ولاية كل منها، وفقاً لما يتصل بهذا الموضوع من قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق النداءات العاجلة ومتابعتها بحسب الاقتضاء؛

(ب) أن تتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتها المختلفة وأن تشير إلى هذا التقدم في تقاريرها؛

(ج) أن تواصل تنسيقها وتعاونها الوثيقين مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب صكوك دولية؛

(د) أن تواصل التنسيق والتعاون الوثيقين فيما بينها، على أن تراعي، عند الاقتضاء، النتائج والملاحظات والاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والتي ترد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، بغية تعزيز اتساق آليات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تركز الموارد المتاحة لها بطرق تمكّنها على أفضل وجه من المضي قدماً في تنفيذ ولاياتها؛

(و) أن تقدم تقارير موجزة وشاملة ومركّزة في إطار ولايتها، استناداً إلى معلومات صادقة وموثوق بها؛

(ز) أن تضمِّن تقاريرها المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتها عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛

(ح) أن تضمِّن تقاريرها بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتتطرق إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي يكنَّ معرضات لها بصفة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهن من حقوق الإنسان حماية فعّالة؛

(ط) أن تتناول في تقاريرها أيضاً خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتها والتي تمس الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكونون معرضين لها بصورة خاصة، وذلك حرصاً على حماية ما لهم من حقوق الإنسان حماية فعّالة ، وأن تدرج فيها أيضاً معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن؛

(ي) أن تواصل الحوار المثمر مع الحكومات؛

٧- **تطلب أيضاً** من الإجراءات الخاصة تضمين تقاريرها تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، بحسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتها بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرها أيضاً اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الذي تديره المفوضية السامية؛

٨- **ترحب** بإقامة الحوار التفاعلي بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والدول في دورات اللجنة وتوصي بمواصلة تدعيمه وتحسينه؛

٩- **تقترح** أن تنظر الإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الطرق التي يمكن بها زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- **تطلب** إلى المفوض السامي:

(أ) أن يواصل تنظيم اجتماعات دورية بين الإجراءات الخاصة وكذلك تنظيم اجتماعات مشتركة للإجراءات الخاصة مع الدول ومع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية بغية تمكين المشاركين من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للإجراءات الخاصة وتجنب ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها بلا مبرر؛

(ب) أن ييسر بحسب الاقتضاء تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، عن طريق برامج متنوعة للتعاون التقني إذا طلبت الدولة المعنية ذلك؛

(ج) أن يواصل إعداد مجموعة إلكترونية شاملة تُحَدَّث بانتظام من توصيات الإجراءات الخاصة بحسب البلد حيث لا توجد حتى الآن مجموعة من هذا النوع، ويشمل ذلك التعليقات ذات الصلة التي تبديها الدول على هذه التوصيات، بصيغتها المنشورة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن يساند أعمال جميع الإجراءات الخاصة استناداً إلى القرارات والمقررات والأهداف ذات الصلة الواردة في برنامج المفوضية السامية لفترة السنتين؛

(هـ) أن يعمل مع الإجراءات الخاصة لزيادة التنسيق بينها وأن يواصل تحسين نوعية عملها واتساقه واستقلاله وأن يواظب على تنظيم جلسات إعلامية منتظمة لأصحاب الولايات الجدد وتزويدهم بالمواد التوجيهية المستوفاة؛

(و) أن يستمر في وضع المعايير وتدعيم منهجيات عمليات الإجراءات الخاصة ووظائفها المتصلة بالإبلاغ؛

(ز) أن يُضمِّن تقريره الذي سيُقدمه إلى اللجنة للنظر فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

١١- **تشجع** المفوض السامي على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين الإجراءات الخاصة التابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بغية تشجيع زيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات، والآليات، والإجراءات، وذلك بطرق منها استخلاص المعلومات داخلياً بصورة منتظمة ممن يقومون بالزيارات القطرية لتيسير المتابعة، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا مبرر لهما بين ولاياتهم ومهامهم؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنوياً وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة، استنتاجاتها وتوصياتها حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية وتتضمن ملخصات عن خلفيتهم وأنشطتهم المهنية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

(ج) أن يواصل عقد الاجتماعات الدورية فيما بين الإجراءات الخاصة للجنة واجتماعاتها مع الدول وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يوفر لها، في إطار الميزانية العادية، الدعم الإداري والمالي اللازم لها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(د) أن ييسر تعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وسائر أنواع الوجود الميداني للأمم المتحدة، وخاصةً في مجال الإعداد للزيارات القطرية للإجراءات الخاصة وإدارتها ومتابعتها، ويشمل ذلك التفكير في توصيات الإجراءات الخاصة، في إطار برامج الأمم المتحدة، وفقاً لما اتفق عليه المكلفون بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي العاشر الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ولما ورد في تقريري الأمين العام (A/57/387 وCorr.1 وA/58/351)؛

١٣- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل، عند تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الجارية، توافر الموارد اللازمة للمفوضية السامية لدعم ممارسة جميع ولايات الإجراءات الخاصة ممارسةً فعالةً، بما فيها أي مهام إضافية تُسندها أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى الإجراءات الخاصة؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٧- حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٨١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير الممتلكات ونهبها، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها،

وإذ تحيط علماً ببياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6 وS/PRST/2003/27)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331) وقراري المجلس ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدقت عليها أو انضمت إليها إحدى وسبعين دولة عضواً حتى هذا التاريخ، وإذ تدرك ضرورة تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا بإدراج الاعتداءات المتعمدة على أفراد مستخدَمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المحكمة في إحالة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى القضاء، كتدبير للحيلولة دون الإفلات من العقاب،

وإذ تُذَكِّر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على ضمان أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الاعتداءات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً للميثاق، وهي

تشكل، في حالات الصراع المسلح، جرائم حرب؛ وإذ تُذَكِّر بضرورة أن تضع الدول حدّاً لإفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العنف في أنحاء كثيرة من العالم ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لا سيما الاعتداءات المتعمَّدة، المخلة بأحكام القانون الإنساني الدولي، وبما قد ينطبق من أحكام القانون الدولي الأخرى، كالاعتداء على مقر بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق في بغداد بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤثر بصورة متزايدة في قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها بموجب الميثاق وتحد من هذه القدرة،

وإذ تؤكد مجدداً المطلب الأساسي المتمثل في وجوب إدراج الطرائق المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديد منها والجاري حالياً، وكذلك ثقافة المساءلة عن سلامة الأفراد على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب في هذا الصدد بما يبذله الأمين العام من جهود مستمرة لزيادة تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

١- **ترحب** بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة (A/58/344 وA/57/300)؛

٢- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنظر فوراً في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تفي تماماً بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، وخاصة الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

(ب) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أو في التصديق عليها؛

٣- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، علاوة على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات مشددة لتضمن أن يجرى تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولتكفل إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

(ج) القيام، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتيسير وتعجيل استخدام موارد الاتصال الضرورية لضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية قيام الدول بتيسير الاتصال من خلال جملة أمور، منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزالة هذه القيود حيثما أمكن؛

٤- **تطلب** إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلاً عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) ضمان أمن وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ج) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(د) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين بسلامة وسرعة ودون عوائق ، امتثالاً لأحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(و) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(ز) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا على نحو يشكل انتهاكاً لحصانتهم، وذلك وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ح) اعتماد و/أو إنفاذ تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير المشروعة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

(ط) تعزيز مناخ يُحتَرم فيه أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ي) التعاون، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وضمان سبل وصولهم الآمن ودون أية عراقيل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين، بمن فيهم اللاجئون والمهجَّرون داخلياً؛

٥- **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة؛

٦- **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به حالياً اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي سيعاد انعقادها وفقاً لقرار الجمعية ٥٨/٨٢، وستكلف بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق صك قانوني؛

٧- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسباً، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ المزيد من الخطوات، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم، مع مراعاة أن هؤلاء الأفراد تقع في صفوفهم معظم الإصابات لأنهم كثيراً ما يتأثرون مباشرة نتيجة لانعدام الأمن والأخطار التي تتهدد سلامتهم؛

(ج) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يضمن أن تصبح المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائمة والتي صدر بها تكليف حديثاً، وتدعو في هذا الصدد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعياً للتقليل من الأخطار الأمينة وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، تحقيقاً لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

(هـ) أن يتخذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة مطلعين اطلاعاً مناسباً على الأوضاع التي يُطلب فيها إليهم القيام بالعمل، بما في ذلك العادات والتقاليد السائدة في البلد المضيف، وعلى المعايير المطلوب منهم الامتثال لها، بما فيها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم، وتؤكد مجدداً ضرورة أن تقدم سائر المنظمات الإنسانية دعماً مماثلاً لموظفيها.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٨- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 وCorr.1)، وتقريره عن حالة تنفيذ الإجراءات المقترحة (A/58/351)، وإذ تشير إلى قرار الجمعية

العامـــة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي تدعو فيه إلى جملة أمور منها أن تتبع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نهجاً أكثر تنسيقاً وأن تضع شروط إبلاغ موحدة،

(ب) مذكرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/98) المقدمة عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٥،

(ج) تقريـــر رؤســـاء الهيـــئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم الخامس عشر الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/350)، وتقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات الآنفة الذكر (المرجع نفسه، المرفق الأول)،

(د) تقريـــر لاجتماع تداول الآراء المعني بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في مالبون بليختنشتاين في أيار/مايو ٢٠٠٣ (A/58/123، المرفق)،

١- **ترحـــب** بالـــتدابير التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين من تقاريرها السنوية، وتقرير رؤساء الهيئات الآنفة الذكر، وتقرير الاجتماع المشترك بين اللجان؛

٢- **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تحسين فعالية نظـــام هيـــئات المعاهدات، من أجل اتباع نهج أكثر تنسيقاً في أنشطتها وإزاء توحيد إعداد التقارير، بطرق منها تبسيط أساليب العمل وإجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وإدخال أنواع أخرى من التحسينات؛

٣- **تلاحـــظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة المفوضية السامية من أجل تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرق منها عقد حلقات عمل مواضيعية نُظمت على أصعدة منها الصعيد الإقليمي، والمساعدة التقنية، وإنشاء وحدة تنفيذ المعاهدات، ووحدة الالتماسات، والجمع بين الدعم الفني والإداري؛

٤- **تشجع** جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، كالأمين العام والمفوضية السامية بوجه خاص، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والدول الأطراف، على مواصلة النظر في أساليب تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات، بطرق منها ما يلي:

(أ) الحد من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، فضلاً عن تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك استخدام وثيقة رئيسية موسعة، دون المساس بجودة الإبلاغ، وتقارير دورية محددة الموضوع استناداً إلى الملاحظات الختامية؛

(ب) تقديم قوائم أولية بالمسائل إلى الدول قبل أن تنظر في تقاريرها الهيئاتُ المنشأة بموجب صكوك دولية؛

(ج) التنسيق بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها، في جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية؛

(د) تنسيق الجدول الزمني للإبلاغ من أجل النظر في التقارير؛

(هـ) وضع حد أقصى لحجم تقارير الدول الأطراف؛

(و) وضع أساليب عمل متسقة للهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٥- **تشير** إلى أحكام معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع التي تتيح للأفراد تقديم الشكاوى، وتشدد على أهمية دور الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية في تحسين تنفيذ هذه الصكوك بالنظر في شكاوى الأفراد بموجب مختلف إجراءات تقديم الشكاوى المتصلة بالدول التي قبلتها، وتشجع جميع هذه الهيئات التي تتناول شكاوى الأفراد على التفكير في طرق أخرى لتحسين أساليب عملها في هذا الشأن؛

٦- **ترحب** بعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك، ومنها القضايا المتصلة بأساليب عمل هيئات المعاهدات، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة اتباع هذه الممارسة سنوياً في المستقبل؛

٧- **ترحب أيضا** بعقد اجتماعات دورية مع الدول الأعضاء، وتشجع هيئات المعاهدات على مواصلة اتباع هذه الممارسة سنوياً في المستقبل؛

٨- **تسلم** بالإسهام الكبير الذي قدمته الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية في مواصلة تفسير الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وتحيط علماً في هذا الشأن بممارسة إعداد التعليقات العامة؛

٩- **تحث** الدول الأطراف على المساهمة، منفردة ومجتمعة، عن طريق اجتماعات للدول الأطراف على سبيل المثال، في تحديد اقتراحات وأفكار عملية تهدف إلى تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، وتشجع الدول التي تقوم بالفعل بتقديم مثل هذه المساهمة على مواصلة جهودها، وتشجع هذه الهيئات بقوة على أن تأخذ هذه الجهود في اعتبارها في أعمالها الجارية؛

١٠- **ترحب** بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية على الموقع الخاص بالمفوضية السامية وشعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت، والتوزيع الإلكتروني للملاحظات الختامية والتعليقات العامة والآراء الصادرة عن تلك الهيئات، وتشجعها على مواصلة زيادة استخدامها لتكنولوجيا المعلومات في جميع مراحل عملية الإبلاغ، بغية تعزيز نظام هيئات المعاهدات واستخدام الموارد المتاحة لديه بفعالية أكبر، بطرق منها التنسيق بين المواقع الشبكية للهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية وإتاحة الفرصة أمام الدول لتلقي نسخ إلكترونية من الوثائق بدلا من النسخ المطبوعة؛

١١- **ترحب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ومختلف أجهزة اللجنة، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف هذا التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بطرق منها تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

١٢- **تؤكد** أهمية توجيه ملاحظات ختامية ملموسة وعملية إلى الدول الأطراف، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على بذل الجهود لصياغة هذه الملاحظات؛

١٣- **ترحب** بالمبادرات الجديدة التي طرحتها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لمتابعة الملاحظات الختامية والتعليقات مع الدول الأطراف متابعةً نشطةً بوسائل منها تعيين أحد أعضائها مقررا يُعنَى بالمتابعة، وتشجع جميع هيئات المعاهدات على النظر في زيادة التركيز على التنفيذ والمتابعة؛

١٤- **تشجع** الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات للنظر في حالات بعض الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها، والمقترحات التي طرحها الاجتماع المشترك بين اللجان لتنسيق هذه الجهود؛

١٥- **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع الاجتماع المشترك بين اللجان على النظر في وضع أساليب عمل موحدة لتبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية وهذه المنظمات؛

١٦- **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة بفعالية أكبر أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وتعيد التأكيد على أن من مسؤولية جميع تلك الهيئات أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع أعمالها؛

١٧- **تحث** الدول الأطراف، وخاصةً تلك التي فات موعد تقديم تقاريرها، على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٨- **تحث أيضا** الدول الأطراف التي لم تقدم بعدُ تقاريرها الأولية على أن تبذل قصاراها لتقديمها، كما تطالبها بذلك صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٩- **تحث** كل دولة طرف نظرت في تقريرها هيئةٌ من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على متابعة ملاحظات تلك الهيئة متابعةً فعّالة؛

٢٠- **تحث أيضاً** كل دولة طرف نظرت في تقريرها هيئةٌ من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تنشر بفعالية في إقليمها النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها؛

٢١- **تحث** الدول الأطراف التي تقدَّم أفراد بشكاوى ضدها على أن تنظر بعناية في آراء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تقدم متابعة وافية لتلك الآراء؛

٢٢- **تكرر تأكيدها** على أن تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة ينبغي أن يكون من أولويات المفوضية السامية وشعبة النهوض بالمرأة لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد وثائقها الرئيسية وتقاريرها الأولية؛

(ج) مساعدة الدول في متابعة الملاحظات الختامية؛

٢٣- **تدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم بعدُ وثائقها الرئيسية أو تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٢٤- **تشجع** هيئات المعاهدات على مواصلة تعيين إمكانات محددة لتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

٢٥- **تؤكد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لإنشاء هيئة جديدة من هيئات المعاهدات، وشروط الإبلاغ الجديدة، وتزايد عدد التصديقات، وتحسين الإبلاغ من الدول، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) **ترحب** بالموارد الإضافية التي رُصدت للمفوضية السامية من أجل وحدة تنفيذ المعاهدات ووحدة الالتماسات، مما يعزز قدرة المفوضية السامية على دعم الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية بفعالية؛

(ب) **تكرر طلبها** بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هذه الهيئات، مع الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(د) **ترحب** بالبرنامج الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بهدف زيادة الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ممّا يعزز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهه المفوض السامي من أجل توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية لهذه الهيئات إلى أن تسمح الميزانية العادية بالوفاء باحتياجاتها؛

٢٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لإدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٩- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٣/٧٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار الجمعية العامة ٥٨/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/104) وبتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2004/105)،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي الحديث لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- **ترحب** بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محاكمة استثنائية تمارس اختصاصها وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والأصول القانونية المرعيّة كما ورد في المادة ١٢ من الاتفاق، وتحث الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك الدعم المالي والدعم بالموظفين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٨ باء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٢- **ترحب** بإجراء الانتخابات العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإنجازها بصورة سلمية عموماً، مما يدل على التقدم المطرد للعملية الديمقراطية في كمبوديا، مع الاعتراف بالحاجة إلى زيادة تعزيز قدرات لجنة الانتخابات الوطنية ونزاهتها؛

٣- **تحث** جميع الأطراف المعنية على بذل قصارى جهدها للمسارعة إلى تشكيل حكومة جديدة وتسوية كل ما يتصل بذلك من مشاكل بوسائل سلمية وديمقراطية؛

٤- **ترحب** بالتقدم الذي ما برحت تحرزه كمبوديا صوب تحسين حالة حقوق الإنسان فيها خلال العقد الماضي، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة، والقضايا المتصلة بالإصلاح الزراعي، وكذلك أعمال العنف ضد الناشطين السياسيين والمدنيين، وتلاحظ بوجه خاص استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون والإفلات من العقاب والفساد؛

٥- **تحث** حكومة كمبوديا على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها من أجل إرساء سيادة القانون عن طريق تدابير منها اعتماد وتطبيق القوانين والمدونات الأساسية لإنشاء مجتمع ديمقراطي، والتصدي على سبيل الأولوية لجملة أمور منها مناخ الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع كل من ارتكب جرائم خطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم وفق الإجراءات القانونية المرعية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة إصلاح النظام القضائي، خاصة عن طريق تعزيز جهودها لضمان استقلاله ونزاهته وفعاليته في مجمله؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة؛

(د) مواصلة جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وبذل جهود إضافية بالتنسيق مع المجتمع الدولي لمعالجة المشاكل الأساسية من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المترلي والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(هـ) مواصلة العمل على تهيئة بيئة تساعد على ممارسة النشاط السياسي المشروع، ودعم دور المنظمات غير الحكومية في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

ثالثاً - خاتمة

٦- **تدعو** الأمين العام والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم المساعدة لحكومة كمبوديا، وخاصة في ميدان بناء القدرات، من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لجميع السكان في كمبوديا؛

٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة كمبوديا، حكومةً وشعباً، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٨- **تقـــرر** أن تواصل في دورتها الحادية والستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال في ٣١ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30)، و٢٨ آذار/مـــارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، و١٢ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/35)، و١٢ آذار/مـــارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/19) و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/3)، وتقرير الأمين العام عـــن الحالـــــــة في الصـــومال (S/2004/115 وCorr.1)، وقـــــــرارات المجلس ٧٥١(١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و١٤٠٧(٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ، و١٤٢٥(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و١٤٧٤(٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و١٥١٩(٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقـــراراته ١٢٦٥(١٩٩٩) المـــؤرخ ١٧ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النـــزاعات المســـلحـــــــة، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المـــؤرخ ٣٠ كـــــــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن استخدام الأطفال في النـــزاعات المسلحـــــة، و١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، وتقريـــر الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النـــــزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشـــير إلى البـــيان الصـــادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالـــــة في الصومال بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/3) الـــذي أكـــد فـــيه المجلـــس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالبعثة الأخيرة لفريق الخبراء المنشأ وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٢٥(٢٠٠٢) و١٤٧٤(٢٠٠٣)، وبتقريره اللاحق لها، وبإنشاء فريق الرصد الذي أوكلت إليه ولاية التحقيق في ما يجري من انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة وفقاً لقرار المجلس ١٥١٩(٢٠٠٣)،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، وإذ تضع في اعتبارها أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتطبيق حظر توريد الأسلحة هما عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال هي جزء لا يتجزأ من المساعي الرامية إلى إحلال السلم وإرساء أسس الحكم السديد في البلد،

وإذ تسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية فيه وأنه هو الذي يقرر بحرية نُظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذا تلاحظ بقلق بالغ أن حالة انعدام الأمن لا تزال سائدة في عدة أنحاء من الصومال، وتلاحظ بقلق أن الصراعات مستمرة في بعض أنحاء البلد، مثل مقديشو وجيدو وسيول وسناج وبيدوا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضاً أن الحالة الإنسانية لا تزال هشة في جميع أنحاء الصومال، وإذ تسلّم بالتحديات الهائلة التي تواجهها الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلاً عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ كذلك الاعتداءات التي ارتكبت ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الصومال وتأثير ذلك على قدرة وكالات المعونة على تنفيذ أنشطتها المتعلقة بالمساعدة والحماية،

وإذ تؤكد أن عملية السلم في الصومال يجب أن تتواصل وتُنجز من خلال الحوار، لا باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة التزام الأطراف الصومالية بالإعلان المتعلق بوقف الأعمال الحربية، وبهيكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية في الصومال (إعلان إلدوريت) والمؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ، وإذ تدعو الأطراف الصومالية إلى مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أمني شامل في الصومال،

وإذ تشجع الأطراف الصومالية على الاستفادة من التقدم المحرز واختتام مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية على وجه السرعة لإيجاد حل دائم وشامل للصراع الدائر في الصومال، عن طريق تشكيل حكومة انتقالية تملك مقوّمات البقاء،

وإذ تعيد تأكيد دعمها الكامل والراسخ للعملية السلمية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تثني على حكومة كينيا، التي استضافت مؤتمر المصالحة الوطنية، وحكومة أوغندا وسائر الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما بذلته من جهود جبّارة في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ تعرب عن تقديرها لجهود دعم السلام التي بذلتها الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وخاصة التزامه بإيفاد بعثة مراقبين عسكريين إلى الصومال، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يتخلى عن شعب الصومال، وأن تدهور الحالة الأمنية يُحدث آثاراً سلبية خطيرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في برنامج المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تخص بالذكر التقدم المحرز والجهود المتزايدة التي تبذلها الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي، وفي دعم السلطات لتحسين إقامة العدل بتطوير سيادة القانون، وتدعيم قدرتها على إنفاذ القانون وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان،

وإذ تخص بالذكر أيضاً العمل الجدي الذي تضطلع به هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تكرر التأكيد على أن وضع برنامج شامل لبناء السلم مع توجيه اهتمام خاص إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج سيكون مهماً لمرحلة ما بعد الصراع في الصومال،

وإذ تعتبر أن المعونة الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان تتسمان بأهمية فائقة في الإسهام في الحد من وطأة الفقر والنهوض بمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال، ودعم التحسين المستدام لسُبل رزق الشعب الصومالي وتحسين فُرص استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم السديد،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) المقررات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في مؤتمر قمتها العاشر وإنشاء لجنة تيسير تابعة لها تضم جميع الدول الأعضاء في هذه الهيئة؛

(ب) التوقيع، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على الإعلان المتعلق بتنسيق مختلف القضايا التي طرحها مندوبو الصومال في الاجتماعات التشاورية المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، باعتباره خطوة هامة نحو إحلال السلام الدائم وتحقيق المصالحة في الصومال؛

(ج) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

٢- **تشدد** على ضرورة بذل جهود دائمة لمكافحة الإرهاب الدولي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث كافة الدول والوكالات الدولية المختصة على تقديم المساعدة إلى الصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- **تشجع:**

(أ) كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في العملية التي تتيح فرصة فريدة لكافة الصوماليين لإنهاء معاناة شعبهم وإعادة إحلال السلم والاستقرار في بلدهم؛

(ب) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ولجنة التيسير التابعة لها وجميع الدول المجاورة على المضي قُدماً بالعملية السلمية ومواصلة الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة وتحقيق السلم في المنطقة؛

(ج) كافة الدول على الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة، وذلك من خلال منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٤- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار معاناة الصوماليين من ارتفاع معدلات سوء التغذية، وبوجه أعم من الأزمة الإنسانية القائمة، نتيجة اجتماع انعدام الأمن الغذائي وسوء الأوضاع الصحية؛

٥- **تُعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يُذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى دعم إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٧- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء انتشار العنف الجنسي، ولا سيما بين الأطفال المشردين والأطفال المسجونين والأطفال المستخدمين في أعمال استغلالية وخطرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، وإزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية والمعرضين لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والفقر وانعدام فرص التعليم؛

٨- **تعرب عن بالغ قلقها أيضاً** إزاء الممارسة المسماة "عاصي الوالد" التي تتمثل في إيداع الآباء أطفالهم العُصاة السجن إلى أن يأمروا بإطلاق سراحهم، وهي ممارسة لا تزال سائدة مع كل ما يترتب عليها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

٩- **تدين:**

(أ) الانتهاكات الخطيرة المستمرة لما التزمت به الأطراف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) الأطراف التي تعوق عملية السلام وتصر على المواجهة والصراع؛

(ج) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد المشردين داخلياً والأقليات والفئات الضعيفة والنساء والأطفال، بما في ذلك العنف المترلي واستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي ممارسة لا تزال تثير بالغ القلق، فضلاً عن التشريد القسري للمدنيين؛

(د) التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، واستخدام الأطفال في أعمال استغلالية وخطرة، ونظام قضاء الأحداث الذي لا يتمشى مع المعايير الدولية؛

(هـ) جميع أعمال العنف، كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، وخاصةً ضد العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

١٠- **تُشدد** على ما يلي:

(أ) ضرورة جعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مهام بعثة مقبلة لبناء السلم تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الحاجة إلى دعم السلطات المختصة في إدماج معايير حقوق الإنسان في المؤسسات والأطر التي سيجري تشكيلها في الصومال؛

(ج) الحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

١١- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال أن توطد التزامها بالحوار الذي يهدف إلى توسيع وترسيخ عملية المصالحة الوطنية وأن تتقيد بالقرارات المعتمدة خلال هذه العملية وتنفذها فوراً، ولا سيما إعلان إلدوريت؛

(ب) جميع الأطراف أن تضمن المشاركة الفعلية للنساء في عملية المصالحة الوطنية في الصومال؛

(ج) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال، ولا سيما في دعم ما تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من دور تيسيري في عملية المصالحة الوطنية في الصومال؛

(د) جميع الجهات المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يُشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(هـ) جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى أن تدعم وجوداً ميدانياً أقوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال وأن تمنحه قدرا أكبر من الاستقلال، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في فريق الأمم المتحدة القطري؛

(و) جميع الدول الأعضاء أن توفر مزيداً من المساعدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة ببذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد، وإعادة إرساء سيادة القانون، ولا سيما تحسين نظام قضاء الأحداث، وأن تدعم تنمية

ثقافة حقوق الإنسان وغيرها من أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال، بما في ذلك أنشطة الدعوة في مجال حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات هذه الحقوق؛

(ز) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز أن تكثف مساعدتها وتعزز مشاريعها، وخصوصاً في ميادين حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتسريح أفراد الميليشيات، ونزع السلاح، ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإصلاح الهياكل الأساسية؛

(ح) جميع السلطات المختصة والدول الأعضاء أن توفر الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة والواسعة والحماية للمشردين داخلياً؛

(ط) جميع الجهات الدولية المعنية أن تدعم خطة الأمم المتحدة للعمل المشترك والإنعاش من أجل الصومال التي تسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لإعادة إدماج المشردين داخلياً وإعادة توطينهم؛

(ي) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة أن توفر الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، وأن تتخذ إجراءات ملموسة تشمل أموراً منها "العقوبات الذكية" التي تستهدف الأشخاص الذين يقفون عقبة في طريق عملية المصالحة وتوفير حوافز إيجابية تشمل الدعم المالي الهادف؛

(ك) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تدعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحسين الحالة الأمنية في الصومال، ولا سيما عن طريق إنشاء آلية للرصد؛

(ل) البلدان المانحة أن تساهم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، وفي الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وفي النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الخاص بالصومال؛

(م) فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٢- **تحث:**

(أ) جميع الأطراف على وقف جميع أعمال العنف والامتناع عن الاشتراك في أعمال حربية وحظر أي عمل يُحتمل أن يزيد التوتر خلال عملية مفاوضات السلم؛

(ب) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال على احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية، ولا سيما الصكوك ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة الداخلية؛

(ج) جميع الأطراف على وقف التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة وإيلاء حمايتهم اهتماماً جدياً؛

(د) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال على تيسير إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجةُ إليها، وحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية وتسهيل عملهم، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

(هـ) جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى على الالتزام التزاماً صارماً بالحظر على الأسلحة الذي فُرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ومواصلة العمل بشكل وثيق مع الآليات التي أُنشئت لإنفاذ الحظر عملاً بقرار المجلس؛

(و) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى التي تم الاتصال بها خارج المنطقة على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء، وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٢٥(٢٠٠٢) و١٥١٩(٢٠٠٣)؛

(ز) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، ذلك أن هذا التدخل من شأنه زيادة زعزعة الاستقرار، والمساهمة في إشاعة مناخ من الخوف، والتأثير سلباً على حقوق الإنسان، والنيل من سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، والامتناع عن استخدام أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة دون الإقليمية، كما أعاد مجلس الأمن تأكيد ذلك في قراره ١٥١٩(٢٠٠٣)؛

(ح) جميع الدول على منع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من الصومال، وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن عملية إحلال السلام وإرساء أسس الحكم السديد في البلد؛

(ط) جميع الدول على تقديم المساعدة إلى الصومال من أجل مواصلة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) بصورة شاملة؛

١٣- **تدعو** الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١٤- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن معلومات أساسية، إلى اللغة الصومالية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد؛

١٥- **تشيد** بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وترحب بتقريره (E/CN.4/2004/103)؛

١٦- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٧.]

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨١- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد نصّا في جملة أمور على أن المؤتمر:

(أ) **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) **يوصي** بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج الذي لا لزوم له،

(ج) **يوصي** بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تتضمن مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتدعيم القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالاً مهماً للتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التقني للمفوضية السامية يجري وينبغي إعدادها وتنفيذها على أساس التفاهم المشترك مع الحكومة المعنية، في إطار بلوغ أهداف التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/99)، وكذلك بالنداءات السنوية الموجهة من المفوض السامي؛

٢- **تلاحظ** إنجاز الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني التابع للمفوضية السامية؛

٣- **تعلن** أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٤- **ترحب**، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصف ذلك تعبيراً عن التزام الدول المتنامي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥- **تدعو** إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٦- **تعرب** عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٧- **تدعو** جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى المفوضية السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٨- **تشجع** الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينها استراتيجيات ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩- **تؤكد من جديد** أنه عندما يُطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٠- **تشدد** على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١١- **تلاحظ** أهمية اتساق عمليات التخطيط والبرمجة الاستراتيجية في الأجل الطويل، إلى جانب الرصد والتقييم المنهجيين لهذه العمليات، من أجل التطوير الفعال للقدرات والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- **تؤكد** أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع، قدر الإمكان، الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١٣- **تؤكد من جديد** أهمية المشاركة الفعالة للمشاريع والبرامج وملكيتها الوطنية وتعزيز المفوضية السامية للشراكات مع المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- **تشجع** المفوضية السامية على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على خير وجه من الخبرة الفنية المتاحة في مجال حقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسباً، وتوفير المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- **تسلم** بفائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٦- **تلاحظ** الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوض السامي في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٨- **تدعو** الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة الصندوق إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عمّا أُحرز من تقدم وما تحقق من إنجازات ملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات؛

٢٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٢- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن من واجبها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن على بوروندي التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، وإذ تشيد بتعاون الحكومة البوروندية الوثيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب باحترام الحكومة البوروندية لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وما تلاه من اتفاقات أخرى مختلفة تهدف إلى التعزيز الفعلي لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وترحب بالتطور الإيجابي للحالة في البلد،

وإذ ترحب بما قرره مجلس الأمن في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من إيفاد بعثة تقييم إلى بوروندي فيما يتعلق بإنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي، وفقاً لطلب الحكومة الانتقالية،

وإذ تعترف بما بذلته الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي من جهود للإسهام في إيجاد تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تعترف أيضاً بواجب الحكومة الانتقالية في ضمان الأمن للجميع، وخاصة للسكان المدنيين، على إقليمها الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية لضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب باحترام التناوب على تولي رئاسة الدولة يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقاً لما ينص عليه الدستور الانتقالي،

وإذ ترحب بتوقيع بروتوكول بريتوريا بشأن تقاسم السلطات السياسية والدفاعية والأمنية في بوروندي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بين الحكومة الانتقالية وحركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية بزعامة بيير نكورونزيزا، وتوقيع الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٣ في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، وبدء تنفيذه بتشكيل حكومة انتقالية يشارك فيها ممثلون عن حركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - جبهة الدفاع عن الديمقراطية (جناح بيير نكورونزيزا)،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى البيانين الصادرين عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي، وكذلك ببدء تنفيذ بعض التدابير المرافقة لوقف إطلاق النار، كوصول فريق المراقبين، وإنشاء اللجنة المشتركة المعنية بوقف إطلاق النار، وقيادة أركان الجيش المتكاملة، وكذلك قيادة أركان الشرطة ،

وإذ تسلم بما قدمه الزعيم الراحل السيد جوليوس ك. نيريري من مساهمة شخصية في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلاً عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا، فضلاً عن إسهامات الرئيس الأوغندي يولي كاغوتا موسيفيني، الذي ترأس المبادرة الإقليمية للسلام بشأن بوروندي، وإسهامات رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي ونائبه جاكوب زوما،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ ترحب بموقف الحكومة البوروندية البناء ورغبتها في مواصلة التعاون مع المفوضية السامية من أجل تدعيم مبادئ حقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2004/35)؛

٢- **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي إرساء نظام مؤسسي آمن ومطمْئن للجميع، من أجل إحلال الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٣- **تشجع أيضاً** الحكومة الانتقالية على أن تواصل، بدعم من شركائها، عملية إيواء المحاربين في المعسكرات ونزع أسلحتهم في إطار البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

٤- **تدين** كافة أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تضع حداً للإفلات من العقاب في إطار سيادة القانون، وأن تعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف بوجه عام وأعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص إلى العدالة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون؛

٥- **تدين أيضاً** أعمال البيع والتوزيع غير المشروع للأسلحة والمعدات المماثلة التي تشكل عقبة أمام السلام والأمن في المنطقة؛

٦- **تعـــرب عن الأسى** لاغتيال القاصد الرسولي، الأب مايكل كورتني، وتطلب إلى الحكومة أن تقدم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة؛

٧- **تهيب** بجميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقِّعة على اتفاق أروشا وعلى اتفاق وقف إطلاق النار، أن تفي بالتزاماتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في آليات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ومتابعة هذا التنفيذ، وتحث الحركة المسلحة لآغاتون رواسا، أي قوات التحرير الوطنية، على الانضمام إلى طاولة المفاوضات من أجل عقد اتفاق لوقف إطلاق النار، على غرار الجماعات المسلحة الأخرى، بغية ضمان وقف إطلاق النار بشكل شامل ونهائي؛

٨- **تشجِّع** على مواصلة عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تترانيا المتحدة إلى الوطن، عملاً بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي تترانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطـــراف المعنـــية تهيئة الأوضاع الملائمة لتأمين عودة طوعية ودائمة وآمنة، كما توصي الحكومة الانتقالية والأطـــراف المشـــاركة في عمليات المساعدة الإنسانية بتقديم معونة إنسانية للمشردين وبتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم؛ وتشجع أخيراً الحكومة الانتقالية على مواصلة تسوية المنازعات المتعلقة بأملاك الأشخاص الذين عادوا إلى الوطن والأشخاص المشردين؛

٩- **تشـــجِّع مجدداً** حكومة بوروندي الانتقالية على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

١٠- **ترحـــب** باســـتحداث الحكومـــة الانتقالية "مشروع الأطفال المقاتلين" الذي يُعنى بتجريدهم من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً، كما ترحب بالبرنامج العام للتسريح الذي يشرف عليه ديوان رئيس الجمهورية، لكنها تناشد الأطراف التي لم تكف بعد عن استخدام الأطفال كجنود أن تفعل ذلك؛

١١- **ترحب** بما أُحرز من تقدم في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

١٢- **تشـــجِّع** الحكومة الانتقالية على مواصلة تحسين حالة النساء وعلى تعزيز إدماج النساء ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف وتحسين أوضاعهن المعيشية؛

١٣- **ترحب** بكون نسبة عضوية النساء في المؤسسات، المحددة في اتفاق أروشا، وهي ٣٠ في المائة على الأقل، قد روعيت وأُخذ بها على صعيد الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

١٤- **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعياً إلى إيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

١٥- **تؤكـــد مجدداً** أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحقيق التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وتنوه بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى،

وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يساهم في ذلك، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلب كذلك من جميع الأطراف أن تسهل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع؛

١٦- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وكذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

١٧- **تناشد** الحكومة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بوروندي؛

١٨- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٩- **ترحب** باستنتاجات منتدى الشراكة الإنمائية لبوروندي، الذي عقد في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتدعو الحكومة الانتقالية والمانحين إلى مواصلة تنفيذ الوعود بتنشيط دينامية السلام والمصالحة والإعمار الوطني الجديدة؛

٢٠- **تشجع** المجتمع الدولي على تقديم قدر أكبر من المساعدة للنظام القضائي وللجنة الوطنية لإعادة تأهيل المنكوبين وزيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب المفوضية السامية في بوروندي لتمكينها من تحسين عملها الميداني وأداء ولايتها على نحو فعال؛

٢١- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتشاور مع حكومة بوروندي، تنفيذ برنامج المساعدة التقنية وفقاً للاتفاق الإطاري بشأن التعاون في ميدان حقوق الإنسان المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢٢- **تعرب** للمقررة الخاصة، السيدة ماري - تيريز أ. كيتا - بوكوم، عن امتنانها لما أنجزته من عمل في ميدان حقوق الإنسان خلال فترة ولايتها؛

٢٣- **تقرر** تعيين خبير مستقل يكلَّف بمساندة حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان؛

٢٤- **تطلب** إلى الخبير المستقل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٢٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٦- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٨.]

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٣- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن من واجبها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن على ليبيريا التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في ليبيريا، ولا سيما القرار ١٤٩٧(٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بما طرأ على الحالة في ليبيريا في عام ٢٠٠٣ من تطورات هامّة أسفرت عن عقد اتفاق سلام في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي الذي أعدته الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (E/CN.4/2004/113)،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) مبادرات السلام التي أُطلقت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وحكومة غانا، والتي أسفرت عن عقد اتفاق بشأن وقف إطلاق النار بين حكومة ليبيريا وحركتي التمرد المعروفتين باسم جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة الديمقراطية في ليبيريا، تم التوقيع عليه في أكرا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) نشـــر قـــوة متعددة الجنسيات لتنفيذ وقف إطلاق النار بقيادة نيجيريا، ثم بقيادة قوة تحقيق الاستقرار التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) توقيع أطراف النزاع في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في أكرا لاتفاق السلام الشامل؛

(د) الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي لتعمير ليبيريا، الذي عقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٢- **تعرب عن أسفها** لعدم مشاركة الخبيرة المستقلة في مختلف المبادرات والأنشطة التي أفضت إلى انتهاء الحرب في ليبيريا، فضلاً عن عدم التفاعل الرسمي بين الخبيرة المستقلة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبوجه عـــام، لعدم تمكنها من الذهاب إلى ليبيريا، مما جعل التحقق من اشتمال العملية السلمية على الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان أمراً صعباً؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ظاهرة الجماعات شبه العسكرية؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا تزال تُرتكب بحق السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال؛

(ج) مدى انتشار العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات؛

(د) اســـتمرار انعـــدام الأمـــن، لا سيما بسبب التأخر في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(هـ) ثقافة الإفلات من العقاب المترتبة على اختلال نظام العدالة؛

٤- **تدعو** جميع الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) احترام اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥- **تحث** الحكومة الوطنية الانتقالية على ما يلي:

(أ) أن تقوم، بمساعدة من المجتمع الدولي، بإنشاء قدرة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تلـــتزم بشـــدة بمكافحة الإفلات من العقاب وأن تقدم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيريا إلى العدالة،

(ج) أن تنشئ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة انتخابية مستقلة؛

(د) أن تشرك المزيد من النساء والبنات في عملية السلام والمصالحة الوطنية؛

٦- **تناشد** المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) مساندة الحكومة الليبيرية في عملية تجريد المقاتلين السابقين من أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

(ب) تعبئة الموارد اللازمة لتمكين الحكومة الوطنية الانتقالية من تنفيذ برامج الإصلاح والإغاثة، ومنها إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى الوطن وإعادة توطينهم، والقيام تحقيقاً لهذا الغرض بتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لتعمير ليبيريا؛

٧- **تدعو** الخبيرة المستقلة إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

٨- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الخبيرة المستقلة بما يكفي من الموارد المادية والمالية لأداء ولايتها في ليبيريا؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٤- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٨/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3) عن المجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/21)، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/23) و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/2)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098)، وكذلك بتقريره المرحلي بشأن التوصيات التي أعدها بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى (S/2004/52)، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه التحديد في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد خلال المرحلة الانتقالية، واضطلاع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهام عملها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإنشاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والإعلان الرسمي لإقامة خمس مؤسسات لدعم المرحلة الانتقالية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ودعم تنفيذ اتفاقي السلام المعقودين في بريتوريا ولواندا؛

(ج) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان، وكذلك اتساع رقعة نشاط وسائط الإعلام؛

(د) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعزيز التعاون مع هذا المكتب؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(و) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر A/58/534) وزيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/34)، وتشكر المقررة الخاصة على عملها؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سُبُل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتذكّر باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات المستمرة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر؛

(ب) انتهاكات حرية التعبير وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أراضي الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

٣- **تدين:**

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أعمال العنف المسلحة والأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وفي مناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) جميع المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري، وخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وكاتشيلي ومؤخراً في غوبو وفي كيتنغه (مقاطعة كاتانغا)، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في المسألة؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال غير القانوني والاضطهاد المنهجي، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(د) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، المستخدم كوسيلة لقهر السكان المدنيين؛

(ه) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

(و) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً للصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار الاشتباكات المسلحة؛

٤- **تحث** جميع الأطراف، بما فيها الأطراف الموقعة على الاتفاق العام والشامل المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فوراً لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) دعم الفترة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي والتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لالتزاماتها بموجب دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) السماح بالوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(هـ) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق المشردين داخلياً في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين طواعية؛

(و) وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، علماً بأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تنص على حق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في التمتع بحماية خاصة، والقيام بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(ز) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما بضمان أمن جميع المدنيين وسلامتهم وحرية تنقلهم، وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين معهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف؛

٥- **تطلب** إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، فضلاً عن تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة ومجهزة تجهيزاً ملائماً؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تدعيم مؤسسات المرحلة الانتقالية، وخاصة إنشاء لجنة انتخابات مستقلة فعالة، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ومرصد حقوق الإنسان، وإعادة بسط سيادة القانون في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكّن السكان من التمتع من جديد بالسلم والتقدم؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لأصول المحاكمة القانونية ، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوض السامي إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والاستمرار في التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛

(و) مواصلة إصلاح النظام القضائي، وتحيط علماً ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح نظام القضاء العسكري وإنشاء المحاكم العسكرية التقليدية؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) العمل دون إبطاء على اعتماد وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن؛

(ط) تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء والفتيات أثناء فترة الإعمار بعد النزاع والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية التسوية وفي عملية السلم، ولا سيما حفظ السلم وإدارة النزاع وتوطيد السلم؛

(ي) مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان التعجيل بتسريح أفراد الجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- **تدعو** المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الدعم لحكومة المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) مساندة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تيسير عقد المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالأمر، والنهوض بقضية حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية كواحد من المواضيع الرئيسية في المؤتمر؛

٧- **تقرر:**

(أ) تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة،

١- **تحيط علماً** بأن في تشاد إطاراً معيارياً ومؤسسياً رسمياً يتوافق مع مقتضيات سيادة القانون؛

٢- **ترحب** مع التقدير بما يلي:

(أ) البعثة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية التي كُلفت بتقييم احتياجات تشاد في ميدان حقوق الإنسان وأوفدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف صياغة برنامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في الميدان المذكور بالتشاور مع حكومة تشاد؛

(ب) رغبة حكومة تشاد في التعاون الوثيق مع شركائها الدوليين من أجل تحسين البيئة القانونية والمؤسسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

(ج) وجود مجتمع مدني حي في تشاد؛

٣- **تعرب عن قلقها** العميق إزاء ما يلي:

(أ) مظاهر العنف، ولا سيما العنف الطائفي الذي يؤججه العامل الإثني، والمساهمة السلبية للجماعات شبه العسكرية والجنود المسرحين في هذا الوضع؛

(ب) ارتهان السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية؛

(ج) نقص الموارد المادية والبشرية في قطاعي القضاء والسجون؛

(د) ثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والعنف السائد في البيئة السياسية والاجتماعية؛

(هـ) ضعف الهياكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- **تحث** جميع الأطراف على ما يلي:

(أ) التنسيق فيما بين مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية والتنسيق بينها وبين شركاء تشاد في التنمية؛

(ب) التشجيع على إقامة إطار للتشاور والتحاور بين مختلف الجهات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان بغية منع النزاعات الطائفية وتسويتها؛

(ج) تعزيز قدرات المجتمع المدني؛

(د) تصميم برنامج واستراتيجية للتوعية والإرشاد والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بهدف تنمية روح التسامح والمواطنية؛

(هـ) دعم إصلاح النظام القضائي؛

(و) دعم الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ز) دعم عملية التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ح) تعزيز إدماج حقوق الإنسان في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري في تشاد؛

٥- **تدعو** حكومة تشاد إلى ما يلي:

(أ) تدعيم قطاع العدالة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) تعزيز حقوق المرأة والطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير من أجل القضاء على العنف وانعدام الأمن والخلافات الاجتماعية - الثقافية؛

(د) تعزيز حقوق اللاجئين والمشردين؛

(هـ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٦- **تقرر** ما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكليفه بتيسير التعاون بين حكومة تشاد والمفوضية السامية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣٠.]

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٦- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٥٣٧(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالاختتام الرسمي للبرنامج الأول لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وبتسريح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم بنجاح،

وإذ ترحب أيضاً بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري في إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وباختتام أعمال لجان استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة، وإذ تتطلع إلى نشر تقرير هذه اللجنة وتوصياتها الرامية إلى تعزيز المصالحة والتئام الجراح الوطنية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المقاتلين السابقين الذين كانوا متورطين في القتال في ليبيريا وكوت ديفوار وأخذوا يعودون الآن إلى ديارهم في سيراليون قد يهددون التقدم المحرز في هذا البلد بالخطر،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما سيسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١- **ترحب بما يلي:**

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/106)، لا سيما ما خلص إليه من أنه قد تم إحراز تقدم لا بأس به في ميدان حقوق الإنسان في سيراليون منذ تقديمه تقريره الأخير إلى اللجنة (E/CN.4/2003/35)؛ وتقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة (انظر A/58/379)؛ والتقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/228)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون وأعمالها الجارية لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عما ارتُكب في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون سيراليون؛

(ج) عرض مشروع قانون على البرلمان يقضي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سيراليون؛

(د) ما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثة إلى المصالحة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة؛

(هـ) شروع اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي في مشاريع جديدة ترمي إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، مما يساعد على التقليل من خطر نشوب النزاع مجدداً، وترحب بقرار حكومة سيراليون إجراء مشاورات مع القطاع الخاص ونقابة الفلاحين الوطنية في سيراليون بشأن إجراء تقييم شامل للأهداف التي وضعتها

الحكومـــة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والتي تهدف إلى ضمان ألا يأوي أحد من سكان سيراليون إلى الفراش وهو جائع بحلول عام ٢٠٠٧؛

٢- **تحث** حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصـــل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال جملة أمور، منها إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافية، وأن تواصل العمل الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتعزيز تعاونها معهما؛

(ب) أن تواصـــل، بالـــتعاون مع المجتمع الدولي، إيلاء اهتمام ذي أولوية للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوَّهين وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة مَن يتعرضون منهم للإساءات الجنسية ومَن أُصيبوا بصـــدمات نفســـية شديدة ومن شُرِّدوا نتيجة للنزاع، واضعةً في اعتبارها أيضاً احتياجات المقاتلات السابقات والمنضويات تحت لواء المعسكرات اللواتي لم يستفدن من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تواصل تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تعيد النظر في مسألة إعادة توطين وإعادة إدماج المقاتلين السيراليونيين الذين يجري تسريحهم وإعادتهم إلى وطنهم من كوت ديفوار وليبيريا؛

٣- **تقـــرر**:

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وتقديم مساعدة فنية إلى نظام القضاء في سيراليون، لا سيما نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سيراليون؛

(ب) أن تطلـــب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يساعدا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإصلاح التشريعات الوطنية وتحديثها، لا سيما مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة؛

(ج) أن تطلـــب إلى المفـــوض السامي والمجتمع الدولي أن يواصلا العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية، لا سيما اللجنة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان والمنتدى الوطني لحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوليا كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عندما تنجز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أنشطتها؛

(هـ) أن تحـــث جمـــيع الـــدول عـــلى دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتـــياجات ميزانية المحكمة الخاصة، وعلى دعم الطلب الذي وجهّه الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنظر في

مسألة الإسهام بمبلغ إضافي من أجل تشغيل المحكمة الخاصة يُرصَد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الخاصة؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/58/266) وترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكـــرر تأكـــيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعـــتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي الفقرة التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارســـات الإرهـــاب بجمـــيع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحـــيط عـــلماً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير إلى قرارها هي ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحـــيط عـــلماً أيضـــا بـــالإعلان بشـــأن مســـألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦(٢٠٠٣) المـــؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابـــير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تلاحـــظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أيـــنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشـــجب الـــزيادة الحادة في عدد ضحايا الإرهاب في جميع أرجاء العالم وتعرب عن تضامنها العميق مع الضحايا وأسرهم،

وإذ تؤكـــد أن لكـــل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هـــناك حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تـــأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كمـــا ورد في التعليق العـــام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) فيما يتعلق بتقييد الحقوق في حالات الطوارئ،

١- **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- **تدعو** الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/91) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات المقدمة فيه بانتظار إنجاز الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧؛

٤- **ترحب** بنشر "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة؛

٥- **ترحب أيضا** بالحوار الجاري، في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع المجلس ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات المجلس فيما يتعلق بالإرهاب؛

٦- **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة المعنية التابعة للجنة، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، كل في إطار ولايته، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٧- **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تأخذ في اعتبارها آراء الدول في استكمال الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- **تقرر** أن تعين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوضة السامية في أداء الولاية المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من هذا القرار وبتقديم تقرير، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن؛

١١- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/٨٨- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعّالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1).

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تقدر الزخم المتزايد في سبيل تعزيز ما يبذله المجتمع الدولي من جهود للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الجمعية العامة بينت في قراريها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٦٠/٥٨ الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تنوّه بدخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع هذا الصك الهام أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد،

وإذ تدرك ببالغ القلق ازدياد اللاسامية والعداء للمسيحية والعداء للإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، وظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية وعلى أفكار تمييزية موجهة ضد الجاليات العربية، والطوائف المسيحية واليهودية والإسلامية، والجماعات المتحدرة من أصل أفريقي، والجماعات المتحدرة من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات،

وإذ تشدّد على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً ناجحاً،

وإذ تشدّد أيضاً على التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الحملة في اتجاه عدم التمييز وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لجميع الناس في شتى أنحاء العالم،

أولاً - المبادئ العامة الأساسية

١- **تقر** بأنه لا يسمح بأي تقييد لحظر التمييز العنصري، والإبادة الجماعية، وجريمة الفصل العنصري، أو الاسترقاق، على نحو ما عُرّفت في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢- **تشدّد** على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التوصيف العنصري أو الامتناع عن ممارستها؛

٣- **تأسف** لأن القوانين والسياسات والممارسات التي تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة، بما في ذلك آليات الإنفاذ، إنما تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث في هذا السياق جميع الدول التي لم تقم بعدُ باستعراض وتنقيح ما لديها من قوانين وسياسات وممارسات تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة لجعلها خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك؛

٤- **تشدد** على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- **تحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعي الجنسين عند وضع وتطوير تدابير للمنع والتثقيف والتعزيز والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية ضمان توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٦- **تكرر الدعوة** التي وجهها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى جميع الدول، في الفقرة ٧٥ من خطة عمل ديربان، للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كي يصبح هذا التصديق عالمياً بحلول عام ٢٠٠٥، وللنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، وتعرب عن بالغ قلقها لأنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على سرعتها الحالية، أي ١٦٩ تصديقاً و٤٥ إعلاناً فقط؛ فلن يتم، للأسف، تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي الذي حدّده المؤتمر العالمي؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنفذ بعد توصيات المؤتمر أن تسارع إلى إبداء الإرادة والالتزام المطلوبين من أجل تنفيذ هذه التوصيات باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

٨- **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبيّن في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٩- **ترحب** بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وتشدد على أهمية تنفيذها، وهي التوصية التي أكدت فيها أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثاً - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٠- **ترحب** بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان كما وردت في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية (E/CN.4/2004/20)، والتي تركز على القضيتين الموضوعيتين الشاملتين المتمثلتين في القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم، وتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ توصيات الفريق العامل دون إبطاء، وتحيط علماً مع التقدير بأن الفريق العامل سيجري في دورته القادمة مناقشات مواضيعية بشأن قضايا الصحة وشبكة الإنترنت في سياق العنصرية؛

١١- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للفريق العامل، وأن تقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٢- **ترحب** بنتائج الدورة الثالثة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي ركزت على المسائل المواضيعية المتمثلة في إقامة العدل ووسائط الإعلام والوصول إلى التعليم؛

١٣- **ترحب أيضاً** بعقد الدورة الافتتاحية لأعمال فريق الخبراء البارزين المستقلين التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علماً بالنتائج الموضوعية التي خلص إليها، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية وفق ما اقترحه الفريق، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها المقبلة؛

١٤- **تسلم** بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعّالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد تحقيقاً لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعيّن على فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يضطلعوا به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً ناجحاً؛

١٥- **ترحب مع التقدير** بما أوصى به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان من تكليفه بالشروع، في دورته المقبلة، في عملية إعداد معايير تكميلية تتمشى مع جميع توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢٧ من تقريره عن أعمال دورته الثانية، بهدف تعزيز وتحديث الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعاً- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

١٦- **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص وترحب بما أعدّه من تقارير (E/CN.4/2004/18 وAdd.1-4 وE/CN.4/2004/19)، وتشجعه على مواصلة عمله؛

١٧- **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

١٨- **تحث** جميع الحكومات على الاستجابة للدعوات التي وجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

١٩- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٢٠- **تدعو** المفوضة السامية إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

خامساً - عام

٢٢- **تقـــرر** الـــنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان" من بند جدول الأعمال المناسب.

الجلسة ٥٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

باء- المقررات

١٠١/٢٠٠٤- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برناليس بالستيروس، ، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاسندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. مارتبيت، رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد إ. سلامه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م - ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة أ. موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ن) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٠: السيد ب. أ. نيامواياموودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ - م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ر) فـــيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة س. ألبيكيركي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المكلـــف بالـــنظر في الخـــيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ت) فـــيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ث. فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة ليلى زرّوقي، رئيسة — مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(خ) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ١١(أ): السيد إ. توشيفسكي، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ذ) فـــيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد د. غارسيا سايان، رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ظ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. كسيدجيان، رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(غ) فـــيما يـــتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ل. ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد ع. عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة كيونغ - وا كانغ، رئيسة لجنة وضع المرأة؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ي. إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ.أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ب. س. بنهيرو، الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دِنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي - كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وعضو الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيدة ح. م. ورزازي، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ش. أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المعّين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد غ. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربيرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/١٠٢- جلسة خاصة للجنة حقوق الإنسان تُعقد أثناء دورتها الستين

في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، قررت لجنة حقوق الإنسان، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، الدعوة إلى عقد جلسة خاصة لها على سبيل الاستعجال للنظر في الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لاغتيال الشيخ أحمد ياسين صباح يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/١٠٣- قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها (المغلقة) ٣١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أن تعلن القرار الذي اتخذته [انظر المرفق أدناه] والذي يتصل بنظرها في حالة حقوق الإنسان في باراغواي بموجب الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠.

[انظر الفصل التاسع.]

مرفق

حالة حقوق الإنسان في باراغواي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب باعتماد حكومة باراغواي للقانون رقم ٢-٢٢٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والذي أُنشئت بموجبه لجنة التحقيق والعدالة بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ أيار/مايو ١٩٥٤ وإعداد تقرير عن نتائج التحقيقات،

وإذ تحيط علماً بطلب حكومة باراغواي تعميم الوثائق المتعلقة بباراغواي والتي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٠ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوقف اعتبار الوثائق المتعلقة بباراغواي، والتي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٠ بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، وثائق سرية وفقاً لما طلبته حكومة باراغواي؛

٢- **تقرر** إعلان هذا القرار.

٢٠٠٤/١٠٤- تمديد الموعد النهائي المحدد في المقرر ٢٠٠٣/١١٨

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٤٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إرجاء النظر في الوثائق المذكورة في مقررها ٢٠٠٣/١١٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٤/١٠٥- إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2004/L.9

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2004/L.9 المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٤/١٠٦- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، واقتناعاً منها بما لجميع أشكال الفساد من آثار هدّامة في التمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون وإعمال الحق في التنمية، قررت بدون تصويت ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ما يلي:

(أ) تأييد قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة كريستي إمبونو مقررة خاصة يُعهد إليها بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/2003/18) وإلى التعليقات التي وردت والمناقشات المفيدة التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) تأييد الطلب الموجّه من اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) تأييد الطلب الموجّه من اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/١٠٧- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية نشر تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13، وE/CN.4/Sub.2/2001/10، و E/CN.4/Sub.2/2003/14)، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

[انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٤/١٠٨- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٩نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقد أخذت في الاعتبار توصيات المكتب الموسع المقدمة في دورته الثامنة والخمسين (E/CN.4/2003/118 وCorr.1)، والداعية إلى التشجيع على عرض عدد كبير من القرارات الموضوعية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في مسألة إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كل سنتين، آخذة في الاعتبار النتائج التي ستسفر عنها عملية استعراض وتقييم دمج المنظور الجنساني في أنشطة المنظومة التي ستجرى في الجزء المتعلق

بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبناء عليه، قررت أن تطلب إلى الأمين العام تحديث تقريره (E/CN.4/2004/64) المقدم بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٣/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٤/١٠٩- الإرهاب وحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ١٥صوتاً الموافقة على الطلب المقدم من اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يزوّد المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان بكل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها النهائي، وخاصة توخي زيارتها كلاً من فيينا ونيويورك لعقد مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في الأمم المتحدة في هاتين المدينتين، وذلك لاستكمال دراستها.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٤/١١٠- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، بعد الإشارة إلى قرارها ٢٠٠٢/٥١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأخذ قرارها ٢٠٠٤/٤٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في الاعتبار، ما يلي:

(أ) أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم ، ابتداءً من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريراً سنوياً مشفوعاً بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا؛

(ج) أن يستجيب المقرر الخاص، عند الاقتضاء، ووفقا للممارسة المتبعة حالياً، استجابةً فعالة للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع ضحية بالفعل أو قد يقع؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأن يراعي مراعاة تامةً مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة؛

(هـ) أن تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والضحايا وممثليهم؛

(و) أن تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً؛

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

وقررت اللجنة أيضا أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣٧.]

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١١١/٢٠٠٤- الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بدون تصويت، الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية أن تمدد لفترة ثلاث سنوات إضافية ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وعلى طلبها من المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تُضمِّنه ما يستجد من معلومات.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١١٢/٢٠٠٤- حقوق غير المواطنين

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأشارت إلى قراراها هي ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعدها أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بدراسات خبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدّها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون، دون غيرهم، ألا توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، السيد ديفيد فايسبروت، بالاضطلاع بمهمة مواصلة دراسة حقوق غير المواطنين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٣/٢٠٠٤- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى مقررها ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين يأذنان للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً يتولى مهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وكذلك إلى مقررها هي ١٠٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يأذن للجنة الفرعية بأن تطلب معلومات تتعلق بالدراسة، وبعد أن

رحبت بالتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4) وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1)، والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2000/25 وAdd.1-3) التي قدمها المقرر الخاص، أن تطلب إلى المقرر الخاص تجميع وتحديث جميع تقاريره وإضافاتها والردود على الاستبيانات في تقرير واحد.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر.الفصل الأول، مشروع المقرر ٣٩.]

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٤- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات وأنشطته ذات الصلة بالموضوع، وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات.

وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على هذا الطلب وأن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر بعين الرضا في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٥- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بإعلان سنة دولية للأقليات في العالم يتبعها عقد دولي، لتحقيق جملة أهداف منها التقدم في تنفيذ المادة ٩ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، وتحقيق المزيد من التعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، من أجل الإعمال التام للحقوق والمبادئ المحددة في الإعلان.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٦- مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٦ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبوثيقة اللجنة الفرعية المتعلقة بالقواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، وبعد أن أعربت عن تقديرها للجنة الفرعية على ما اضطلعت به من عمل في إعداد مشروع القواعد الذي يتضمن عناصر وأفكاراً مفيدة لتنظر فيها اللجنة، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يؤكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدَّ تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، ويحدد المسائل التي لم يُبَتّ فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظَّفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية؛ وأن تقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كيما تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) أن يؤكد أن اللجنة لم تطلب الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)، وأن صفتها كمشروع اقتراح تنفي عنها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

[انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٤/١١٧- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسوَّدة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، ملتمسةً آراءها بشأنها؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً تجمّع فيه الجوانب الجوهرية للردود الواردة؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٨- المعايير الإنسانية الأساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن ذكّرت بقرارها ٢٠٠٠/٦٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبمقررها ٢٠٠٢/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن هذه المسألة، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/2004/90)، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثانية والستين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يوحد ويحدِّث التقارير والدراسات السابقة، ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة التي ستجريها لجنة الصليب الأحمر قريباً بشأن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدول ، ويتناول مسائل ضمان التنفيذ.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٩- العلم والبيئة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٠٠٣/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار، كل في حدود ولايته وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدة، في تنسيق جهودهما المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع سائر الهيئات والمنظمات المختصة، وأن ترجو من الأمين العام تحديث التقرير المتعلق بالاهتمام الذي يولى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التنمية المستدامة، وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند الفرعي المعنون " العلم والبيئة" من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٠- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الموافقة على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيدة يوليا أنطوانيلا

موتـــوك مقـــررة خاصة تكلف بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2003/36)، ورجـــت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

وطلبـــت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن وضعت في اعتبارها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي عن التقييم العـــالمي للعقد في منتصف المدة (انظر A/55/360)، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة بإعلان برنامج عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٢- الآثـــار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين

قـــررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثار ذلك على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق السكان الأصليين.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٣- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق الصـــكوك الدولـــية المـــتعلقة بحقـــوق الإنســـان عـــلى نطـــاق العـــالم، بالاســـتناد إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظـــات الـــتي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، وقرارها دعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين.

وتؤيد اللجنة أيضاً الطلب الموجه من اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٤- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعن سوء استعمالها

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، بعد أن أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/ ١٠٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبعد أن أشارت إلى مقررها هي ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل استبياناً أعدته المقررة الخاصة المكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالدراسة، وخاصةً بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٥- موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبعد أن وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ١٩٩٧/ ٢٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٠٠٢/٢٧٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون ا الثاني/ يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الحادية والستون للجنة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٤/١٢٦- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الحادية والستين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي

اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٢٧/٢٠٠٤- تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أخذت في الاعتبار جدول عملها الزمني الثقيل وكذلك ضرورة إيلاء جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال الاهتمام الكافي ، ما يلي:

(أ) أن توصي المجلس بأن يأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية تُوفَّر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للقاعدتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الحادية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس دورتها الحادية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر الفصل الثالث.]

١٢٨/٢٠٠٤- حالة حقوق الإنسان في السودان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، اعتماد نص بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان (انظر المرفق أدناه):

[انظر الفصل الثالث.]

المرفق

حالة حقوق الإنسان في السودان

١- يساور لجنة حقوق الإنسان قلق عميق إزاء الحالة في السودان، ولا سيما في دارفور بغرب السودان. وترحب اللجنة باختتام محادثات السلام في إنجمينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والجماعات المسلحة برعاية فخامة الرئيس التشادي، إدريس ديبي، بحضور ممثلين عن منظمات دولية وإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات غير حكومية دولية.

٢- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) المشاركة الكاملة للجنة الاتحاد الأفريقي في التسوية السلمية للنزاع في دارفور، وتطلب إلى الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه مواصلة أداء دورهم المحوري في ضمان التنفيذ الفعال والسريع لاتفاق انجمينا؛

(ب) الزيارة التي قام بها فريق الاتحاد الأفريقي إلى السودان بدعوة من الحكومة بغية تقييم الوضع وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، واستجابة حكومة السودان لطلب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرسال وفد من اللجنة إلى دارفور يضم بين أعضائه المفوض المكلف بشؤون اللاجئين والمشردين في أفريقيا؛

٣- ترحب لجنة حقوق الإنسان بمحادثات السلام الجارية في نيفاشا بكينيا والرامية إلى إبرام اتفاق سلام شامل ودائم، وتعرب عن إيمانها الراسخ بأن حقوق الإنسان يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتعرب اللجنة عن إيمانها الراسخ بأن تسوية النزاع في السودان بالوسائل السلمية، التي تقع المسؤولية عنها على عاتق جميع الأطراف في محادثات السلام، ستسهم إسهاماً كبيراً في احترام حقوق الإنسان في السودان.

٤- وتشاطر اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، ما أعرب عنه من قلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وتردي الوضع الإنساني في دارفور ، وترحب بقراره إيفاد فريق رفيع المستوى إلى دارفور، بدعوة من حكومة السودان، لفهم الوضع في المنطقة على نحو أفضل والوقوف على حقائقه.

٥- وتدعو اللجنة جميع الأطراف في اتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار إلى احترام الاتفاق احتراماً كاملاً وضمان تقيد كافة الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرتها بالاتفاق. وسوف تلتزم حكومة السودان بتحييد الميليشيات المسلحة.

٦- وتطلب اللجنة إلى أطراف النزاع في دارفور أن تحترم وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وأن تكفل الوصول الفوري والكامل والمأمون دون عائق إلى دارفور وأنحاء أخرى في السودان بهدف إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان كدليل إضافي على تعزيز التقدم المحرز في عدد كبير من المناطق.

٧- وتعرب اللجنة عن تضامنها مع السودان في التغلب على الوضع الراهن. وتكرر اللجنة تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومختلف آلياته في المساعدة على التوصل إلى تسوية سلمية لهذه المسألة. كما تقدر اللجنة الدور الريادي الذي اضطلع به فخامة الرئيس التشادي، إدريس ديبي، في استضافة وترؤس محادثات انجمينا للسلام، وتعرب عن ثقتها في أن ما يتحلى به من صدق ونزاهة سيمكنه من التوصل إلى نتيجة مرضية لهذه العملية.

٨- وتطلب اللجنة إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة الغوثية للسكان المتضررين في دارفور، وإلى مساندة الجهود التي تبذلها حكومة السودان، بدعم من الاتحاد الأفريقي، في عملية السلام.

٩- وتطلب اللجنة إلى حكومة السودان أن تقوم بدور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد؛ كما تدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه لهذه الأنشطة ومواصلة تأييده لعملية السلام في السودان.

١٠- وتطلب اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وتطلب إلى هذا الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

١١- وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤٧.]